الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

٣١٦٠٥
٤٣

عمان: الاحد ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤هـ. الموافق ١٧ آب سنة ٢٠٠٣م.

رقم العدد: ٤٦١٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٦١٦ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧

القسم الأول

يتبع ....

القسم الثاني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٣

نظام صندوق اسكان الصحفيين

صادر بالاستناد الى المادة (٥٨) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق اسكان الصحفيين لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانـون : قانون نقابة الصحفيين •
النقابـة : نقابة الصحفيين •
النقيـب : نقيب الصحفيين •
المجلـس : مجلس النقابة •
الصنـدوق : صندوق اسكان الصحفيين •
المشتـرك : عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين الممارسين والمشترك في الصندوق وفق احكام هذا النظام •
اللجنـة : لجنة ادارة الصندوق المشكلة بموجب احكام هذا النظام •
المشروع السكني : انشاء وحدة سكنية للمشترك او اكمال وحدة قائمة او توسعتها او شراء مسكن جاهز او على الهيكل (العظم) او اكماله •

المادة٣- يؤسس في النقابة صندوق يسمى (صندوق اسكان الصحفيين) يهدف الى تحقيق ما يلي :-

أ- تقديم قرض للمشترك لأي من الغايات التالية :

١- بناء سكن على قطعة ارض يملكها .

٢- شراء بيت او شقة .

٣- شراء قطعة ارض واقامة سكن عليها .

٤- صيانة بيت يملكه او توسعته .

٥- تسديد أي دين مصرفي او دين ترتب عليه لاي مشروع اسكاني من أي جهة شريطة ان يكون هذا الدين قد منح لاي من الاغراض المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من هذه الفقرة .

ب- شراء المساكن لتوزيعها على المشتركين او شراء الاراضي وفرزها واقامة مشاريع اسكان عليها للمشتركين .

المادة٤-أ- يكون الاشتراك في الصندوق اختيارياً للصحفيين المسجلين في سجل الصحفيين الممارسين .

ب- يقدم العضو طلب الاشتراك في الصندوق على الانموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية .

المادة٥- يكون للصندوق موازنة خاصة تتألف مواردها المالية مما يلي :-

أ- رسم الانتساب للصندوق ومقداره عشرون ديناراً تدفع عند الاشتراك .

ب- الاشتراكات الشهرية ومقدارها عشرون ديناراً عن كل مشترك .

ج- ريع استثمار اموال الصندوق المنقولة وغير المنقولة .

د- القروض التي يحصل عليها الصندوق من مصادر يوافق عليها المجلس .

هـ- الهبات والتبرعات والمنح على ان يوافق مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

و- الفوائد وغرامات التأخير المتحققة بموجب احكام هذا النظام .

المادة٦-أ- يتولى المجلس ادارة الصندوق وله تعيين لجنة من غير اعضائه تسمى (لجنة ادارة الصندوق) من سبعة من الاعضاء المشتركين في الصندوق ويسمي من بينهم رئيسا لها وذلك لمساعدته على ادارة الصندوق .

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك .

ج- تستمر اللجنة في عملها طيلة مدة المجلس .

المادة٧- تتولى اللجنة الصلاحيات المبينة ادناه وترفع تنسيباتها الى المجلس لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها :-

أ- الاشراف على شؤون الصندوق والقيام بالاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

ب- اقتراح خطة عمل الصندوق بما في ذلك شراء العقارات والاراضي وبيعها للمشتركين ورهنها واقامة الابنية عليها .

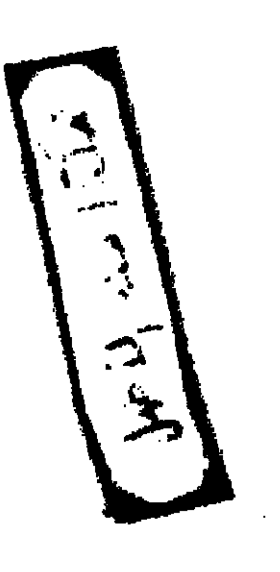
ج- دراسة طلبات القروض التي يتقدم بها المشتركون .

د- اعداد التقرير السنوي عن اعمال الصندوق .

هـ- تحصيل اموال الصندوق وكيفية الانفاق منه .

و- مراقبة تنفيذ المشاريع السكنية وفقا للمواصفات الموضوعة لها وبرامج تنفيذها .

ز- استثمار اموال الصندوق .



المادة٨-تستمر اللجنة في تحصيل اموال الصندوق والانفاق منه على اساس ميزانية السنة المالية السابقة الى ان تجتمع الهيئة العامة للنقابة وتصادق على مشروع موازنة الصندوق .

المادة٩-أ- تودع اموال الصندوق بقرار من اللجنة في بنك او اكثر .

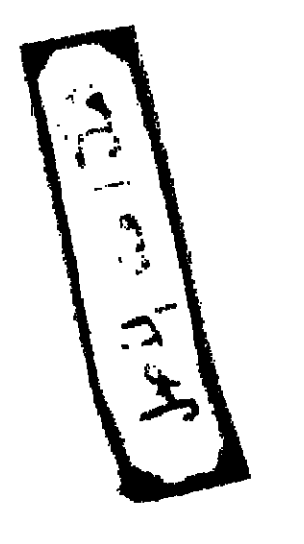
ب- تحدد طريقة صرف اموال الصندوق وصلاحيات الانفاق منه والحد الاعلى للصرف والاشخاص المخولين بالتوقيع على الشيكات بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

المادة١٠- يعين المجلس بناء على تنسيب اللجنة مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الصندوق سنوياً وتقديم تقرير بذلك الى المجلس يرفق مع التقرير السنوي الذي يرفعه المجلس الى الهيئة العامة .

المادة١١-أ- يلتزم المشترك بتسديد رسم الاشتراك الشهري في موعد لا يتجاوز اليوم العشرين من الشهر التالي لاستحقاق هذا الرسم عليه واذا تخلف عن ذلك فيدفع ما نسبته (١٢٪) غرامة تأخير سنوية عن المبالغ المتأخرة وتحسب على اساس كل شهر تأخير .

ب-يلغى اشتراك المشترك في الصندوق اذا تأخر عن دفع رسم الاشتراك الشهري لمدة تزيد على ستة اشهر رغم انذاره خطيا وفي هذه الحالة تؤول الى الصندوق مبالغ الاشتراكات التي دفعها المشترك عن الستة اشهر الاولى .

المادة١٢- يقدم المشترك طلب الاقتراض على الانموذج المعتمد لهذه الغاية على ان يكون مرفقاً بالوثائق المحددة بموجب التعليمات التي يصدرها المجلس.



المادة١٣- يمنح القرض لاي مشترك اذا توافرت الشروط التالية:-

أ- مضي عشر سنوات على الاقل على اشتراكه في الصندوق وانتظامه في تسديد الاشتراكات وفقا لاحكام هذا النظام .

ب- عدم امتلاكه لسكن من أي مشروع للاسكان اقامته النقابة .

ج- عدم امتلاكه لسكن تزيد مساحته على مائتي متر مربع في المحافظة التي يقيم فيها .

المادة١٤-أ- تعطى الاولوية في حصول المشترك على قرض من الصندوق لمن يحصل على اعلى مجموع من النقاط يتم احتسابها كما يلي :-

١- نقطتان عن كل سنة من سنوات تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين .

٢- ثلاث نقاط عن كل سنة من سنوات اشتراكه في الصندوق .

٣- ست نقاط لمن لا يمتلك سكنا .

ب- اذا تساوى اكثر من مشترك في النقاط تعطى الاولوية للمتزوج على الاعزب وفي حال التساوي تكون الاولوية للاقدم في الاشتراك في الصندوق والا فيتم اختيار المستفيد من القرض باجراء القرعة .

المادة١٥-أ- يمنح القرض للمشترك بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة ، على ان تراعى في ذلك الامكانات المالية للصندوق والاولويات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا النظام ولا يجوز ان يتجاوز مبلغ القرض عشرة الاف دينار .

ب - يسدد المبلغ المقترض باقساط شهرية متساوية خلال المدة التي تحددها اللجنة على ان لا تزيد على عشر سنوات .

ج - يترتب على المقترض فائدة بسيطة تعادل (٥٪) سنويا من رصيد قرضه .

المادة١٦– يلتزم المقترض عند تبلغه قرار الموافقة على منحه القرض بما يلي :–

أ– الانتظام في تسديد رسم الاشتراك الشهري في الصندوق .

ب– مراجعة اللجنة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر لاستكمال اجراءات توقيع عقد الاقتراض والا فتعتبر الموافقة على منحه القرض ملغاة ، دون ان يحول ذلك من تقديمه طلباً جديداً للحصول على القرض .

المادة١٧– يلتزم المشترك عند الموافقة على منحه القرض بتقديم الوثائق التالية :–

أ– سند تسجيل او تصرف يثبت ملكية المشترك للارض اذا كان القرض لاقامة دار للسكن عليها ، وملكيته للارض وما عليها من انشاءات اذا كان القرض لاكمال السكن او توسعته .

ب– رخصة الانشاءات الصادرة عن الجهات المختصة .

ج– رخصة اقامة المشاريع السكنية على قطعة ارض واحدة لصالح اكثر من مشترك وفقا لقانون ملكية الطوابق والشقق المعمول به .

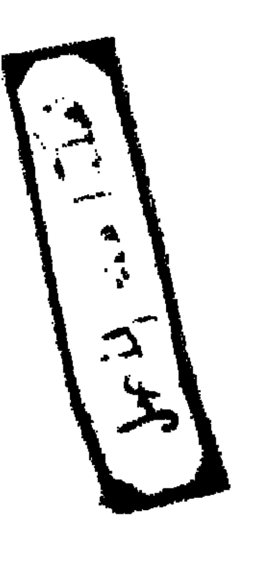
د– عقد البيع المبدئي اذا كانت الغاية من القرض شراء سكن .

المادة١٨–أ– يدفع مبلغ القرض للمشترك وفقا لشروط عقد الاقتراض الموقع معه على ان يلتزم بما يلي :–

١– اجراء معاملة التامين وتوقيع سند وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للقرض او التزام المشترك برهن العقار المقام عليه المشروع لصالح الصندوق بما لا يقل عن مبلغ القرض الممنوح له .

٢– توقيع أي وثائق اخرى يتطلبها منح القرض .

ب– اذا لم يتمكن المشترك من اتمام الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ فللجنة الموافقة على تأجيل دفع مبلغ القرض مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار بالتأجيل تحت طائلة الغاء القرض .



المادة١٩–أ– يحق للمشترك الحصول على قرض من الصندوق اذا كان المشروع السكني الذي يقيمه هذا المشترك على ارض يمتلكها بصورة مشتركة مع اخرين غير مشتركين في الصندوق شريطة رهن حصته في قيد الارض تأمينا للقرض .

ب– اذا كان المشروع السكني المراد انشاؤه باموال الصندوق تنطبق عليه احكام قانون ملكية الطوابق والشقق المعمول به يلتزم طالب القرض بتقديم رخصة بناء نهائية من الجهات المعنية مرفقا بها المخطط المعد لهذه الغاية من مكتب هندسي لاعتماده من اللجنة على ان يشتمل المخطط على الشقة التي سيتم تمويلها بالقرض والمتفق عليه بين الشركاء قبل بدء العمل في البناء .

المادة٢٠– يتم صرف القرض الذي خصص للمشترك على النحو التالي :–

أ– اذا كان القرض لشراء بيت جاهز للسكن فيدفع مبلغ القرض بكامله واذا زاد هذا المبلغ عن ثمن البيت يعطى المشترك ما يساوي هذا الثمن .

ب– اذا كان القرض لابراء ذمة المشترك من دين يتعلق في أي مشروع اسكاني او قرض من بنك حصل عليه لغاية السكن فيدفع للمشترك مبلغ القرض كاملا .

ج– اذا كان القرض قد خصص لبناء سكن المشترك فيدفع على اربع دفعات تحدد مواعيدها وفقا لمراحل انجاز العمل على ان يباشر في البناء خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تسلمه القسط الاول وان ينتهي من انشاء البيت خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة حدا اعلى ويجوز تمديد هذه المدة اربعة اشهر ولمرة واحدة اذا كان التأخير لسبب مشروع تقبله اللجنة .

د- اذا كان القرض قد خصص للمشترك لاكمال سكن له او توسعته او لامتلاك شقة سكنية على الهيكل فيتم دفع القرض على دفعات تحددها اللجنة حسب مراحل انجاز العمل .

هـ- ١- اذا كان القرض قد خصص لشراء قطعة ارض لاقامة سكن له عليها فيدفع له ثلث قيمة القرض ويعطى مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ صرف الدفعة الاولى من القرض لمباشرة البناء .

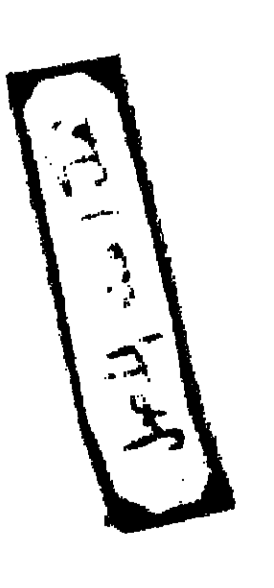
٢- اذا تبين للجنة ان المقترض قد باشر البناء فتدفع له الدفعة الثانية من القرض بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ تسلمه الدفعة الاولى ، وتدفع له الدفعة الثالثة والاخيرة منه عند اتمامه البناء على الهيكل.

المادة٢١- يدفع المشترك القسط الشهري عن القرض الممنوح له في موعد لا يتجاوز اليوم العشرين من كل شهر فاذا تخلف عن ذلك يدفع ما نسبته (١٠٪) غرامة تاخير عن المبالغ المتأخرة عن كل شهر تأخير .

المادة٢٢-أ- يستوفى من كل مشترك مبلغ دينار واحد شهريا لحساب الصندوق .

ب- ويستوفى مبلغ دينارين شهريا من المشترك الذي حصل على قرض لم يتجاوز خمسة آلاف دينار ، ومبلغ ثلاثة دنانير شهريا من المشترك الذي حصل على قرض يزيد على هذا المبلغ وحتى الانتهاء من تسديد القرض.

ج- تودع المبالغ المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة في حساب خاص يسمى (حساب التكافل والتضامن) وتدفع منه الالتزامات المترتبة على أي مقترض يتوفى قبل تسديده القرض .



المادة٢٣-أ- لا يجوز للمشترك ان يؤجر او يبيع او يرهن المشروع السكني الذي تمت اقامته باموال الصندوق او ساهم الصندوق في انشائه او اكماله او شرائه الا بعد تسديد كامل القرض .

ب- مع مراعاة احكام المادة (١٣) من هذا النظام للجنة بناء على طلب يقدم اليها ان توافق على تحويل ملكية العقار المرهون من مشترك الى مشترك اخر لم يستفد من مشاريع الصندوق .

ج- اذا ثبت للجنة ان المقترض قد تصرف باموال القرض لغير الغايات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا النظام فيلزم باعادة مبلغ القرض كاملا مع الفائدة المستحقة عليه .

المادة٢٤-أ- يجوز اقامة مشاريع سكنية على قطعة ارض لصالح اكثر من مشترك بحيث تخضع ملكية الطوابق والشقق في هذه المشاريع والقسم المشترك فيها للاحكام المنصوص عليها في قانون ملكية الطوابق والشقق المعمول به .

ب- تضع اللجنة اسس وشروط اقامة المشاريع السكنية على قطعة ارض مشتركة بموافقة جميع المشتركين المنتفعين من هذه المشاريع .

ج- يجري تخصيص الشقق للمشتركين في المشاريع السكنية المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة حسب اتفاقهم او باجراء القرعة فيما بينهم قبل بدء العمل في البناء وحسب المخطط المعد من مكتب هندسي والمعتمد نهائيا من اللجنة .

د- يجوز اقامة مشروع سكني على ارض مملوكة لزوج المشترك او احد اقربائه من الدرجة الاولى .

المادة٢٥-أ- ينزل مبلغ الاشتراكات التي دفعها المقترض للصندوق طيلة مدة اشتراكه من مبلغ القرض باستثناء رسم الانتساب والمبلغ الذي دفعه لحساب التكافل والتضامن ويسدد الباقي على اقساط شهرية متساوية حسبما تقرره اللجنة .

ب- لا يمنح المشترك قرضا من الصندوق لشراء سكن من زوجه او احد اصوله او فروعه .

المادة٢٦-أ- يتم تسديد الاقساط الشهرية بعد امهال المقترض شهراً واحداً من تاريخ صرف القرض اذا كان قد حصل عليه لاي من الغايات التالية :-

١- لابراء ذمته من دين في أي مشروع اسكاني او من قرض من بنك لغايات السكن.

٢- لشراء وحدة سكنية اذا كان القرض قد صرف له دفعة واحدة وكان القرض يعادل ثمن الوحدة السكنية .

ب- اذا كان المقترض قد حصل على القرض لشراء وحدة سكنية وصرف له دفعة واحدة وكان ثمن الوحدة السكنية اعلى من قيمة القرض فيعطى مهلة لتسديد الاقساط المستحقة عليه مدة ثلاثة اشهر من تاريخ صرف القرض .

ج- اذا كان المقترض قد حصل على القرض لانشاء وحدة سكنية او اكمالها او توسعتها وتم صرف القرض له على دفعات فيعطى مهلة لتسديد الاقساط الشهرية مدة سنة واحدة من تاريخ صرف الدفعة الاولى .

د- اذا كان المقترض قد حصل على القرض لشراء قطعة ارض لاقامة سكن له عليها ولم يقم بانجاز البناء خلال المدة المحددة له حسب مراحل انجاز العمل فيتم تسديد مقدار الدفعة او الدفعات التي صرفت له على اقساط تحددها اللجنة .

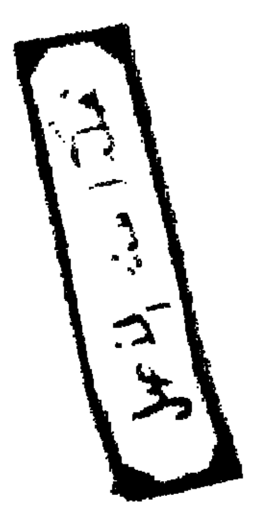
المادة٢٧- ينتهي اشتراك المشترك في الصندوق عند انتهاء عضويته في النقابة الا اذا امضى مدة لاتقل عن خمس عشرة سنة عضوا في الصندوق فيحق له الاستمرار في الاشتراك في الصندوق .

المادة٢٨- للمشترك الذي امضى خمس سنوات على الاقل على اشتراكه في الصندوق الانسحاب منه . اما اذا انسحب المشترك قبل مضي خمس سنوات على اشتراكه في الصندوق فيتم اقتطاع الستة اشهر الاولى من مبالغ اشتراكاته لصالح الصندوق ولا ترد له لاي سبب من الاسباب .

المادة٢٩- يجوز للصندوق ان يؤمن لصالحه على حياة أي مشترك حصل على قرض للاسكان وفقا لاحكام هذا النظام ، على ان تضاف رسوم التأمين المستحقة على الاقساط الشهرية التي يدفعها المشترك لتسديد قيمة القرض وفي حالة وفاة المقترض يدفع رصيد قيمة التأمين لورثة المتوفى .

المادة٣٠-أ- اذا توفى المشترك قبل حصوله على القرض من الصندوق تعاد لورثته الشرعيين جميع مبالغ الاشتراكات التي دفعها وفقاً لاحكام هذا النظام .

ب- مع مراعاة الاسس الواردة في المادة (٣١) من هذا النظام اذا كان المشروع السكني اقيم باموال الصندوق وكان مسجلاً باسم المشترك المتوفى او بالاشتراك مع زوجه او اولاده فيستوفي الصندوق في هذه الحالة الالتزامات المترتبة على المشترك المتوفى من الحساب الخاص بالتكافل والتضامن المنصوص عليه في هذا النظام .



المادة٣١- تصفى حقوق المشترك عند انتهاء اشتراكه في الصندوق وفق الأسس التالية :-

أ - تحسب المبالغ المدفوعة من المشترك وحتى تاريخ انتهاء الاشتراك باستثناء اقساط التأمين واقساط حساب التكافل والتضامن .

ب - تحسب المبالغ المستحقة للصندوق على المشترك حتى تاريخ انتهاء الاشتراك .

ج - يتم ترصيد حساب المشترك دائناً او مديناً للصندوق بتنزيل المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من المبالغ المبينة في الفقرة (ب) منها .

المادة٣٢- يجوز الغاء الصندوق بتوصية من الهيئة العامة بناء على تنسيب المجلس وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

المادة٣٣- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٧/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير
الاعلام ووزير الداخلية بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير
الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير
السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل ووزير
التنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

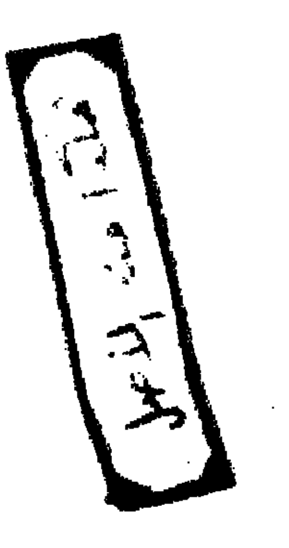
نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣
النظام الداخلي لنقابة الصحفيين
صادر بمقتضى المادة (٥٨) من قانون نقابة الصحفيين
رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨

المادة١- يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة الصحفيين لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون نقابة الصحفيين النافذ المفعول .
الوزير : وزير الاعلام
النقابة : نقابة الصحفيين
النقيب : نقيب الصحفيين
المجلس: مجلس النقابة
المهنة: مهنة الصحافة
العضو: الصحفي المسجل في النقابة وفق احكام القانون .
المؤسسة الصحفية: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يصدر مطبوعة صحفية ، ولا تشمل هذه العبارة المؤسسات الرسمية والاحزاب والاندية والنقابات والجمعيات والمدارس والجامعات والهيئات المحلية والدبلوماسية التي تصدر مطبوعة صحفية .



المؤسسة الاعلامية : أي مؤسسة اعلامية رسمية تابعة لوزارة الاعلام تماثل في واجباتها المهنية العمل الصحفي في حقول الاعلام وتشمل دوائر الاخبار والتحرير في وكالة الانباء الاردنية ومؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية .

المادة٣- يقدم طلب الانتساب الى النقابة على الانموذج المعد لهذه الغاية ويحال الطلب الى لجنة العضوية في النقابة لدراسته وتقديم توصياتها الى المجلس لاتخاذ قراره بشأنه .

المادة٤- أ- تتولى النقابة اصدار بطاقات العضوية طبقا لسجلاتها .
ب- يلتزم العضو الذي الغيت عضويته او تم نقل اسمه الى سجل الصحفيين غير الممارسين بالتوقف عن استعمال البطاقة واعادتها الى النقابة تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة٥- ينظم لكل عضو ملف تحفظ فيه الوثائق الخاصة بتسجيله وجميع المعاملات والقرارات المتعلقة به .

مجلس النقابة

المادة٦- أ- يفتح باب الترشيح لمركز النقيب ولعضوية المجلس وفقا لاحكام القانون ولا يعاد فتح باب الترشيح بسبب تأجيل اجتماع الهيئة العامة او تأجيل الانتخاب لاي سبب من الاسباب .
ب- يتم ترتيب اسماء المرشحين لمركز النقيب وعضوية المجلس وفقاً للاسبقية في تاريخ تقديم الطلب .

المادة٧- أ- ينظم جدول بتسلسل رقمي لتسجيل اسماء الاعضاء الحاضرين لاجتماع الهيئة العامة يوقع عليه كل من حضر الاجتماع ٠

ب- يحظر على العضو القيام باي عمل من شأنه عرقلة اجتماعات الهيئة العامة او القيام بالدعاية الانتخابية اثناء انعقادها وذلك تحت طائلة المسؤولية التاديبية ٠

المادة٨- يجري فرز اصوات المقترعين حال اتمام عملية الاقتراع باشراف لجنة الانتخابات على النحو التالي :-

أ- البدء بفرز الاصوات الخاصة بانتخاب النقيب ٠

ب- فرز الاصوات الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس على ان يؤخذ بالاسماء المسجلة حسب التسلسل ويهمل ما زاد منها على العدد المطلوب ٠

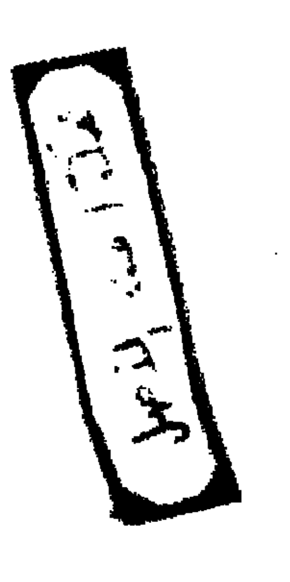
المادة٩- أ- يلتزم كل عضو من اعضاء المجلس بحضور اجتماعاته في الموعد المحدد لذلك وعليه ان لا يترك الاجتماع الا بعذر يقبله المجلس ٠

ب- اذا عقد المجلس جلسة غير عادية فله ان يقرر بحث موضوع طارىء لم يرد في دعوة الاجتماع ٠

المادة١٠- اذا تخلف عضو المجلس لسبب طارىء عن حضور جلسة المجلس وجب عليه ان يخطر النقابة قبل موعد الجلسة بذلك والا اعتبر غائباً بغير عذر وعلى المجلس ان يقرر قبوله او رفضه ٠

المادة١١- أ- يراس النقيب اجتماعات المجلس ويوقع المراسلات الصادرة عن النقابة وله ان يفوض مدير النقابة بالتوقيع عنه على المراسلات التي يحددها٠

ب- يقوم نائب النقيب بمهام النقيب في حال غيابه ٠



المادة١٢-تعلن قرارات المجلس المتعلقة بشؤون النقابة او الاعضاء في مقر النقابة وفروعها كما تعلن في صحيفتين محليتين على الاقل بقرار من المجلس ٠

المادة١٣- يحق لعضو النقابة الاعتراض لدى المجلس على أي من قراراته وذلك قبل الطعن فيه لدى المحكمة المختصة ٠

المادة١٤-أ- يعين المجلس العدد اللازم من الموظفين للقيام بالاعمال الادارية والمالية فيها ويسمي من بينهم مديرا للنقابة على ان يكون من الصحفيين ٠

ب- يحدد المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها مهام مدير النقابة والموظفين ومسؤوليات كل منهم ٠

<u>تدريب الصحفيين</u>

المادة١٥- أ- يقدم طلب التسجيل في سجل الصحفيين المتدربين على الانموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية ٠

ب- لا تقبل النقابة أي طلب للتسجيل في سجل الصحفيين المتدربين الا اذا كان موقعا بالموافقة على قبول المتدرب من مدير عام المؤسسة الاعلامية او مدير عام المؤسسة الصحفية ذات العلاقة او رئيس التحرير المسؤول في أي منها ومختوما بالخاتم المعتمد لاي منها ٠

المادة١٦-أ- تبدأ مدة التدريب على المهنة من تاريخ صدور قرار المجلس بالموافقة على تسجيل المتدرب في سجل المتدربين لدى أي مؤسسة صحفية او مؤسسة اعلامية ٠

ب- لا تقبل شهادة التدريب على المهنة لاغراض التسجيل في النقابة الا لمن ادرج اسمه في سجل الصحفيين المتدربين وفقا للاحكام المنصوص عليها في القانون ٠

المادة١٧-أ- يلتزم المتدرب بالدوام في المؤسسة الصحفية او المؤسسة الاعلامية طيلة مدة التدريب دون انقطاع . اما اذا انقطع عن التدريب دون عذر مقبول فيجب على المؤسسة الصحفية او المؤسسة الاعلامية تبليغ النقابة خطيا بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانقطاع .

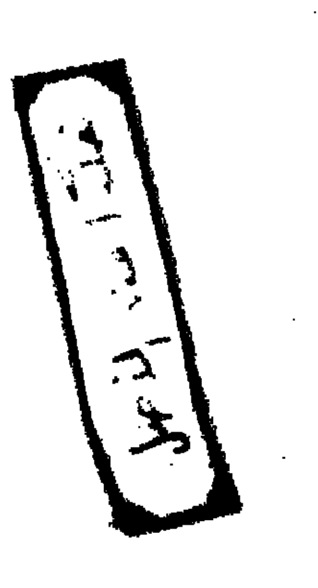
ب- يوجه النقيب كتاباً الى المتدرب لبيان سبب انقطاعه واذا لم يقتنع المجلس بالاسباب التي قدمها المتدرب فله ان يصدر قراره بعدم احتساب مدة الانقطاع من مدة التدريب .

ج- اذا تكرر انقطاع المتدرب دون عذر مقبول يقرر المجلس اضافة مدة تعادل مدة الانقطاع الى مدة تدريبه .

المادة١٨-أ- يجوز للمتدرب بقرار من المجلس ان ينتقل من مؤسسة صحفية او مؤسسة اعلامية الى اخرى لمتابعة تدريبه فيها شريطة موافقة المؤسسة التي كان يتدرب فيها وتلك التي سيتابع التدريب فيها .

ب- يجوز للمجلس تكليف المتدرب باختيار مؤسسة صحفية او مؤسسة إعلامية اخرى غير التي يتدرب فيها اذا تبين له ان ظروف المؤسسة التي يتدرب فيها لا توفر له متطلبات التدريب .

المادة١٩- يحظر على المتدرب انشاء مؤسسة صحفية خاصة به طيلة مدة التدريب او ان يعلن عن نفسه صحفياً باي وسيلة كانت او ان يستعمل لقب (صحفي) الا اذا اضاف كلمة (متدرب) اليها .



المادة٢٠-أ- تلتزم المؤسسة الصحفية او المؤسسة الاعلامية التي سجل المتدرب لديها بمايلي :-

١- بذل الجهد واتاحة الفرص الممكنة لاعداد المتدرب وتأهيله لممارسة المهنة عملياً ومسلكياً .

٢- تمكين المتدرب من تلقي التدريب على جميع اعمال المهنة .

٣- تقديم تقرير للنقابة كل ستة اشهر على الاقل يبين مدى مواظبة المتدرب على التدريب والتزامه بشروطه واي ملاحظات عن استعداده لممارسة المهنة وتوصياتها بهذا الخصوص .

ب-للنقيب او من يفوضه ان يطلع المتدرب على أي تقرير دوري تقدمه المؤسسة التي يتدرب فيها ويوجهه وفقا للملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير .

المادة٢١-يشكل المجلس من بين اعضاء الهيئة العامة ومن غير أعضاء المجلس ممن مضى على تسجيلهم في سجل الصحفيين الممارسين مدة لاتقل عن خمس سنوات لجنة او اكثر تسمى (لجنة التدريب) تتولى متابعة شؤون التدريب في النقابة بما في ذلك اجراء الفحص المقرر والاشراف على المحاضرات على ان ترفع النتائج النهائية الى المجلس للمصادقة عليها .

المادة٢٢-أ- تجتمع لجنة التدريب خلال شهر ايار من كل سنة لوضع منهاج سنوي يتضمن موضوعات المحاضرات وقائمة باسماء المحاضرين للسنة التالية.

ب- يتولى المجلس بناء على تنسيب لجنة التدريب تنظيم برامج المحاضرات السنوية الخاصة بالمتدربين لتضمن ما يلي :-

١- محاضرات علمية ومسلكية .

٢- محاضرات عملية تتيح للمتدرب الممارسة التطبيقية لاعمال المهنة.

ج- يعلن المجلس البرنامج السنوي لمحاضرات التدريب على لوحة الاعلانات في النقابة ، ويبدأ تنفيذه اعتبارا من اليوم الاول من شهر حزيران من كل سنة .

المادة٢٣- أ- يلتزم المتدرب بالمواظبة على حضور محاضرات التدريب ولا يجوز التخلف عن حضورها الا بعذر مشروع يقبله المجلس .

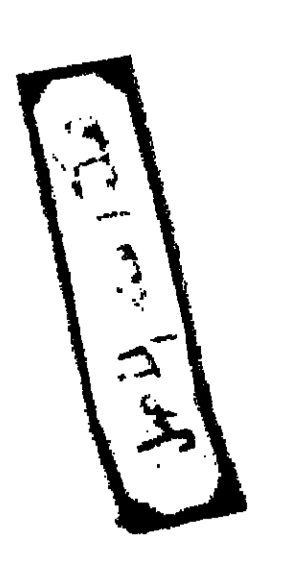
ب- يعد المجلس سجلا خاصاً لضبط المواظبة على محاضرات التدريب يوقعه المتدرب عند حضوره للمحاضرة وعند انتهائها .

ج- يجوز للمجلس شطب خمسة أيام من مدة التدريب عند تخلف المتدرب عن أي محاضرة دون عذر مشروع .

المادة٢٤-يلتزم المتدرب خلال مدة التدريب باعداد عمل صحفي في أي موضوع يتصل بالمهنة ويرفعه الى المجلس قبل تقديمه طلب التسجيل في سجل الصحفيين الممارسين .

المادة٢٥- ترفع لجنة التدريب بعد الانتهاء من المنهاج السنوي المقرر للتدريب تقريرا خطيا الى المجلس يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها بشان المنهاج والمحاضرين والمتدربين .

المادة٢٦-تقوم لجنة التدريب باجراء الفحص المقرر للمتدربين ثلاث مرات في السنة في المواعيد التي يحددها المجلس .



فروع النقابة

المادة٢٧-أ- اذا قرر المجلس فتح فرع للنقابة في أي مدينة من مدن المملكة فيشكل لجنة من ثلاثة أشخاص من بين أعضاء الهيئة العامة العاملين في تلك المدينة لادارة شؤون الفرع .

ب- تختص لجنة ادارة الفرع بتنشيط النواحي المهنية والاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشان .

ج- يرصد المجلس المخصصات المالية اللازمة لادارة الفرع ويتم الانفاق منها وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

مجلس التأديب والاجراءات التأديبية

المادة٢٨-أ- يجوز رد اي من اعضاء مجلس التأديب عند وجود سبب من اسباب رد القضاة وينظر مجلس النقابة في طلب الرد ويفصل فيه وفقا لاصول رد القضاة .

ب- اذا تقرر رد أي من اعضاء المجلس التأديبي فللمجلس ان يستبدل بالعضو الذي تم رده عضوا اخر للنظر في الشكوى حسب الاصول .

المادة٢٩-أ- يعين النقيب من بين موظفي النقابة كاتبا لجلسات المجلس التأديبي يتولى تدوين محاضرها وتوقيعها من اعضاء المجلس التأديبي.

ب- تحفظ الملفات والوثائق المتعلقة بالقضايا التأديبية في النقابة .

المادة٣٠- يتولى المجلس التأديبي تحديد الوقائع المنسوبة للمشتكى عليه من حيث صحتها وتكييفها القانوني والافعال التي قد تستوجب العقوبة التأديبية وتقديرها بما يتناسب وموضوع الشكوى .

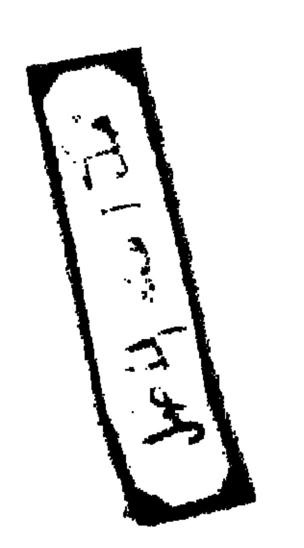
المادة٣١-أ- يحظر على أي من أعضاء المجلس التأديبي التصريح بصورة مباشرة او غير مباشرة باي امر يتعلق بالشكوى التأديبية المعروضة عليه لاي من اطراف الدعوى او غيرهم وذلك تحت طائلة المسؤولية .

ب- تبلغ مذكرات الدعاوى الجزائية والقرارات الصادرة عن المجلس التأديبي بواسطة محضر او احد موظفي النقابة حسب مقتضى الحال على ان تراعى في ذلك احكام التبليغ المنصوص عليها في القانون .

المادة٣٢- اذا تغيب المشتكى عليه عن أي جلسة من جلسات المجلس التأديبي دون عذر مشروع فلا يجوز له في هذه الحالة الاعتراض على القرار الصادر بحقه في هذه الحالة لدى أي من الجهات الادارية .

المادة٣٣- اذا اكمل المجلس التأديبي التحقيق يرسل ملف الشكوى الى المجلس متضمناً قراره و مرفقا به الوثائق والمستندات ، وللمجلس ان يعيد الملف الى المجلس التأديبي مشفوعاً بملاحظاته لاستكمال أي اجراءات تتعلق بالتحقيق .

المادة٣٤- اذا توقف العضو عن ممارسة المهنة فان ذلك لا يمنع مساءلته تأديبيا عن اعمال ارتكبها خلال ممارسته للمهنة .



الشؤون الماليــة

المادة٣٥-أ- يعتمد المجلس سنويا بنكا او اكثر من البنوك العاملة في المملكة تودع فيه اموال النقابة .

ب- يتم التوقيع على الشيكات من النقيب ومن يفوضه المجلس بذلك .

المادة٣٦- يشرف امين صندوق النقابة على شؤون النقابة المالية بما في ذلك سجلاتها المالية والمحاسبية وعليه ان يقدم للمجلس كلما دعت الحاجة تقريرا يبين فيه المركز المالي للنقابة .

المادة٣٧-أ- تستوفى ايرادات النقابة لقاء ايصالات تحمل ارقاماً متسلسلة وفق الانموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية ويوقع على الايصال امين صندوق النقابة او من يفوضه المجلس بذلك .

ب- تنظم حسابات النقابة وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها .

المادة٣٨-أ- تصرف النفقات بموجب قرار صرف يصدر عن الجهة المختصة يدون على الانموذج المقرر لهذه الغاية ويحمل رقم القرار وتاريخه.

ب- لمدير النقابة صرف مبلغ لا يزيد على ثلاثمائة دينار شهريا لتغطية نفقات النقابة النثرية والطارئة وما زاد على ذلك لا يصرف الا بموافقة المجلس .

ج- اذا كان المبلغ المطلوب صرفه لقاء تقديم لوازم او خدمات وفقا للتعليمات المالية الصادرة عن المجلس فيجب ان يرفق بامر الصرف فاتورة صاحب الاستحقاق متضمنة مفردات اللوازم او الخدمات وتصدق هذه الفاتورة من الجهة التي تسلمت اللوازم او استفادت من تلك الخدمات .

د- لايجوز الاحتفاظ في صندوق النقابة بمبلغ يزيد على خمسمائة دينار .

المادة٣٩- تحتفظ النقابة بنسخ من وصولات المقبوضات واوامر الصرف المدفوعة مع الوثائق المرفقة بعد انتهاء السنة المالية لتدقيقها لمدة خمس سنوات من تاريخ موافقة الهيئة العامة على الميزانية ، ويجوز للمجلس بقرار مسبب اتلاف النسخ قبل هذه المدة .

المادة٤٠-أ- تدقق الحسابات والسجلات المالية للنقابة من مدقق حسابات قانوني يعينه المجلس .

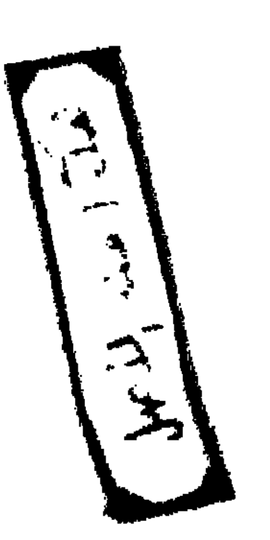
ب- تعرض الحسابات الختامية السنوية بما في ذلك تقرير المدقق بشأنها على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي .

المادة٤١- يجوز للمجلس ان يقرر نقل المخصصات من بند الى آخر من بنود موازنة النقابة .

المادة٤٢-أ- على المؤسسة الصحفية ان تحول الى صندوق النقابة الحصيلة المتأتية من نسبة (١٪) التي تستوفيها من قيمة فاتورة الاعلان خلال مدة لا تتجاوز اليوم الاخير من الشهر التالي لاستيفائها .

ب- تشكل لجنة من مدير النقابة وامين صندوق النقابة وعضو ثالث يسميه المجلس لتولى مهمة الاطلاع على السجلات المالية للمؤسسة الصحفية للتأكد من تحويل النسبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا للسجلات والقيود المحاسبية للمؤسسة الصحفية .

ج- اذا امتنعت المؤسسة الصحفية او تأخرت عن تحويل المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ استحقاقها تستوفي النقابة من تلك المؤسسة غرامة تأخير بنسبة (١٠٪) شهريا من قيمة فاتورة الاعلان واذا تجاوزت مدة التأخير ستة اشهر تضاعف غرامة التأخير .



المادة٤٣-أ- تستوفي النقابة الرسوم التالية :-

١- خمسون دينارا رسم تسجيل يدفع خلال شهر من تاريخ صدور قرار المجلس بالموافقة على التسجيل كما يستوفى هذا الرسم عند اعادة التسجيل في سجل الصحفيين الممارسين .

٢- عشرة دنانير رسم اشتراك سنوي للصحفي الممارس .

٣- عشرة دنانير رسم تسجيل في سجل الصحفيين المتدربين .

٤- الف دينار رسم اشتراك سنوي للمؤسسة الصحفية التي تصدر مطبوعة يومية او اكثر .

٥- مائة دينار رسم اشتراك سنوي تدفعه المؤسسة الصحفية التي تصدر مطبوعة صحفية أسبوعية او شهرية .

ب- تستوفي النقابة بدل الخدمات التالية :-

١- خمسة دنانير عن اصدار بطاقة صحفية .

٢- خمسة دنانير عن تسجيل الشكوى التأديبية المقدمة من العضو.

٣- عشرة دنانير عن تسجيل الشكوى التأديبية من شخص ليس عضواً في النقابة .

المادة٤٤-أ- يلتزم العضو بدفع الرسوم السنوية في موعد لا يتجاوز نهاية شهر شباط من كل سنة .

ب-١- اذا تأخر العضو عن دفع رسوم الاشتراك السنوي مدة تجاوزت ثلاثة اشهر عن موعد الاستحقاق فيلتزم بدفع مبلغ اضافي يعادل نصف الرسوم المقررة .

٢- يحرم العضو المتأخر عن دفع الرسوم وفقا للبند (١) من هذه الفقرة من أي خدمة تقدمها النقابة الى حين دفع جميع الرسوم والمبالغ الاضافية المترتبة عليه .

ج- تسري احكام الفقرة (أ) والبند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة على أي مؤسسة صحفية او مؤسسة إعلامية .

المادة٤٥- تقوم الوزارات والدوائر والمؤسسات الصحفية والاعلامية ووكالات الانباء والجهات ذات العلاقة بتبليغ النقابة عن اي تعيينات او تنقلات او استقالات او احالات تشمل الممارسين للعمل الصحفي وعليها ان تقدم للنقابة كشفا سنويا بذلك .

المادة٤٦- تقوم الجهة التي يعمل الصحفي لديها بتزويد النقابة بنسخ من عقد عمل الصحفي او قرار تعيينه وتبليغ النقابة باي عقد جديد يبرم مع أي صحفي او أي تعديل يطرأ عليه بهدف تثبيت ذلك في سجله الخاص .

المادة٤٧- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة٤٨- يلغى النظام الداخلي لنقابة الصحفيين رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣ .

٢٠٠٣/٧/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير
الاعلام ووزير الداخلية بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير
الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير
السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل ووزير
التنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
والمجلس الفيدرالي السويسري تتعلق بالخدمات الجوية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ المتضمن الموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٨ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمجلس الفيدرالي السويسري بصيغتها التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمجلس الفيدرالي السويسري (المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين ") ؛

رغبة منهما في تعزيز نظام طيران دولي قائم على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي في السوق وبأدنى حد من التنظيم والتدخل الحكومي ؛

رغبة منهما في تسهيل توسيع فرص خدمات النقل الجوي الدولي ، وإدراكا منهما بان خدمات النقل الجوي الدولي الفعالة والتنافسية تعزز التجارة ، رفاه المستهلكين والنمو الاقتصادي ؛

رغبة منهما لتمكين مؤسسات النقل الجوي بان تقدم للجمهور المسافر خيارات من الخدمة المتنوعة ؛

رغبة منهما لتشجيع مؤسسات النقل الجوي الفردية لتطوير وتطبيق أسعار مبتكرة وتنافسية ؛

رغبة منهما لتأمين أعلى درجة من السلامة والأمن في الخدمات الجوية الدولية ؛

وبما أنهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي والتي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في ٧ كانون أول ١٩٤٤ ،

قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الأولى
التعاريف

١- لأغراض هذه الاتفاقية وملحقها : -

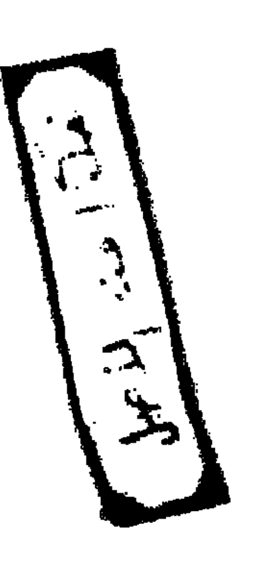
أ- تعني عبارة " المعاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون أول ١٩٤٤ ، وتتضمن أي ملحق لها تم اعتماده بموجب المادة (٩٠) من هذه المعاهدة وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة بموجب المواد (٩٠) و (٩٤) طالما أن تلك الملاحق والتعديلات مطبقة من قبل الطرفين المتعاقدين ٠

ب- تعني عبارة " سلطات الطيران " فيما يخص حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، سلطة الطيران المدني / وزير النقل وفيما يخص سويسرا ، المكتب الفيدرالي للطيران المدني أو في كلتا الحالتين أي شخص أو هيئة مخولة للقيام بالأعمال التي تقوم بها حاليا تلك السلطات ٠

جـ- تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي " مؤسسة النقل الجوي التي عينها أحد الطرفين المتعاقدين ، طبقاً للمادة (٦) من هذه الاتفاقية ، لتشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها ٠

د- تعني عبارة " التعرفة " الأسعار التي تدفع لقاء نقل الركاب ، الأمتعة ، والشحن وشروط تطبيق هذه الأسعار ، بما في ذلك أسعار العمولة وأية تعويضات إضافية للوكالة أو بيع وثائق السفر باستثناء أجور وشروط نقل البريد ٠

٢- الملحق يشكل جزءً مكملاً لهذه الاتفاقية ، أية إشارات الى الاتفاقية يجب ان تشمل الملحق ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ٠



المادة الثانية

منح الحقوق

١- يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لغرض تشغيل خدمات جوية على الطرق الجوية المحددة في الملحق ، مثل هذه الخدمات والطرق الجوية تدعى فيما بعد وعلى التوالي " الخدمات المتفق عليها " و " الطرق الجوية المحددة " .

٢- طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، تتمتع مؤسسة /مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد ، خلال تشغيلها خدمات جوية دولية بالحقوق التالية :-

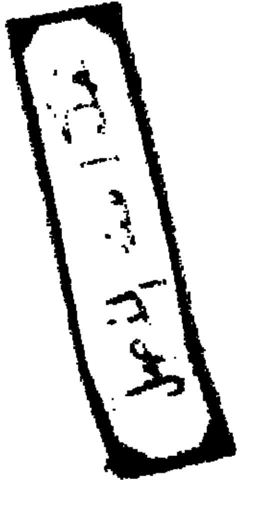
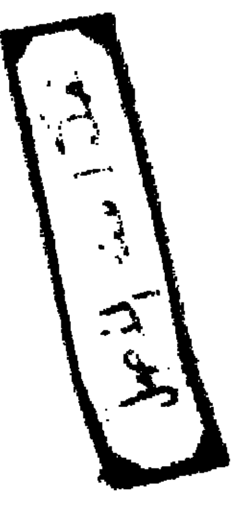
أ- حق الطيران بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ب- حق التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية .

ج - حق نقل الحركة الجوية بين إقليمه وإقليم الطرف المتعاقد الآخر كما هو محدد في ملحق هذه الاتفاقية .

د- حق نقل الحركة الجوية بين إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإقليم طرف ثالث كما هو محدد في ملحق هذه الاتفاقية .

٣- إذا لم تتمكن مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى طرف متعاقد من تشغيل الخدمة المتفق عليها على طريقها الجوي اعتيادي وذلك بسبب النزاع المسلح ، التطورات أو الاضطرابات السياسية أو لظروف خاصة وغير عادية فيجب على الطرف المتعاقد الآخر ان يبذل قصارى جهده لتسهيل استمرارية تشغيل هذه الخدمة من خلال الترتيبات المناسبة لهذه الطرق الجوية ، ومن ضمنها منح الحقوق في ذلك الوقت وكلما كان ذلك ضرورياً لتسهيل التشغيل .

المادة الثالثة

السعة

١- يجب أن تكون لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق الجوية المحددة بين إقليميهما .

٢- في حالة تشغيل الخدمات المتفق عليها ، فان مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر حتى لا تؤثر على الخدمات التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي الأخيرة على كافة الطرق أو على جزء من نفس الطريق .

٣- إن الخدمات الجوية المقدمة من قبل مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجمهور للنقل على الطرق الجوية المحددة وان يكون هدفها الرئيسي تحديد عامل حمولة معقول وسعة كافية لتلبية الاحتياجات المتوقعة من ركاب ، بضائع ، وبريد النابعة من والمتوجهة إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي عين مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي ، وان احتياجات نقل الركاب ، البضائع والبريد المأخوذة والمنزلة في نقاط على الطرق المحددة في أقاليم الدول غير تلك الدول التي عينت مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي يجب أن تكون طبقاً للمبادئ العامة للسعة والتي تتعلق بـ:

أ- متطلبات النقل من والى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي ؛

ب- متطلبات النقل للمنطقة التي تمر بها مؤسسات النقل الجوي بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى التي تقوم بها مؤسسات النقل الجوي التابعة لدول تلك المنطقة ؛

ج - ومتطلبات عمليات مؤسسة النقل الجوي .

المادة الرابعة

تطبيق الأنظمة والقوانين

١- إن أنظمة و قوانين أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم دخول وخروج الطائرات العاملة في الملاحة الجوية الدولية من والى إقليمه أو رحلات هذه الطائرات فوق إقليمه يجب أن تطبق على مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ٠

٢- أن انظمة وقوانين أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم الدخول إلى ، الإقامة في والمغادرة من إقليمه بالنسبة للركاب ، أطقم الطائرة ، البضائع ، الشحن أو البريد ، مثل هذه الإجراءات المتعلقة بالدخول ، الخروج ، الهجرة والجوازات بالإضافة إلى الجمارك والإجراءات الصحية يجب ان تطبق على الركاب ، الأطقم ، الأمتعة ، الشحن أو البريد المحمل بطائرة مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة في الطرف المتعاقد الآخر أثناء وجودها في هذا الإقليم ٠

٣- لا يحق لأي طرف متعاقد ان يميز مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي التابعة له عن مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر عند تطبيقه للأنظمة والقوانين الواردة في هذه المادة ٠

المادة الخامسة

أمن الطيران

١- تمشيا مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي ، يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءا مكملا لهذه الاتفاقية ٠ على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي أن يتصرفا بشكل خاص وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون أول ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٧١ وبروتوكولها المكمل الخاص بقمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي والموقع في مونتريال بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤، بالإضافة إلى أية اتفاقيات او بروتوكولات تتعلق بأمن الطيران المدني يرتبط بها الطرفان المتعاقدان ؛ وأية اتفاقيات جماعية تحكم أمن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان ٠

٢- على الطرفين المتعاقدين ان يقدما عند الطلب كل المساعدة الضرورية الى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، او اية أعمال أخرى غير مشروعه والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ومنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني ٠

٣- يجب على الطرفين المتعاقدين في علاقاتهما المشتركة العمل طبقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق معاهدة الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين ، كما ويجب عليهما إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم أو محل إقامتهم الرئيسية في إقليميهما ، وكذلك مستثمري المطارات في إقليميهما ، بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران المدني المشار إليها ٠

٤- يوافق كل طرف متعاقد على انه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة والتي يطلبها الطرف المتعاقد الأخر بالنسبة للدخول إلى أو المغادرة من او خلال العبور في إقليم ذلك الطرف المتعاقد ، وعلى كل طرف متعاقد ان يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الكافية داخل إقليمه لحماية الطائرات وان يفتش المسافرين والطاقم والأمتعة المحمولة باليد ، البضائع ، الشحن ومستودعات الطائرات وذلك قبل وأثناء صعود المسافرين او تحميل البضائع ، على كل طرف متعاقد ان ينظر بعين العطف لأي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر ، لاتخاذ اجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين ،

٥- يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث أو تهديد بحادث من حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو اي فعل من الأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات أو تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ، بمساعدة الطرف الآخر عن طريق التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الحادث أو وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وامان ،

المادة السادسة

التعيين وتصاريح التشغيل

١- يحق لكل طرف متعاقد أن يعين مؤسسة نقل جوي أو اكثر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها ، هذا التعيين يصبح ساري المفعول بمقتضى إشعار مكتوب بين سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين ،

٢- يجب على سلطات الطيران التي استلمت إشعار التعيين ، ومع مراعاة أحكام الفقرتين (٣ و ٤) من هذه المادة ان تمنح وبدون تأخير مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة في الطرف المتعاقد الآخر تصريح التشغيل اللازم ،

٣- سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين قد تطلب من مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بان تثبت بأنها مؤهله لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبقها عادة تلك السلطات وبصورة معقولة لتشغيل خدمات جوية دولية طبقا لإحكام المعاهدة ،

٤- يحق لكل طرف متعاقد ان يرفض منح تصريح التشغيل المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة ، او ان يفرض الشروط التي يراها ضرورية عند ممارسة الحقوق المحددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية ، وذلك في أية حالة لا يكون لدى هذا الطرف المتعاقد دليل بان مقر العمل الرئيسي لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي هو في اقليم الدولة التي عينتها وانها تحمل رخصة تشغيل صادرة عن الدولة التي عينتها ،

٥- يحق لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة ان تشغل الخدمات المتفق عليها وذلك في اي وقت عند استلامها لتصريح التشغيل الذي تم تزويده بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة،

المادة السابعة

الغاء وتعليق تصريح التشغيل

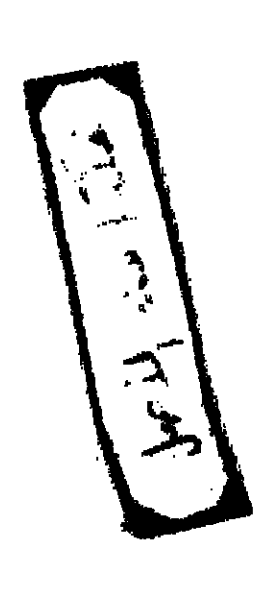
١- يحق لكل طرف متعاقد أن يلغي أو يعلق تصريح التشغيل الخاص بممارسة الحقوق المحددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية من قبل مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر او ان يفرض مثل هذه الشروط كلما يبدو ذلك ضروريا على ممارسة تلك الحقوق :-

أ- إذا لم يقتنع بأن المقر الرئيسي لأعمال مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي يوجد في إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها وانها تملك شهادة تشغيل صادرة عن الطرف المتعاقد الذي عينها ،

ب- إذا فشلت مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي في الامتثال أو خالفت انظمة وقوانين الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق ، أو

جـ- إذا فشلت مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي في تشغيل الخدمات المتفق عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ،

٢- مثل هذا الحق تجري ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الأخر ، ما لم يكن الإلغاء الفوري ، التعليق ، أو فرض الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ضروريا لمنع وقوع مخالفات أخرى للأنظمة والقوانين ،



المادة الثامنة

الاعتراف بالشهادات والإجازات

١- شهادات الصلاحية ، شهادات الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتمدة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، يجب خلال فترة سريانها الاعتراف بها كأنها سارية المفعول من قبل الطرف المتعاقد الآخر ،

٢- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه بعدم الاعتراف بسريان مفعول شهادات الأهلية والإجازات الممنوحة أو المعتمدة لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل أي دولة أخرى ، وذلك لأغراض الطيران فوق إقليمه ،

المادة التاسعة

السلامة

١- يعترف كل طرف متعاقد بسريان مفعول شهادات الصلاحية ، شهادة الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الاخر والتي ما زالت سارية المفعول شريطة أن تكون المتطلبات لهذه الشهادات أو الاجازات على الاقل مساوية للمعايير الدنيا التي وضعت وفقا للمعاهدة ، وذلك لأغراض تشغيل الخدمات الجوية الدولية الواردة في هذه الاتفاقية ، لكل طرف متعاقد الحق بعدم الاعتراف بسريان مفعول شهادات الأهلية والإجازات الممنوحة أو المعتمدة لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الاخر وذلك لاغراض الطيران فوق إقليمه ،

٢- يحق لكل طرف متعاقد أن يطلب عقد مشاورات بخصوص معايير السلامة المعتمدة لدى الطرف المتعاقد الآخر والمتعلقة بالتسهيلات الملاحية ، الأطقم الجوية ، الطائرات وتشغيل مؤسسات النقل الجوي المعينة ،إذا بعد هذه المشاورات وجد أحد الطرفين المتعاقدين بأن الطرف المتعاقد الآخر لا يحتفظ ويدير بفاعلية معايير ومتطلبات السلامة في هذه المجالات والتي على الأقل يجب أن تكون مساوية للمعايير الدنيا التي وضعت وفقاً للمعاهدة ، فيجب إبلاغ الطرف المتعاقد الأخر بهذه الموجودات وبالخطوات التي يعتبر عملها ضروريا لتتطابق مع هذه المعايير الدنيا ، وعلى الطرف المتعاقد الأخر أن يقوم باتخاذ الإجراء التصحيحي المناسب بهذا الخصوص ٠

يحتفظ كل طرف متعاقد بحق تعليق ، إلغاء أو تحديد رخصة التشغيل أو التصريح الفني لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر في حالة عدم قيامه باتخاذ الاجراءات التصحيحية المناسبة بهذا الخصوص خلال فترة معقولة من الزمن ،

المادة العاشرة
الإعفاء من الرسوم والضرائب

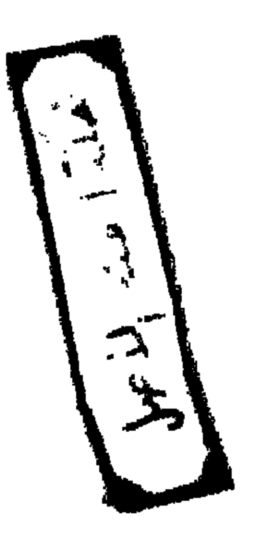
١- الطائرات المشغلة في الخدمات الجوية الدولية من قبل مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى أحد الطرفين المتعاقدين ، بالإضافة إلى معداتها المعتادة ، الوقود وزيوت التشحيم ، مخزونات الطائرة وتشمل الطعام ، المشروبات والتبغ المحملة على متن الطائرة ، عند دخولها الى إقليم الطرف المتعاقد الآخر يجب أن تعفى من جميع الرسوم او الضرائب ، شريطة ان تبقى هذه المعدات ، المؤن المخزونات على متن الطائرة حتى يعاد تصديرها ،

٢- يجب ان تعفى أيضاً من نفس الرسوم والضرائب ، باستثناء الرسوم المماثلة للخدمات المقدمة :-

أ - مخزونات الطائرات المحملة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ، ضمن الحدود المثبتة من قبل سلطات هذا الطرف المتعاقد والمخصصة للاستعمال على متن الطائرات المشغلة في الخدمة الجوية الدولية من قبل مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر ،

ب - قطع الغيار والمعدات المعتادة التي تدخل إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات المشغلة في الخدمات الجوية الدولية ،

ج - الوقود ، زيوت التشحيم المخصصة لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى أحد الطرفين المتعاقدين لتزويد الطائرات المشغلة في الخدمات الجوية الدولية ، حتى لو كانت هذه المؤن ستستعمل على اي جزء من الرحلة فوق إقليم الطرف المتعاقد التي حملت منه ،



د- الوثائق الضرورية المستعملة من قبل مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى أحد الطرفين المتعاقدين وتشمل وثائق السفر ، بوالص الشحن الجوي ، أية مواد والمعدات الخاصة (وتشمل السيارات) ومكوناتها والتي يمكن استعمالها من قبل مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة داخل حدود مطار دولي أو في مطار بدون تسهيلات متفق عليه للأغراض التجارية والعملياتية ، شريطة أن تخدم هذه المواد والمعدات الخاصة عملية نقل المسافرين والشحن ، بالإضافة إلى المواد الدعائية السياحية المطبوعة (النشرات) التي تحمل شعار مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة والموزعة بدون مقابل ،

٣- المعدات المعتادة ، بالإضافة إلى المواد والمؤن التي يحتفظ بها على متن الطائرات المشغلة من قبل مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى أحد الطرفين المتعاقدين يمكن تفريغها في إقليم الطرف المتعاقد الأخر فقط بموافقة سلطات الجمارك التابعة لذلك الإقليم ، في هذه الحالة يمكن وضعها تحت إشراف تلك السلطات إلى أن يعاد تصديرها أو التخلص منها طبقا لأنظمة الجمارك ،

٤- الإعفاءات المقدمة في هذه المادة يجب ان تكون متاحة أيضا في الحالات التي تدخل فيها مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين في ترتيبات مع مؤسسة / مؤسسات نقل جوي أخرى بغرض الإعارة أو التحويل في إقليم الطرف المتعاقد الأخر للمواد المحددة في الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة شريطة ان تكون مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي تتمتع بالمثل بتلك الإعفاءات من ذلك الطرف المتعاقد الأخر ،

المادة الحادية عشرة
رسوم الاستعمال

١- على كل طرف متعاقد أن يبذل قصارى جهده ليضمن ان تكون رسوم الاستعمال المفروضة أو المسموح بفرضها من قبل السلطات المختصة على مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر عادلة ومنطقية ، وأن تكون مبنية على أسس اقتصادية سليمة .

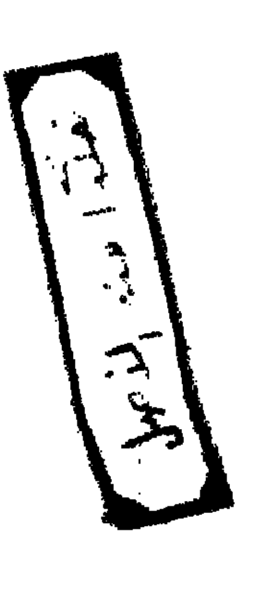
٢- رسوم استعمال المطار وتسهيلات الملاحة الجوية والخدمات المقدمة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر يجب أن لا تكون أعلى من الرسوم التي يجب أن تستوفى من قبل طائراته الوطنية المشغلة في الخدمات الدولية المنظمة .

المادة الثانية عشرة
النشاطات التجارية

١- يجب أن يسمح لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى أحد الطرفين المتعاقدين بالاحتفاظ بتمثيل مناسب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، هذا التمثيل يمكن ان يتضمن كادر تجاري ، عملياتي وفني ، والذي يمكن أن يتكون من موظفين محولين أو محليين .

٢- لأغراض النشاطات التجارية يجب أن يطبق مبدأ المعاملة بالمثل ، على السلطات المختصة لكل طرف متعاقد أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لتضمن ان ممثليه مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر تمارس نشاطاتها بطريقة منتظمة .

٣- على وجه التخصيص ، يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر حق المشاركة في بيع تذاكر النقل الجوي في إقليمه بشكل مباشر وحسب اختيارها من خلال وكلائها ، لكل مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي الحق في بيع تذاكر السفر ، ولأي شخص له الحرية في شراء تذاكر السفر بعملة ذلك الإقليم أو بعملات دول أخرى قابلة للتحويل .



المادة الثالثة عشرة
تحويل الإيرادات

يحق لكل مؤسسة نقل جوي معينة ان تحول وترسل الى بلدها بسعر الصرف الرسمي ، فائض الإيرادات على مجمل النفقات المحلية الناتجة عن نقل المسافرين ، الأمتعة ، الشحن والبريد . إذا تم تنظيم تحويل الإيرادات بين الطرفين المتعاقدين من خلال اتفاقية خاصة ، فان هذه الاتفاقية الخاصة يجب أن تطبق .

المادة الرابعة عشرة
التعرفات

١- التعرفات الخاصة بالخدمات الجوية الدولية المشغلة طبقاً لهذه الاتفاقية يجب ان لا يطلب تسجيلها لدى سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين .

٢- بدون تحديد تطبيق قانون المستهلك والمنافسة العامة لدى كل طرف متعاقد ، فإن تدخل الطرف المتعاقد يجب ان يقتصر على :-

أ - منع التعرفات التمييزية أو الممارسات غير المعقولة ؛

ب- حماية المستهلكين من التعرفات المرتفعة أو التقييدية بطريقة غير معقولة بسبب إساءة الاستغلال للموقع المسيطر أو للممارسات المتفق عليها بين مؤسسات النقل الجوي ؛

جـ- ولحماية مؤسسات النقل الجوي من التعرفات المتدنية بشكل غير طبيعي بسبب الدعم أو الإعانة المالية الحكومية المباشرة أو غير المباشرة .

٣- لا يحق لأي طرف متعاقد ان يتخذ إجراء انفرادي لمنع افتتاح أو استمرار التعرفات المقترحة للاستيفاء أو المستوفاة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة لدى كل طرف متعاقد والمتعلقة بالخدمات الجوية الدولية بين أقاليم الطرفين المتعاقدين . اذا اعتقد أحد الطرفين المتعاقدين بأن مثل هذه التعرفات تتضارب مع الاعتبارات الموضوعة في هذه المادة ، فيمكن ان يطلب عقد مشاورات وأن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر بأسباب عدم رضاه وذلك خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسجيل التعرفات لديه . هذه المشاورات يجب ان تعقد ليس بعد أكثر من (١٤) يوماً من استلام الطلب . بدون اتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين فإن التعرفات ستصبح أو تبقى سارية المفعول .

المادة الخامسة عشرة

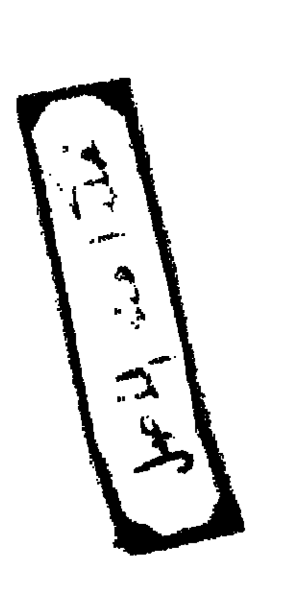
تقديم جدول الرحلات

يستطيع كل طرف متعاقد ان يطلب إشعار لسلطات الطيران لديه عن جدول الرحلات المتصور لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر وذلك قبل تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها ، وأن يطبق نفس الإجراء عند أي تعديل بهذا الخصوص .

المادة السادسة عشرة

تزويد الإحصائيات

يجب على سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين أن تزود بعضها البعض عند الطلب ، بالإحصائيات الدورية أو أية معلومات مشابهة تتعلق بالحركة الجوية المنقولة بواسطة الخدمات الجوية المتفق عليها .



المادة السابعة عشرة

المشاورات

يحق لكل طرف متعاقد في أي وقت أن يطلب عقد مشاورات بخصوص تنفيذ ، تفسير ، تطبيق أو تعديل هذه الاتفاقية . هذه المشاورات والتي يمكن أن تكون بين سلطات الطيران ، يجب أن تبدأ خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للطلب الخطي ، إلا إذا اتفق الطرفين المتعاقدين على خلاف ذلك .

المادة الثامنة عشرة

تسوية الخلافات

١- أي خلاف ينشأ تحت هذه الاتفاقية ، ولا يمكن تسويته من خلال المفاوضات المباشرة أو من خلال الطرق الدبلوماسية ، يجب أن يقدم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم .

٢- في هذه الحالة ، يجب أن يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم وأن يقوم المحكمين الاثنين بتعيين رئيساً لهم من رعايا دولة أخرى . إذا خلال شهرين بعد قيام أحد الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم له ، لم يقم الطرف المتعاقد الآخر بتعيين محكم له ، أو إذا خلال الشهر الذي يلي تعيين المحكم الثاني ، لم يتفق المحكمين الاثنين على تعيين رئيساً لهم ، يحق لكل طرف متعاقد الطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي للسير في إجراءات التعيين اللازمة .

٣- يجب على هيئة التحكيم أن تحدد الإجراءات الخاصة بها وأن تقرر بشأن توزيع تكلفة الإجراءات .

٤- يجب على الطرفين المتعاقدين الامتثال لأي قرار يصدر تطبيقاً" لهذه المادة .

المادة التاسعة عشرة

التعديلات

١- إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أية أحكام من هذه الاتفاقية ، فإن هذه التعديلات ، إذا تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين يجب أن تطبق بصورة مؤقتة منذ تاريخ التوقيع عليها وتصبح سارية المفعول عندما يقوم الطرفين المتعاقدين بإبلاغ بعضهم البعض باستكمال جميع إجراءاتهم الدستورية .

٢- التعديلات على ملحق هذه الاتفاقية يمكن الاتفاق عليها مباشرة بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ويجب أن تدخل إلى حيز النفاذ فوراً .

٣- في حالة عقد أية معاهدة جماعية عامة تتعلق بالنقل الجوي ، وأصبح والطرفان المتعاقدان مرتبطين بها ، فيجب أن تعدل هذه الاتفاقية لتطابق أحكام هذه المعاهدة .

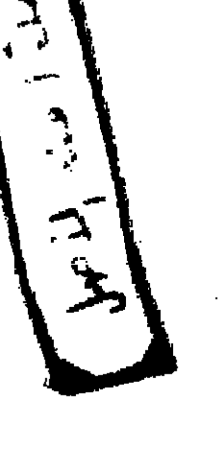
المادة العشرون

إنهاء الاتفاقية

١- يحق لأي طرف متعاقد في أي وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية . مثل هذا الأخطار يجب أن يبلغ في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي .

٢- يجب أن تنتهي الاتفاقية في نهاية فترة الجدول الزمني بعد مرور (١٢) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ، إلا إذا سحب هذا الإخطار بالاتفاق المشترك قبل انقضاء هذه المدة .

٣- في حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر باستلام الإخطار ، فإن ذلك الإخطار يعتبر في حكم الاستلام بعد مضي (١٤) يوماً من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار .

المادة الحادية والعشرون

التسجيل

يجب أن تسجل هذه الاتفاقية وجميع التعديلات عليها ، لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة الثانية والعشرون

الدخول إلى حيز النفاذ

تطبق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها ، ويعلق تطبيق اتفاقية الخدمات الجوية للنقل المنتظم الموقعة بين الاتحاد السويسري والمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٩ . تدخل هذه الاتفاقية إلى حيز النفاذ عندما يقوم الطرفين المتعاقدين بإبلاغ بعضهم البعض باستكمال اجراءاتهم الدستورية الخاصة بعقد وسريان مفعول الاتفاقيات الدولية .

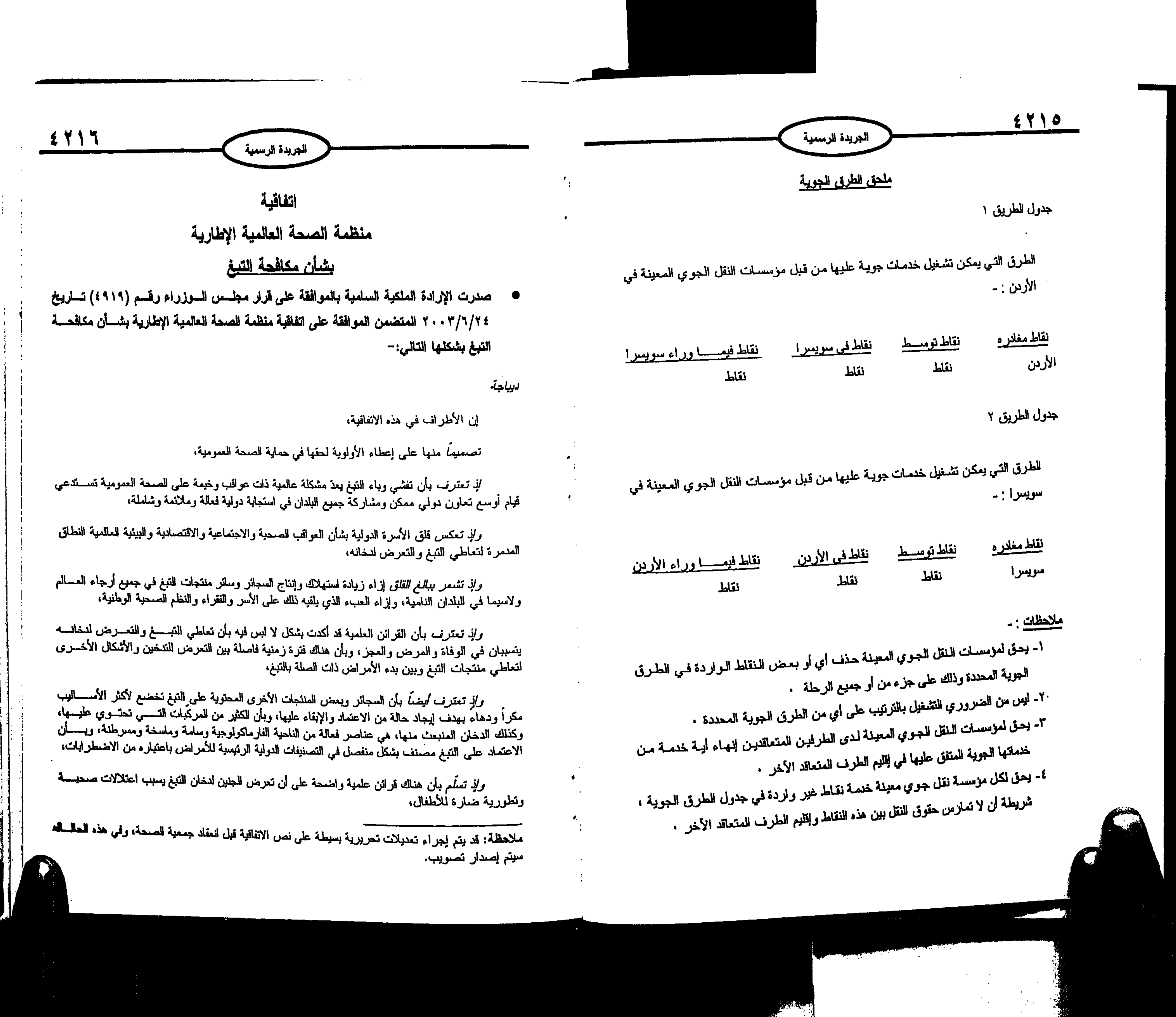
عند الدخول إلى حيز النفاذ ، فإن هذه الاتفاقية يجب أن تحل مكان اتفاقية النقل الجوي المنتظم الموقعة بين الاتحاد السويسري والمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٩ .

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه كونهم مفوضين من قبل حكوماتهم المعنية بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر بنسختين في عمان هذا اليوم ٢٨ من شهر نيسان ٢٠٠٣ باللغات العربية ، الإنجليزية والألمانية ، جميع النصوص الثلاثة تعتبر بالتساوي معتمدة . في حالة ظهور أية اختلافات في التنفيذ ، التفسير أو التطبيق ، فإن النص الإنجليزي يجب أن يكون هو السائد .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

عن المجلس الفيدرالي السويسري



ملحق الطرق الجوية

جدول الطريق ١

الطرق التي يمكن تشغيل خدمات جوية عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة في الأردن : -

نقاط مغادره	نقاط توسط	نقاط في سويسرا	نقاط فيما وراء سويسرا
الأردن	نقاط	نقاط	نقاط

جدول الطريق ٢

الطرق التي يمكن تشغيل خدمات جوية عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة في سويسرا : -

نقاط مغادره	نقاط توسط	نقاط في الأردن	نقاط فيما وراء الأردن
سويسرا	نقاط	نقاط	نقاط

ملاحظات : -

١- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة حذف اي او بعض النقاط الواردة في الطرق الجوية المحددة وذلك على جزء من او جميع الرحلة .

٢- ليس من الضروري التشغيل بالترتيب على اي من الطرق الجوية المحددة .

٣- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين إنهاء اية خدمة من خدماتها الجوية المتفق عليها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٤- يحق لكل مؤسسة نقل جوي معينة خدمة نقاط غير واردة في جدول الطرق الجوية ، شريطة ان لا تمارس حقوق النقل بين هذه النقاط وإقليم الطرف المتعاقد الآخر .

اتفاقية
منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

- **صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ المتضمن الموافقة على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بشكلها التالي:-**

ديباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

تصميماً منها على إعطاء الأولوية لحقها في حماية الصحة العمومية،

إذ تعترف بأن تفشي وباء التبغ يعدّ مشكلة عالمية ذات عواقب وخيمة على الصحة العمومية تستدعي قيام أوسع تعاون دولي ممكن ومشاركة جميع البلدان في استجابة دولية فعالة وملائمة وشاملة،

وإذ تعكس قلق الأسرة الدولية بشأن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية العالمية النطاق المدمرة لتعاطي التبغ والتعرض لدخانه،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء زيادة استهلاك وإنتاج السجائر وسائر منتجات التبغ في جميع أرجاء العالم ولاسيما في البلدان النامية، وإزاء العبء الذي يلقيه ذلك على الأسر والفقراء والنظم الصحية الوطنية،

وإذ تعترف بأن القرائن العلمية قد أكدت بشكل لا لبس فيه بأن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه يتسببان في الوفاة والمرض والعجز، وبأن هناك فترة زمنية فاصلة بين التعرض للتدخين والأشكال الأخرى لتعاطي منتجات التبغ وبين بدء الأمراض ذات الصلة بالتبغ،

وإذ تعترف أيضاً بأن السجائر وبعض المنتجات الأخرى المحتوية على التبغ تخضع لأكثر الأساليب مكراً ودهاء بهدف إيجاد حالة من الاعتماد والإبقاء عليها، وبأن الكثير من المركبات التي تحتوي عليها، وكذلك الدخان المنبعث منها، هي عناصر فعالة من الناحية الفارماكولوجية وسامة وماسخة ومسرطنة، وبأن الاعتماد على التبغ مصنف بشكل منفصل في التصنيفات الدولية الرئيسية للأمراض باعتباره من الاضطرابات،

وإذ تسلّم بأن هناك قرائن علمية واضحة على أن تعرض الجنين لدخان التبغ يسبب اعتلالات صحية وتطورية ضارة للأطفال،

ملاحظة: قد يتم إجراء تعديلات تحريرية بسيطة على نص الاتفاقية قبل انعقاد جمعية الصحة، وفي هذه الحالة سيتم إصدار تصويب.

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء تصاعد معدلات التدخين وغير ذلك من أشكال استهلاك التبـــغ مـــن قبـل الأطفال والمراهقين في جميع أنحاء العالم، وخصوصاً التدخين في مراحل عمرية مبكرة بشكل مطرد،

وإذ يثير جزعها ارتفاع معدلات التدخين وسائر أشكال استهلاك التبغ في أوساط النساء والفتيات في شتى أرجاء العالم وتضع نصب أعينها الحاجة إلى مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى جميع المستويات في وضع السياسات وتنفيذها والحاجة كذلك إلى وجود استراتيجيات لمكافحة التبغ تأخذ في اعتبارها احتياجـــات الجنسين،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء ارتفاع معدلات تعاطي التدخين وغير ذلك من أشكال استهلاك التبغ من قبل الشعوب الأصلية،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء تأثير جميع أشكال الإعلان والترويج والرعاية الرامية إلى التشجيع علـــى استهلاك منتجات التبغ،

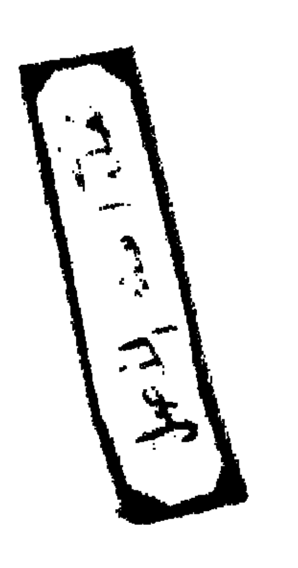
وإذ تقرّ بضرورة العمل التعاوني من أجل القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بالســجائر وسائر منتجات التبغ، بما في ذلك تهريبها وصنعها بشكل غير مشروع وتقليدها،

وإذ تسلّم بأن جهود مكافحة التبغ على جميع المستويات، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمـــر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تتطلب توفير موارد مالية وتقنية كافية، تتناسب مع الحاجة الراهنة والمتوقعة إلـــى أنشطة مكافحة التبغ،

وإذ تعترف بضرورة إنشاء آليات ملائمة للتصدي للآثار الاجتماعيـــة والاقتصاديـــة الطويلـــة الأمـــد المترتبة على الاستراتيجيات الناجحة للحد من الطلب على التبغ،

وإذ تضع في اعتبارها الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي قد تنشأ عن برامج مكافحة التبغ فـــي الأجلين المتوسط والطويل، في بعض البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقاليـــة، وإذ تســلم بحاجتها للحصول على المساعدة التقنية والمالية في سياق استراتيجيات موضوعة وطنياً للتنمية المستدامة؛

وإذ تدرك العمل القيّم الذي تضطلع به دول عديدة لمكافحة التبغ وتثني على منظمة الصحـــة العالميـــة لدورها الرائد وعلى سائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمـــات الحكوميـــة الدولية الإقليمية الأخرى لجهودها في وضع تدابير مكافحة التبغ،



وإذ تشدد على المساهمة الخاصة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع المدنـــي غير المنتمية إلى دوائر صناعة التبغ، بما فيها الهيئات الصحية المهنية والمجموعات النسائية والشبابية والبيئيـــة ومجموعات حماية المستهلكين والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الرعاية الصحية تعضيداً للجهود المبذولـــة من أجل مكافحة التبغ سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، والأهمية الحيويـــة لمشـــاركتها فـــي الجـــهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة التبغ،

وإذ تعترف بضرورة التيقظ لأي جهود تبذلها دوائر صناعة التبغ لكـــي تقـــوض أو تخـــرب جـــهود المكافحة، وضرورة التعرف على أنشطة دوائر صناعة التبغ ذات الأثر السلبي على جهود مكافحة التبغ،

وإذ تشير إلى المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة الـــذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، والذي ينص على أن لكـــل فـــرد الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية،

وإذ تشير أيضاً إلى ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية التي تؤكد على أن التمتع بأعلى مســـتوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصـــر أو الديـــن أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية،

وتصميماً منها على تشجيع تدابير مكافحة التبغ المستندة إلى الاعتبارات العلمية والتقنية والاقتصاديـــة الحالية وذات الصلة،

وإذ تذكر بأن اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامـــة للأمـــم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ تنص على أن تتخذ الدول الأطراف في تلك الاتفاقيـــة التدابـــير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية،

وإذ تذكر كذلك بأن اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فـــي ٢٠ تشـــرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ تنص على أن تعترف الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بحق الطفل في أن يتمتع بـــأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه،

تتفق على ما يلي:

أولاً: مقدمة

المادة ١
المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "تعني عبارة الاتجار غير المشروع" أية ممارسة يحظرها القانون أو أي سلوك يحظره القانون مما يتعلق بالإنتاج أو الشحن أو الاستلام أو الحيازة أو التوزيع أو البيع أو الشراء، بما في ذلك أية ممارسة أو سلوك مما يقصد منه تسهيل نشاط من هذا القبيل؛

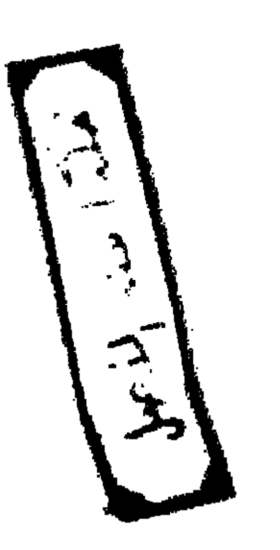
(ب) تعني عبارة "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" منظمة تتألف من عدة دول ذات سيادة، ونقلت إليها دولها الأعضاء صلاحياتها فيما يخص مجموعة مسائل، منها سلطة اتخاذ القرارات الملزمة لدولها الأعضاء فيما يتعلق بتلك المسائل؛[1]

(ج) تعني عبارة "الإعلان عن التبغ والترويج له" أي شكل من أشكال الاتصال التجاري أو التوصية التجارية أو العمل التجاري بهدف له، أو يحتمل أن يكون له، تأثير يتمثل في الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ، بشكل مباشر أو غير مباشر؛

(د) تعني عبارة "مكافحة التبغ" مجموعة من الاستراتيجيات الرامية إلى خفض العرض وتقليل الطلب والضرر التي تهدف إلى تحسين صحة السكان عن طريق وضع حد لاستهلاكهم لمنتجات التبغ وتعرّضهم لدخان التبغ؛

(هـ) تعني عبارة "دوائر صناعة التبغ" الجهات التي تعمل في تصنيع التبغ وتوزيع منتجات التبغ واستيرادها بالجملة؛

١ سيشير مصطلح "وطنية" بالمثل إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.



(و) تعني عبارة "منتجات التبغ" المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ كمادة خام والتي تصنع لغرض الاستخدام سواء بتدخينها أو امتصاصها أو مضغها أو تنشقها؛

(ز) تعني عبارة "رعاية التبغ" أي شكل من أشكال المساهمة المقدمة لأي حدث أو نشاط أو فرد بهدف له، أو يحتمل أن يكون له، تأثير يتمثل في الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ، بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة ٢
العلاقة بين الاتفاقية وسائر الاتفاقات والصكوك القانونية

١- من أجل تحسين حماية صحة الإنسان، تشجع الأطراف على تطبيق التدابير التي لا تندرج ضمن التدابير التي تقتضيها هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، وليس في هذه الصكوك ما يحول دون فرض أي طرف متطلبات أشد صرامة تتوافق مع أحكامها، وتتطابق مع القانون الدولي.

٢- لا تمس أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها بأي حال من الأحوال حق الأطراف في أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقات الإقليمية أو دون الإقليمية، بشأن القضايا ذات الصلة بهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها أو تلك التي لا تندرج فيها، بشرط أن تتوافق تلك الاتفاقات مع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتزود الأطراف المعنية مؤتمر الأطراف بنصوص تلك الاتفاقات عن طريق الأمانة.

ثانياً: الغرض المنشود والمبادئ التوجيهية والالتزامات العامة

المادة ٣
الغرض المنشود

يتمثل الغرض المنشود من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها في حماية الأجيال الحالية والمقبلة من العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المدمرة الناجمة عن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه، وذلك بإتاحة إطار لتدابير مكافحة التبغ التي يتعين أن تنفذها الأطراف على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل خفض معدل انتشار تعاطي التبغ والتعرض لدخانه بشكل دائم وكبير.

المادة ٤
المبادئ التوجيهية

تستهدي الأطراف في تحقيقها الغرض المنشود من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وفي تطبيق أحكامها، في جملة أمور، بالمبادئ المحددة أدناه:

١- ينبغي إحاطة كل فرد علماً بما ينجم عن استهلاك التبغ والتعرض لدخانه، من عواقب صحية وطابع إدماني وتهديد مميت. وينبغي أن ينظر في التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية أو سائر التدابير الأخرى على المستوى الحكومي المناسب من أجل حماية الجميع من التعرض لدخان التبغ.

٢- من الضروري إيجاد التزام سياسي صارم بوضع ودعم تدابير شاملة متعددة القطاعات واستجابات منسقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة ما يلي:

(أ) ضرورة اتخاذ تدابير لحماية الجميع من التعرض لدخان التبغ؛

(ب) ضرورة اتخاذ تدابير للوقاية من استهلاك منتجات التبغ بأي شكل من الأشكال وتشجيع ودعم الإقلاع عن استهلاكها والحدّ منه؛

(ج) ضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة الأفراد الأصليين والمجتمعات الأصلية في وضع وتنفيذ وتقييم برامج مكافحة التبغ الملائمة لاحتياجاتهم وتطلعاتهم من الناحيتين الاجتماعية والثقافية؛

(د) ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الأخطار المحدقة بالجنسين عند وضع استراتيجيات مكافحة التبغ.

٣- يعّد التعاون الدولي، ولاسيما نقل التكنولوجيا والمعارف والمساعدة المالية، وتوفير الخبرات ذات الصلة من أجل وضع وتنفيذ برامج فعالة لمكافحة التبغ، مع مراعاة الثقافة المحلية السائدة، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية، جزءاً هاماً من الاتفاقية.

٤- تعد التدابير والاستجابات الشاملة والمتعددة القطاعات للحد من استهلاك جميع منتجات التبغ على كل من المستوى الوطني والدولي، أمراً أساسياً من أجل الحيلولة، وفقاً لمبادئ الصحة العمومية، دون حدوث الإصابة بالأمراض والعجز والوفاة قبل الأوان بسبب استهلاك التبغ والتعرض لدخانه.

٥- تُعد المسائل ذات الصلة بالمسؤولية، حسبما يحدده كل طرف في حدود ولايته القضائية، جزءاً هاماً من مكافحة التبغ الشاملة.

٦- ينبغي الإقرار بأهمية المساعدة التقنية والمالية للمعاونة على التحول الاقتصادي لزارعي التبغ والعاملين فيه الذين تتأثر سبل معيشتهم تأثراً بالغاً نتيجة لتطبيق برامج مكافحة التبغ في البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومعالجة هذه الأهمية في سياق استراتيجيات موضوعة وطنياً للتنمية المستدامة.

٧- تُعد مشاركة المجتمع المدني أمراً أساسياً في تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

المادة ٥

الالتزامات العامة

١- يقوم كل طرف بوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية شاملة ومتعددة القطاعات لمكافحة التبغ، وتنفيذها وتحديثها واستعراضها دورياً بما يتفق مع هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها.

٢- لبلوغ هذه الغاية، يتولى كل طرف حسب قدراته:

(أ) إقامة أو تعزيز آلية تنسيقية وطنية أو مراكز اتصال وتمويلها لمكافحة التبغ؛

(ب) اتخاذ وتنفيذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية و/ أو تدابير أخرى فعالة، والتعاون، حسب الاقتضاء، مع سائر الأطراف على وضع السياسات الملائمة لمنع وخفض استهلاك التبغ وإدمان النيكوتين والتعرض لدخان التبغ.

٣- تتصرف الأطراف، عند وضع وتنفيذ سياساتها في مجال الصحة العمومية، فيما يتعلق بمكافحة التبغ، على نحو يكفل حماية هذه السياسات من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ، وفقا للقانون الوطني.

٤- تتعاون الأطراف على صياغة تدابير وإجراءات ومبادئ توجيهية مقترحة لتنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها.

٥- تتعاون الأطراف، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات على تحقيق الأغراض المنشودة من هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها.

٦- تتعاون الأطراف، في حدود الوسائل والموارد المتاحة لها، على جمع الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية بفعالية من خلال آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف.

ثالثاً: التدابير المتصلة بالحد من الطلب على التبغ

المادة ٦

التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ

١- تقر الأطراف بأن التدابير السعرية والضريبية وسيلة فعالة وهامة في خفض استهلاك التبغ من قبل مختلف فئات السكان ولاسيما الشباب.

٢- دون المساس بحق الأطراف في تحديد ووضع سياساتها الضريبية، يضع كل طرف في الحسبان غاياته الوطنية في مجال الصحة فيما يتعلق بمكافحة التبغ، ويعتمد أو يحافظ، حسب الاقتضاء، على تدابير يمكن أن تشمل:

(أ) تطبيق سياسات ضريبية، وعند الاقتضاء سياسات سعرية، على منتجات التبغ من شأنها الإسهام في بلوغ الغايات الصحية الرامية إلى الحدّ من استهلاك التبغ؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بحظر أو تقييد، مبيعات و/ أو توريدات منتجات التبغ المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية إلى المسافرين الدوليين.

٣- تزود الأطراف مؤتمر الأطراف ضمن تقاريرها المرحلية وعملاً بالمادة ٢١، بمعدلات الضرائب المفروضة على منتجات التبغ وباتجاهات استهلاكه.

المادة ٧

التدابير غير السعرية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ

تقر الأطراف بأن التدابير غير السعرية الشاملة وسيلة فعالة وهامة للحد من استهلاك التبغ. ويتخذ كل طرف ويطبق، تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو غيرها من التدابير الفعالة الضرورية لتنفيذ التزاماته طبقاً للمواد من ٨ إلى ١٣، ويتعاون، حسب الاقتضاء، مع الأطراف الأخرى تعاوناً مباشراً أو عن طريق هيئات دولية مختصة بهدف تطبيق تلك التدابير. ويقترح مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية مناسبة لتطبيق أحكام هذه المواد.

المادة ٨
الحماية من التعرض لدخان التبغ

١- تسلم الأطراف بأن القرائن العلمية أثبتت دون لبس أن التعرض لدخان التبغ يسبب الوفاة والأمراض والعجز.

٢- يتخذ كل طرف وينفذ ويعزز بصورة فعالة في المناطق الخاضعة لولايته القضائية الوطنية حسبما تحددها القوانين الوطنية وعلى سائر مستويات الولاية القضائية، اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية و/ أو غيرها من التدابير التي توفر الحماية من التعرض لدخان التبغ في أماكن العمل الداخلية ووسائل النقل العام والأماكن العمومية الداخلية، وحسب الاقتضاء، الأماكن العمومية الأخرى.

المادة ٩
تنظيم محتويات منتجات التبغ

يقترح مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، مبادئ توجيهية لاختبار وقياس محتويات منتجات التبغ والانبعاثات الصادرة عنها، ولتنظيم هذه المحتويات والانبعاثات. ويعتمد كل طرف، حيثما تقرها السلطات الوطنية المختصة، وينفذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية أو غيرها من التدابير الفعالة لهذا الاختبار والقياس ولهذا التنظيم.

المادة ١٠
تنظيم الكشف عن منتجات التبغ

يتخذ كل طرف وينفذ، وفقاً لتشريعاته الوطنية، تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو غيرها من التدابير الفعالة لحمل صانعي منتجات التبغ ومستورديها على أن يكشفوا للسلطات الحكومية عن محتويات التبغ ولنبعاثاتها. كما يتخذ كل طرف وينفذ تدابير فعالة من أجل الكشف العلني للمعلومات الخاصة بالمكونات السامة لمنتجات التبغ والانبعاثات التي قد تنجم عنها.

المادة ١١
تغليف وتوسيم منتجات التبغ

١- يتخذ كل طرف ويطبق في غضون ثلاث سنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له، وفقاً لقانونه الوطني، تدابير فعالة، لضمان ما يلي:

(أ) عدم الترويج عن طريق تغليف منتج التبغ وتوسيمه، لأي منتج من منتجات التبغ بأي وسيلة كاذبة أو مضللة أو خادعة أو قد تعطي انطباعاً خاطئاً عن خصائصه أو آثاره الصحية أو أخطاره أو انبعاثاته، بما في ذلك أي عبارة أو بيان وصفي أو علامة تجارية، أو علامة رمزية أو أي علامة أخرى مما يعطي بصورة مباشرة أو غير مباشرة الانطباع الخاطئ بأن أحد منتجات التبغ أقل ضرراً من غيره. وقد يشمل ذلك تعبيرات مثل "قليلة القار" أو "خفيفة" أو "خفيفة للغاية" أو "لطيفة"؛

(ب) أن تحمل كل علبة أو عبوة من منتجات التبغ ويحمل أي شكل من أشكال التغليف والتوسيم الخارجيين لهذه المنتجات تحذيرات صحية، تصف آثار التبغ الضارة، ويجوز أن تحمل رسائل مناسبة أخرى. وهذه التحذيرات والرسائل:

(١) تكون معتمدة من السلطة الوطنية المختصة،

(٢) تكون متغايرة،

(٣) تكون كبيرة وواضحة وظاهرة للعيان ومقروءة،

(٤) تغطي ٥٠٪ أو أكثر من مساحة العرض الرئيسية على ألا تقل عن ٣٠٪ من هذه المساحة،

(٥) قد تتخذ شكل الصور أو النقوش أو تشمل صوراً ونقوشاً.

٢- تتضمن كل علبة وعبوة من منتجات التبغ، ويتضمن أي شكل من أشكال التغليف والتوسيم الخارجيين، لهذه المنتجات، بالإضافة إلى التحذيرات المحددة في الفقرة ١(ب) من هذه المادة، معلومات عن مكونات منتجات التبغ ذات الصلة وانبعاثاتها، حسبما تحدده السلطات الوطنية.

٣- يشترط كل طرف أن تظهر التحذيرات والمعلومات الأخرى الواردة في النص والمحددة في الفقرتين ١(ب) و ٢ من هذه المادة على كل علبة وعبوة من منتجات التبغ، وعلى أي شكل من أشكال التغليف والتوسيم الخارجيين لهذه المنتجات بلغته أو لغاته الرئيسية.

٤- لأغراض هذه المادة تنطبق عبارة "التغليف والتوسيم الخارجيان" فيما يتعلق بمنتجات التبغ على أي شكل من أشكال التغليف والتوسيم المستعملين في بيع المنتجات بالتجزئة.

المادة ١٢
التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور

يشجع كل طرف ويعزز توعية الجمهور بقضايا مكافحة التبغ، باستخدام كل وسائل الاتصال المتاحة، حسب الاقتضاء. ولبلوغ هذه الغاية، يعمل كل طرف، على اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية وغيرها من التدابير الفعالة من أجل تعزيز:

(أ) توسيع نطاق الاستفادة من برامج فعالة وشاملة للتثقيف ولتوعية الجمهور بشأن المخاطر الصحية بما في ذلك الخصائص الإدمانية لاستهلاك التبغ والتعرض لدخانه، وضمان استفادة الجميع من تلك البرامج؛

(ب) توعية عامة الناس بشأن المخاطر الصحية المحتملة المترتبة على استهلاك التبغ والتعرض لدخانه، وعن فوائد الإقلاع عن تعاطي التبغ وأنماط الحياة المتحررة من التبغ وفقاً لما تحدده المادة ١٤-٢؛

(ج) حصول عامة الناس، طبقاً لأحكام القانون الوطني، على مجموعة واسعة من المعلومات عن صناعة التبغ ذات الصلة بالغرض المنشود من هذه الاتفاقية؛

(د) وضع برامج فعالة وملائمة للتدريب أو التثقيف والتوعية بشأن مكافحة التبغ تكون موجهة لأشخاص مثل، العاملين الصحيين والعاملين في المجتمعات المحلية والمرشدين الاجتماعيين والعاملين في المجال الإعلامي والمربين وصناع القرار والإداريين وسائر الأشخاص المعنيين؛

(هـ) التوعية ومشاركة عامة الناس والوكالات الخاصة والمنظمات غير الحكومية غير المنتسبة لصناعات التبغ في وضع وتنفيذ برامج واستراتيجيات مشتركة بين القطاعات من أجل مكافحة التبغ؛

(و) توعية عامة الناس وحصولهم على المعلومات المتعلقة بالعواقب الصحية والاقتصادية والبيئية الضارة المترتبة على إنتاج التبغ واستهلاكه.

المادة ١٣
الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته

١- تقر الأطراف بأن فرض حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، يحدّ من استهلاك منتجات التبغ.

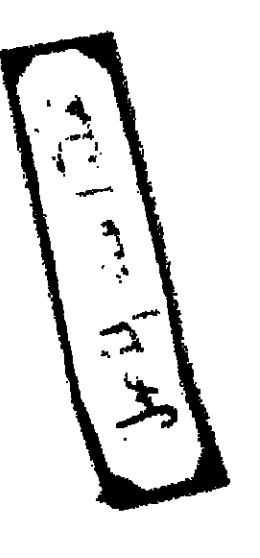
٢- يفرض كل طرف، وفقاً لدستوره أو مبادئه الدستورية، حظراً شاملاً على جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. ويشمل هذا، رهناً بالبيئة القانونية والوسائل التقنية المتاحة لذلك الطرف، فرض حظر شامل على أنشطة الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود والناشئة أصلاً من داخل إقليمه. وفي هذا الصدد يتخذ كل طرف، في غضون خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية لذلك الطرف، تدابير تشريعية و/ أو تنفيذية و/ أو إدارية ملائمة و/ أو تدابير أخرى ملائمة ويقوم بالتبليغ بناء على ذلك وفقاً للمادة ٢١.

٣- تفرض الأطراف التي لا تستطيع فرض حظر شامل بسبب دستورها أو مبادئها الدستورية قيوداً على جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. ويشمل هذا، رهناً بالبيئة القانونية والوسائل التقنية المتاحة لذلك الطرف، فرض حظر شامل على أنشطة الإعلان والترويج والرعاية الناشئة أصلاً من داخل إقليمه، ولها آثار عابرة للحدود. وفي هذا الصدد، يتخذ كل طرف تدابير تشريعية و/ أو تنفيذية و/ أو إدارية ملائمة و/ أو تدابير أخرى ملائمة ويقوم بالتبليغ بناء على ذلك وفقا للمادة ٢١.

٤- يقوم كل طرف، كحد أدنى، ووفقاً لدستوره أو مبادئه الدستورية، بما يلي:

(أ) حظر جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته التي تروج لمنتج من منتجات التبغ بأي وسيلة كاذبة أو مضللة أو غيرها من الوسائل الخادعة أو التي قد تعطي انطباعاً خاطئاً عن خصائصه أو آثاره الصحية أو مخاطره أو انبعاثاته؛

(ب) المطالبة بأن يصحب تحذير صحي أو تحذيرات أو رسائل أخرى ملائمة كل الإعلانات عن التبغ، وحسب الاقتضاء، كل ترويج له ورعايته؛



(ج) تقييد استخدام الحوافز المباشرة أو غير المباشرة التي تشجع عامة الناس على شراء منتجات التبغ؛

(د) مطالبة الأطراف، إذا كانت لا تفرض حظراً شاملاً، بالكشف للسلطات الحكومية المعنية عما تنفقه دوائر صناعة التبغ على أنشطة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته التي لم تحظر بعد. ويجوز لهذه السلطات أن تقرر، رهناً بأحكام القانون المحلي، إتاحة تلك الأرقام لعامة الناس ولمؤتمر الأطراف، عملاً بالمادة ٢١؛

(هـ) فرض حظر شامل أو، في حالة عدم تمكن طرف ما من فرض حظر شامل بسبب دستوره أو مبادئه الدستورية، فرض قيود على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته في الإذاعة والتلفزيون ووسائل الإعلام المطبوعة، وحسب الاقتضاء في وسائل إعلام أخرى، مثل الإنترنت خلال فترة خمس سنوات؛

(و) فرض حظر أو في حالة عدم تمكن طرف ما من فرض حظر بسبب دستوره أو أحكامه الدستورية، فرض قيود على رعاية التبغ للقاءات و/ أو الأنشطة الدولية و/ أو للمشتركين فيها.

٥- تُشجّع الأطراف على تنفيذ تدابير تتجاوز الالتزامات المبينة في الفقرة ٤.

٦- تتعاون الأطراف في استحداث التكنولوجيات وغيرها من الوسائل اللازمة لتيسير القضاء على عملية الإعلان عبر الحدود.

٧- تخوّل الأطراف التي فرضت حظراً على بعض أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته الحق السيادي في أن تحظر أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود والتي تدخل أقاليمها، وفي أن تفرض جزاءات معادلة للجزاءات المنطبقة على أنشطة الإعلان والترويج والرعاية الناشئة من أقاليمها طبقاً لقوانينها المحلية. ولا تعتمد هذه الفقرة أو تقر أي جزاء معين.

٨- تدرس الأطراف وضع بروتوكول يحدد التدابير الملائمة التي تتطلب تعاوناً دولياً من أجل فرض حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود.

المادة ١٤
التدابير الرامية إلى الحد من الطلب فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه

١- يضع كل طرف وينشر مبادئ توجيهية مناسبة وشاملة ومتكاملة، قائمة على القرائن العلمية وأفضل الممارسات، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية، ويتخذ تدابير فعالة لتشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ وللعلاج الملائم للاعتماد على التبغ.

٢- لبلوغ هذه الغاية، يعمل كل طرف، على ما يلي:

(أ) تصميم وتنفيذ برامج فعالة بهدف التشجيع على الإقلاع عن تعاطي التبغ، في أماكن مثل المؤسسات التعليمية ومرافق الرعاية الصحية وأماكن العمل وأوساط ممارسة الرياضة؛

(ب) إدماج تشخيص وعلاج الاعتماد على التبغ وخدمات إسداء المشورة بشأن الإقلاع عن تعاطي التبغ في البرامج الوطنية الصحية والتعليمية والخطط والاستراتيجيات الوطنية، بمشاركة العاملين الصحيين والعاملين في المجتمعات المحلية والمرشدين الاجتماعيين، حسب الاقتضاء؛

(ج) إقامة برامج، ضمن مرافق الرعاية الصحية ومراكز التأهيل الصحي، للتشخيص وإسداء المشورة والوقاية من الاعتماد على التبغ وعلاجه؛

(د) التعاون مع سائر الأطراف الأخرى على تيسير الحصول بتكلفة ميسورة على العلاج من الاعتماد على التبغ، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية عملاً بالمادة ٢٢. وقد تشمل هذه المنتجات ومكوناتها الأدوية ومنتجات تستخدم في إعطاء الأدوية، والتشخيص عند الاقتضاء.

رابعاً: التدابير المتعلقة بالحد من عرض التبغ

المادة ١٥

الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ[1]

١- تقر الأطراف بأن القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بما في ذلك التهريب والصنع غير المشروع والتقليد، ووضع القانون الوطني ذي الصلة وتنفيذه، بالإضافة إلى الاتفاقات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية، عناصر أساسية في مكافحة التبغ.

٢- يتخذ كل طرف وينفذ تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو التدابير الفعالة الأخرى لضمان وضع علامة لكل علب أو عبوات منتجات التبغ وأي شكل من أشكال التغليف الخارجي لهذه المنتجات بغية مساعدة الأطراف في تحديد مصدر منتجات التبغ، وطبقاً للقانون الوطني والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة، ومساعدة الأطراف على تحديد نقطة الاختلاف ورصد وتوثيق ومراقبة حركة منتجات التبغ ووضعها القانوني. وعلاوة على ذلك، يعمل كل طرف على ما يلي:

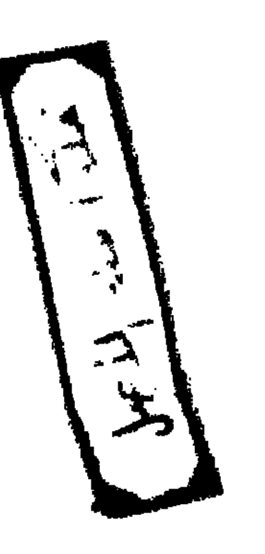
(أ) اشتراط أن تحمل وحدات علب وعبوات منتجات التبغ المعدة للاستعمال بالتجزئة وبالجملة والمبيعة في سوقه المحلية، البيان التالي: "*لا يسمح بالبيع إلا في (يدرج اسم البلد أو الوحدة دون الوطنية أو الإقليمية أو الاتحادية)*" أو أن تحمل أي علامة فعلية أخرى تحدد الوجهة النهائية أو تساعد السلطات على تحديد ما إذا كان المنتج مطروحاً بصورة قانونية للبيع في السوق المحلية؛

(ب) النظر، حسب الاقتضاء، في وضع نظام عملي لتتبع سير المنُتج وتحديد منشئه يكون من شأنه زيادة تأمين نظام التوزيع، والمساعدة في إجراء التحقيقات المتعلقة بالاتجار غير المشروع.

٣- يشترط كل طرف أن تُعرض معلومات التغليف أو العلامات المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة في شكل مقروء و/ أو ترد باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد.

---

١ جرت مناقشة واسعة سابقة لعملية التفاوض بشأن الاتفاقية الإطارية وفي أثنائها وتعلقت باعتماد بروتوكول مبدئي بشأن الإعلان والترويج والرعاية. ويمكن أن يستهل التفاوض بشأن هذا البروتوكول إما من جانب هيئة التفاوض الحكومية الدولية بُعيد اعتماد الاتفاقية الإطارية، أو في مرحلة لاحقة من جانب مؤتمر الأطراف.



٤- يعمل كل طرف، من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، على ما يلي:

(أ) رصد وجمع البيانات عن الاتجار بمنتجات التبغ عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع، وتبادل المعلومات فيما بين السلطات الجمركية والضريبية وغيرها من السلطات، حسب الاقتضاء، وطبقاً للقانون الوطني والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المعنية السارية؛

(ب) سن أو تشديد تشريعات تنص على عقوبات وسبل انتصاف ملائمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بما فيها السجائر المقلدة والمحظورة؛

(ج) اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان إتلاف كل معدات التصنيع المصادرة والسجائر المقلدة والمحظورة وسائر منتجات التبغ باستخدام أساليب لا تضر بالبيئة، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً أو التخلص منها طبقاً للقانون الوطني؛

(د) اتخاذ وتنفيذ تدابير لرصد وتوثيق ومراقبة تخزين وتوزيع منتجات التبغ المحتفظ بها أو التي يتم نقلها في ظل تعليق دفع الضرائب أو الرسوم، في حدود ولايته القضائية؛

(هـ) اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، للتمكين من مصادرة الإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

٥- تقدم الأطراف المعلومات المجموعة بموجب الفقرتين الفرعيتين ٤(أ) و٤(د) من هذه المادة حسبما يكون مناسباً بشكلها المجمع في تقاريرها الدورية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ٢١.

٦- تشجّع الأطراف، حسب الاقتضاء، ووفقاً لقوانينها الوطنية، التعاون بين الهيئات الوطنية، وكذلك بين المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية منها والدولية، فيما يتعلق بإجراء التحقيقات وإقامة الدعاوى والمحاكمات القضائية، من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. ويولى اهتمام خاص للتعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لمحاربة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

٧- يعمل كل طرف على اتخاذ وتنفيذ تدابير أخرى، تشمل منح التراخيص، عند الاقتضاء، من أجل مراقبة أو تنظيم إنتاج منتجات التبغ وتوزيعها من أجل منع الاتجار غير المشروع.

المادة ١٦

المبيعات التي تستهدف القصّر
والمبيعات بواسطة القصّر

١- يعتمد كل طرف وينفذ تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو غيرها من التدابير الفعالة على المستوى الحكومي المناسب لحظر مبيعات منتجات التبغ للذين تقل أعمارهم عن السن المنصوص عليها في القوانين المحلية أو الوطنية أو تقل عن ثمانية عشر عاماً. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) الاشتراط على جميع بائعي منتجات التبغ أن يضعوا إشارة واضحة في مكان بارز داخل نقطة البيع تبين حظر مبيعات التبغ للقصّر، وأن يطلبوا، في حالة الشك، من كل من يشتري التبغ أن يقدم الدليل المناسب على بلوغه السن القانونية الكاملة؛

(ب) منع بيع منتجات التبغ بأي طريقة يمكن بها الوصول إلى هذه المنتجات مباشرة، مثل عرضها على رفوف المتاجر؛

(ج) حظر صنع وبيع الحلوى والوجبات الخفيفة والألعاب أو غير ذلك من الأشياء المصنوعة على شكل منتجات التبغ والتي تغري القصّر؛

(د) ضمان ألا تكون ماكينات بيع التبغ، في إطار ولايته القضائية، متاحة للقصّر، وألا تروج لبيع منتجات التبغ للقصر.

٢- يحظر كل طرف أو يشجع حظر توزيع منتجات التبغ المجانية على الناس وخصوصاً القصّر.

٣- يعمل كل طرف على حظر بيع السجائر المفردة أو في علب صغيرة مما يوسع من نطاق توافر هذه المنتجات للقصّر.

٤- تقرّ الأطراف بأن زيادة فعالية تدابير منع مبيعات منتجات التبغ للقصّر تستلزم، عند الاقتضاء، تنفيذ هذه التدابير إلى جانب سائر الأحكام الأخرى التي ترد في هذه الاتفاقية.

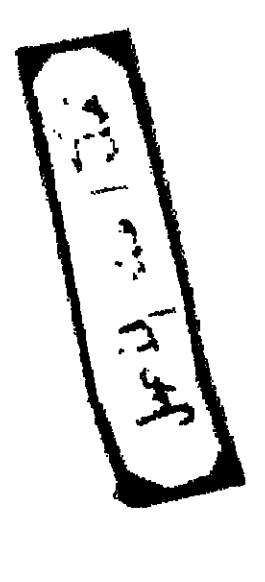
٥- لدى التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو إقرارها أو اعتمادها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد القيام بذلك، يجوز للطرف فيها أن يعرب، من خلال إعلان كتابي ملزم، عن التزامه بحظر إدخال ماكينات بيع التبغ بموجب ولايته القضائية، أو التزامه، حسب الاقتضاء، بفرض حظر كلي على ماكينات بيع التبغ. ويقوم الوديع بتعميم الإعلان الذي يصدر طبقاً لهذه المادة على جميع الأطراف في الاتفاقية.

٦- يعتمد كل طرف وينفذ تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى، تشمل فرض الجزاءات على الباعة والموزعين، من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الواردة في الفقرات ١-٥ من هذه المادة.

٧- ينبغي أن يعتمد كل طرف وينفذ، حسب الاقتضاء، تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لحظر مبيعات منتجات التبغ بواسطة أولئك الذين تقل أعمارهم عن السن المنصوص عليها في القوانين المحلية أو الوطنية أو تقل عن ثمانية عشر عاماً.

المادة ١٧
تقديم الدعم للأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية

تقوم الأطراف، بالتعاون فيما بينها ومع المنظمات الحكومية الدولية المختصة الدولية منها والإقليمية، حسب الاقتضاء، بتعزيز البدائل ذات الجدوى الاقتصادية للعاملين في صناعة التبغ وزارعيه وآحاد الباعة، حسب الحالة.



خامساً: حماية البيئة

المادة ١٨
حماية البيئة وصحة الأفراد

توافق الأطراف، عند النهوض بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، على منح الاهتمام اللازم لحماية البيئة وصحة الأفراد، فيما يخص زراعة التبغ وصناعته داخل أراضيها المعنية.

سادساً: المسائل المتعلقة بالمسؤولية

المادة ١٩
المسؤولية

١- بغرض مكافحة التبغ تنظر الأطراف في اتخاذ إجراءات تشريعية أو تعزيز قوانينها القائمة، عند اللزوم، لمعالجة مسألة المسؤولية الجنائية والمدنية، بما فيها التعويض، حسب الاقتضاء.

٢- تتعاون الأطراف مع بعضها البعض على تبادل المعلومات من خلال مؤتمر الأطراف طبقاً للمادة ٢١، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) المعلومات عن الآثار الصحية لاستهلاك منتجات التبغ والتعرض لدخان التبغ وفقاً للمادة ٢٠-٣(أ)؛

(ب) المعلومات عن التشريعات والأنظمة السارية وكذلك الولاية القضائية ذات الصلة.

٣- تقدم الأطراف، حسب الاقتضاء وحسبما تم الاتفاق عليه فيما بينها، وفي حدود التشريعات والسياسات والممارسات القانونية الوطنية والترتيبات السارية الخاصة بالمعاهدات القائمة، المساعدة إلى بعضها البعض فيما يخص الإجراءات القانونية التي تتعلق بالمسؤولية المدنية والجنائية، وذلك بما يتوافق مع هذه الاتفاقية.

٤- لا تمس الاتفاقية بأي شكل، أي حقوق قائمة لوصول الأطراف إلى محاكم بعضها البعض ولا تحد أيّاً من هذه الحقوق، حيثما وجدت حقوق من هذا القبيل.

٥- يجوز لمؤتمر الأطراف، إذا أمكن في أية مرحلة مبكرة، ومع مراعاة العمل المضطلع به في المحافل الدولية المعنية، أن ينظر في المسائل ذات الصلة بالمسؤولية، بما فيها النهوج الدولية المناسبة لمعالجة هذه المسائل، والوسائل المناسبة لدعم الأطراف، عند الطلب، في أنشطتها التشريعية وغيرها من الأنشطة طبقاً لهذه المادة.

سابعاً: التعاون العلمي والتقني ونقل المعلومات

المادة ٢٠

البحوث والمراقبة وتبادل المعلومات

١- تتولى الأطراف وضع وتعزيز برامج البحوث الوطنية وتنسيق برامج البحوث على المستويين الإقليمي والدولي في ميدان مكافحة التبغ. ولبلوغ هذه الغاية، يعمل كل طرف على ما يلي:

(أ) المبادرة بإجراء البحوث والتقييمات العلمية والتعاون على ذلك، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات المختصة الحكومية الدولية، الإقليمية منها والدولية، وسائر الهيئات، ومن خلال قيامها بذلك، تعزيز وتشجيع البحوث ومعالجة العوامل الحاسمة في استهلاك التبغ والتعرض لدخانه وعواقبهما، علاوة على البحوث لتحديد المحاصيل البديلة؛

(ب) تشجيع وتعزيز التدريب والدعم الموجه لجميع العاملين في أنشطة مكافحة التبغ، بما في ذلك البحث والتطبيق والتقييم، وذلك بدعم من المنظمات المختصة الحكومية الدولية، الإقليمية منها والدولية وسائر الهيئات.

٢- تقيم الأطراف، حسب الاقتضاء، برامج من أجل مراقبة مدى استهلاك التبغ والتعرض لدخانه وأنماطه والعوامل الحاسمة فيه وعواقبه على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. ولبلوغ هذه الغاية، تدمج الأطراف برامج مراقبة التبغ في البرامج الوطنية والإقليمية والعالمية الخاصة بترصد الصحة، بحيث تكون البيانات قابلة للمقارنة والتحليل على المستويين الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء.

٣- تسلّم الأطراف بأهمية المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية الدولية منها والإقليمية وسائر الهيئات الأخرى ويسعى كل طرف إلى ما يلي:

(أ) العمل تدريجياً على إقامة نظام وطني خاص بالمراقبة الوبائية لاستهلاك التبغ والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والصحية ذات الصلة؛

(ب) التعاون مع المنظمات المختصة الحكومية الدولية، الدولية منها والإقليمية وسائر الهيئات، بما فيها الوكالات الحكومية وغير الحكومية، على مراقبة التبغ على الصعيد الإقليمي والعالمي وتبادل المعلومات عن المؤشرات المحددة في الفقرة ٣(أ) من هذه المادة؛

(ج) التعاون، مع منظمة الصحة العالمية، على وضع مبادئ توجيهية أو إجراءات عامة لتحديد جمع بيانات المراقبة الرئيسية المتعلقة بالتبغ وتحليلها وتوزيعها.

٤- تعمل الأطراف، رهناً بأحكام القوانين الوطنية، على تشجيع وتسهيل تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية المتاحة عموماً، علاوة على المعلومات المتصلة بممارسات صناعة التبغ وزراعته ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وعند قيامها بذلك تراعي الأطراف وتلبي الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويسعى كل طرف إلى القيام بما يلي:



(أ) الإنشاء والصيانة التدريجية لقاعدة بيانات محدثة تضم القوانين واللوائح الخاصة بمكافحة التبغ وعند الاقتضاء المعلومات الخاصة بإنفاذها، بالإضافة إلى القرارات أو الاجتهادات الوثيقة الصلة بالموضوع، والتعاون على وضع برامج لمكافحة التبغ على المستوى الإقليمي والعالمي؛

(ب) الإنشاء والصيانة لقاعدة بيانات تستقى من برامج المراقبة الوطنية وفقا للفقرة ٣(أ) من هذه المادة؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية المختصة على الإقامة والصيانة التدريجية لنظام عالمي بغرض جمع وتوزيع المعلومات على نحو منتظم عن إنتاج التبغ وصناعته وعن أنشطة دوائر صناعة التبغ التي تؤثر في هذه الاتفاقية أو في الأنشطة الوطنية لمكافحة التبغ.

٥- ينبغي أن تتعاون الأطراف في المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية منها والدولية والمؤسسات المالية ومؤسسات التنمية التي هي أعضاء فيها على تشجيع وتعزيز تزويد الأمانة بالموارد التقنية والمالية لكي تساعد البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على الوفاء بالتزاماتها بشأن البحوث والمراقبة وتبادل المعلومات.

المادة ٢١

التبليغ وتبادل المعلومات

١- يقدم كل طرف إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، تقارير دورية عن تنفيذه لهذه الاتفاقية، تشمل ما يلي:

(أ) معلومات عن التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية وسائر التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) معلومات، عند الاقتضاء، عن أي صعوبات أو عقبات تعترض تنفيذه الاتفاقية، وعن التدابير المتخذة لتذليل تلك العقبات؛

(ج) المعلومات المناسبة عن المساعدة المالية والتقنية المقدمة أو المتلقاة من أجل أنشطة مكافحة التبغ؛

(د) معلومات عن المراقبة والبحوث على النحو الوارد في المادة ٢٠؛

(هـ) المعلومات المبينة في المواد ٦-٣ و١٣-٢ و١٣-٣ و١٣-٤(د) و١٥-٥ و١٩-٢.

٢- يحدد مؤتمر الأطراف تواتر وأشكال تقديم جميع الأطراف للتقارير. ويقدم كل طرف تقريره الأولي في حدود سنتين من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة له.

٣- عملاً بالمادتين ٢٢ و٢٦، يتولى مؤتمر الأطراف النظر في الترتيبات الرامية إلى مساعدة البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلب تقدمه تلك البلدان للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة.

٤- يخضع تبليغ وتبادل المعلومات بمقتضى الاتفاقية للقانون الوطني بشأن الخصوصية والسرية، وتحمي الأطراف، حسب الاتفاق المتبادل بينها، أي معلومات سرية يتم تبادلها.

المادة ٢٢

التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وتوفير الخبرات ذات الصلة

١- تتعاون الأطراف، بصورة مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على تعزيز قدرتها على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. على أن يعزز هذا التعاون نقل الخبرات التقنية والعلمية والقانونية ونقل التكنولوجيا، وكما تم الاتفاق عليه بصورة متبادلة، لوضع وتعزيز استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية لمكافحة التبغ ترمي، فيما ترمي إليه، إلى ما يلي:

(أ) تيسير استحداث ونقل واحتياز التكنولوجيا والمعارف والمهارات والقدرات والخبرات المتعلقة بمكافحة التبغ؛

(ب) توفير الخبرات التقنية والعلمية والقانونية وما إلى ذلك من الخبرات من أجل وضع وتعزيز الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية لمكافحة التبغ التي تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية بطرق منها:

(١) المساعدة، لدى الطلب، على إقامة قاعدة تشريعية متينة إضافة إلى البرامج التقنية، بما فيها برامج الوقاية من بدء التعاطي وتشجيع الإقلاع عنه والحماية من التعرض لدخان التبغ؛

(٢) مساعدة العاملين في صناعة التبغ الذين يتأثرون بتنفيذ الاتفاقية، عند الاقتضاء، على تطوير سبل عيش بديلة مناسبة اقتصادياً وقانونياً؛

(٣) مساعدة زارعي التبغ، عند الاقتضاء، على تحويل إنتاجهم الزراعي إلى محاصيل بديلة بأسلوب يملك مقومات البقاء اقتصادياً؛

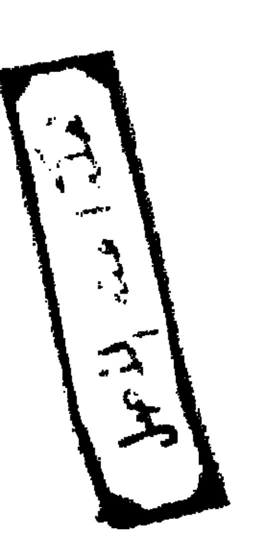
(ج) تقديم الدعم للبرامج التدريبية أو التوعوية للعاملين الملائمين طبقاً للمادة ١٢؛

(د) توفير المواد والمعدات والإمدادات اللازمة، عند الاقتضاء، فضلاً عن الدعم اللوجستي، لاستراتيجيات وخطط وبرامج مكافحة التبغ؛

(هـ) تحديد أساليب مكافحة التبغ، بما فيها العلاج الشامل لإدمان النيكوتين؛

(و) النهوض، عند الاقتضاء، بالبحوث لزيادة القدرة على تحمل تكاليف العلاج الشامل لإدمان النيكوتين.

٢- يشجع مؤتمر الأطراف وييسر نقل الخبرات التقنية والعلمية والقانونية ونقل التكنولوجيا مع تقديم الدعم المالي الذي يتم تأمينه وفقاً للمادة ٢٦.



ثامناً: الترتيبات المؤسسية والموارد المالية

المادة ٢٣

مؤتمر الأطراف

١- ينشأ مؤتمر للأطراف. وتنعقد الدورة الأولى للمؤتمر بدعوة من منظمة الصحة العالمية في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. ويحدد المؤتمر في دورته الأولى مكان وموعد الدورات العادية اللاحقة.

٢- تعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في المواعيد الأخرى التي يعتبرها المؤتمر ضرورية، أو بناء على طلب كتابي يقدمه أي طرف من الأطراف، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر من تاريخ إرساله إليها من قبل الأمانة.

٣- يعتمد مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء، نظامه الداخلي في دورته الأولى.

٤- يقوم مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء باعتماد نظام مالي له ويحكم تمويل أية هيئات فرعية قد ينشئها علاوة على الأحكام المالية التي تنطبق على عمل الأمانة. ويعتمد في كل دورة عادية موازنة الفترة المالية الممتدة إلى حين انعقاد الدورة العادية المقبلة.

٥- يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تطبيق الاتفاقية ويتخذ القرارات الكفيلة بتعزيز تنفيذها بفعالية ويجوز له أن يعتمد بروتوكولات ومرفقات وتعديلات خاصة بالاتفاقية، وفقاً للمواد ٢٨ و٢٩ و٣٣. ويقوم لهذا الغرض بما يلي:

(أ) تشجيع تبادل المعلومات وتسهيله عملاً بأحكام المادتين ٢٠ و٢١؛

(ب) تشجيع وتوجيه إدخال تحسينات دورية على المنهجيات القابلة للمقارنة لإجراء البحوث وجمع البيانات، إضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة ٢٠ ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) النهوض، حسب الاقتضاء، بتطوير وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات والخطط والبرامج، إضافة إلى السياسات والتشريعات والتدابير الأخرى؛

(د) النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف عملاً بالمادة ٢١ واعتماد تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) تشجيع وتسهيل حشد الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية بموجب أحكام المادة ٢٦؛

(و) إنشاء أية هيئات فرعية لازمة لبلوغ الغرض من الاتفاقية؛

(ز) القيام، حيثما يكون مناسباً، بطلب الحصول على الخدمات والتعاون والمعلومات التي تقدمها المؤسسات والهيئات المختصة والمعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية

الدولية، الدولية منها والإقليمية والمنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية كوسيلة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

(ح) النظر، حيثما يكون مناسباً، في اتخاذ أية تدابير أخرى قد يتطلبها تحقيق الغرض المنشود من الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة من تنفيذها.

٦- يحدد مؤتمر الأطراف معايير لمشاركة المراقبين في إجراءاته.

المادة ٢٤
الأمانة

١- يعين مؤتمر الأطراف أمانة دائمة ويضع الترتيبات اللازمة لعملها. ويعمل مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بذلك في دورته الأولى.

٢- تتولى منظمة الصحة العالمية وظائف الأمانة إلى أن يتم تعيين وإنشاء أمانة دائمة.

٣- تضطلع الأمانة بالوظائف التالية:

(أ) وضع الترتيبات اللازمة لعقد دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدها بالخدمات اللازمة؛

(ب) إحالة التقارير التي تتلقاها عملاً بأحكام الاتفاقية؛

(ج) توفير الدعم للأطراف، ومنها بوجه الخصوص البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، في جمع وإرسال المعلومات اللازمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطتها بمقتضى الاتفاقية وتوجيهات مؤتمر الأطراف وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف؛

(هـ) تأمين التنسيق اللازم، بهدي من مؤتمر الأطراف، مع المنظمات المختصة الحكومية الدولية الأخرى، الدولية منها والإقليمية وغيرها من الهيئات؛

(و) اتخاذ أية ترتيبات إدارية وتعاقدية قد يقتضيها الاضطلاع بوظائفها على نحو فعال، تحت الإشراف الشامل لمؤتمر الأطراف؛

(ز) أداء وظائف السكرتارية الأخرى المحددة بموجب الاتفاقية وأي من بروتوكولاتها وأي وظائف أخرى يحددها مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٥
العلاقات بين مؤتمر الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية

يجوز لمؤتمر الأطراف، من أجل إتاحة التعاون التقني والمالي اللازمين لبلوغ الغرض المنشود لهذه الاتفاقية، أن يطلب تعاون المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المختصة، بما فيها المؤسسات المالية والإنمائية.

المادة ٢٦
الموارد المالية

١- تسلّم الأطراف بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الموارد المالية في بلوغ غرض هذه الاتفاقية.

٢- يقدم كل طرف الدعم المالي لأنشطته الوطنية الرامية إلى تحقيق الغاية المنشودة من الاتفاقية، وفقاً لخططه وأولوياته وبرامجه الوطنية.

٣- تعمل الأطراف، حسب الاقتضاء، على استخدام القنوات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى لتوفير التمويل اللازم لوضع وتعزيز برامج شاملة ومتعددة القطاعات لمكافحة التبغ في البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها، بمرحلة انتقالية. وبناء عليه ينبغي تناول ودعم بدائل إنتاج التبغ التي تملك مقومات البقاء اقتصاديا، بما في ذلك تنويع المحاصيل، في سياق استراتيجيات موضوعة وطنيا للتنمية المستدامة.

٤- تشجع الأطراف الممثلة في المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية منها والدولية والمؤسسات المالية والإنمائية ذات الصلة هذه الكيانات على تقديم المساعدة المالية للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وذلك دون تقييد حقوق المشاركة في ضمن هذه المنظمات.

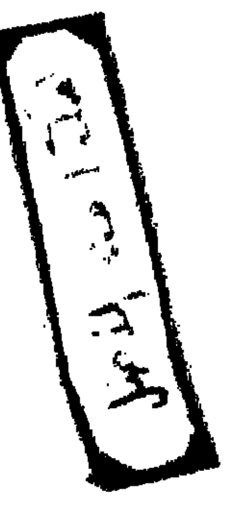
٥- تتفق الأطراف على ما يلي.

(أ) مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وحشد جميع الموارد ذات الصلة المحتملة والقائمة، سواء أكانت مالية أم تقنية أم غير ذلك، العام منها والخاص، والمتاحة لأنشطة مكافحة التبغ، واستخدامها لصالح جميع الأطراف، ولاسيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ب) قيام الأمانة بتقديم المشورة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لدى الطلب، بشأن مصادر التمويل بغية تيسير الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ج) قيام مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى باستعراض مصادر وآليات المساعدة القائمة والمحتملة، استناداً إلى دراسة تعدها الأمانة، ومعلومات مناسبة أخرى، والنظر في كفايتها؛

(د) أخذ نتائج هذا الاستعراض بعين الاعتبار من قبل مؤتمر الأطراف لدى البت في ضرورة تعزيز الآليات الحالية أو إنشاء صندوق عالمي طوعي أو غير ذلك من الآليات المالية المناسبة لتوجيه الموارد المالية الإضافية، حسب الاقتضاء، إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لمساعدتها على بلوغ غايات الاتفاقية.




تاسعاً: تسوية النزاعات

المادة ٢٧
تسوية النزاعات

١- في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تسعى الأطراف المعنية إلى تسوية النزاع عن طريق القنوات الدبلوماسية من خلال التفاوض أو بأية وسائل سلمية أخرى تختارها، عن طريق التفاوض أو المساعي الحميدة أو الوساطة. ولا يعفي الإخفاق في التوصل إلى اتفاق أطراف النزاع من مسؤولية مواصلة السعي إلى تسويته.

٢- عند تصديق الاتفاقية أو قبولها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز لأية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إعلام الوديع كتابة بأنها تقبل، فيما يخص أي نزاع لم تتم تسويته وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، على أساس إلزامي، التحكيم المخصص وفقا للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء.

٣- فيما يخص العلاقات بين الأطراف في البروتوكولات تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل البروتوكولات، ما لم تنص تلك البروتوكولات على خلاف ذلك.

عاشراً: وضع الاتفاقية

المادة ٢٨
إدخال التعديلات على هذه الاتفاقية

١- يجوز لأي طرف اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية. وينظر مؤتمر الأطراف في تلك التعديلات.

٢- تعتمد تعديلات الاتفاقية من قبل مؤتمر الأطراف. وتتولى الأمانة إرسال نص أي تعديل مقترح على الاتفاقية إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الدورة التي يقترح فيها الاعتماد. كما تتولى الأمانة إبلاغ الموقعين على الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وكذلك إبلاغ الوديع للعلم.

٣- يبذل الأطراف قصارى جهدهم للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح على الاتفاقية بتوافق الآراء. وإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى أي اتفاق، يعتمد التعديل، في نهاية المطاف، بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات للأطراف الحاضرين والمصوتين في الدورة. ولأغراض هذه المادة فإن عبارة الأطراف الحاضرة والمصوتة تعني الأطراف الحاضرة والتي تدلي بصوت إيجابي أو سلبي. وتتولى الأمانة إبلاغ الوديع بأي تعديل معتمد، ليعممه على جميع الأطراف لغرض قبوله.

٤- تودع صكوك القبول التي تتعلق بتعديل ما لدى الوديع. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع صك قبوله من جانب ما لا يقل عن ثلثي عدد الأطراف في الاتفاقية.

٥- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع.

المادة ٢٩
اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية

١- تُقترح مرفقات هذه الاتفاقية والتعديلات عليها وتُعتمد ويبدأ نفاذها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٨.

٢- تشكل مرفقات الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وتشكل أي إشارة إلى الاتفاقية إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاتها، ما لم ينص صراحة على غير ذلك.

٣- تقتصر المرفقات على القوائم والاستمارات وأية مواد وصفية أخرى تتعلق بالمسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

حادي عشر: أحكام ختامية

المادة ٣٠
التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة ٣١
الانسحاب

١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الوديع في أي وقت بعد مضي سنتين من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف.

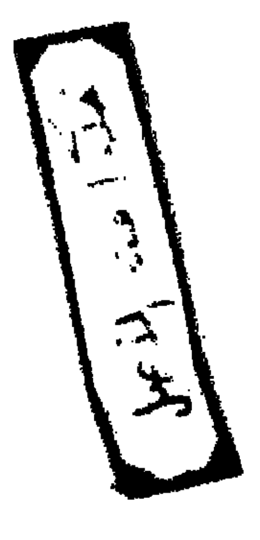
٢- يسري أي انسحاب على هذا الوجه لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب المذكور.

٣- يعتبر أي طرف ينسحب من الاتفاقية منسحباً أيضاً من أي بروتوكول يكون طرفاً فيه.

المادة ٣٢
حق التصويت

١- يكون لكل طرف من أطراف الاتفاقية صوت واحد، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، فيما يتعلق بالمسائل الداخلة في إطار اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية، ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.



المادة ٣٣
البروتوكولات

١- يجوز لأي طرف أن يقترح بروتوكولات. وينظر مؤتمر الأطراف في مثل هذه المقترحات.

٢- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد بروتوكولات لهذه الاتفاقية. وعند اعتماد هذه البروتوكولات تُبذل كل الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. وإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى أي اتفاق، يُعتمد البروتوكول، كملاذ أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الدورة. ولأغراض هذه المادة فإن عبارة الأطراف الحاضرة والمصوتة تعني الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوت إيجابي أو سلبي.

٣- تتولى الأمانة تعميم نص أي بروتوكول مقترح على الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي يقترح أن يتم فيها اعتماده.

٤- لا يجوز إلا لأطراف هذه الاتفاقية وحدها أن تكون أطرافاً في أي بروتوكول.

٥- يكون أي بروتوكول للاتفاقية ملزماً للأطراف في ذلك البروتوكول دون غيرها من الأطراف.
ولا يجوز إلا للأطراف في بروتوكول ما اتخاذ قرارات بشأن المسائل المتعلقة حصراً بالبروتوكول المعني.

٦- تحدد مقتضيات بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك الصك.

المادة ٣٤
التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ولأية دول
ليست أعضاء في منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة ولمنظمات التكامل الاقتصادي
الإقليمية في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف اعتباراً من ١٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ لغاية
٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣، ومن ثم في مقر منظومة الأمم المتحدة في نيويورك، اعتبارا من ٣٠ حزيران/
يوليو ٢٠٠٣ لغاية ٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤.

المادة ٣٥
التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام

١- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ولصكوك التوكيد الرسمي
عليها أو الانضمام إليها من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. ويفتح باب الانضمام إليها بعد انتهاء
موعد إغلاق باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو
الانضمام لدى الوديع.

٢- أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، تصبح طرفاً في الاتفاقية، في حين لا يكون أي من دولها الأعضاء
طرفاً فيها تكون ملزمة بجميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية. أما في حالة المنظمات التي يكون عضو
واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفا في الاتفاقية، فإن المنظمة والدول الأعضاء فيها تبت في مسؤوليات كل

منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية، وفي هذه الحالات، لا يكون من حق المنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس في آن واحد الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الصكوك المتعلقة بتأكيدها الرسمي، مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وتقوم هذه المنظمات أيضاً بإبلاغ الوديع بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها، ويبلغ الوديع بدورة الأطراف بذلك.

المادة ٣٦
بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة والخاصة ببدء النفاذ، في اليوم التسعين اللاحق لتاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٣- يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تودع صكاً خاصاً بأي تأكيد رسمي أو أي صك آخر للانضمام، بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة الخاصة ببدء النفاذ، في اليوم التسعين اللاحق لتاريخ إيداع صك التأكيد الرسمي أو الانضمام.

٤- لأغراض هذه المادة، لا يعد أي صك تودعه أية منظمة تكامل اقتصادي إقليمية إضافة للصكوك المودعة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة.

المادة ٣٧
الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية والتعديلات التي تدخل عليها وبروتوكولاتها ومرفقاتها المعتمدة وفقاً للمواد ٢٨ و٢٩ و٣٣.

المادة ٣٨
حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالعربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك قام الموقعون ، المخولون بذلك حسب الأصول المرعية، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُررت في جنيف في [تاريخ الشهر] عام ألفين وثلاثة.

انضمام الأردن
الى اتفاقية انشاء وكالة
(AITIC)

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ المتضمن الموافقة على انضمام الأردن الى اتفاقية إنشاء وكالة:
(AITIC (Agency for International Trade Information and cooperation التي تهدف الـى مساعدة الدول النامية ذات الموارد المحدودة عبر تقديم المشورة والمعلومات في إطار منظمة التجارة العالمية.

* * * * *

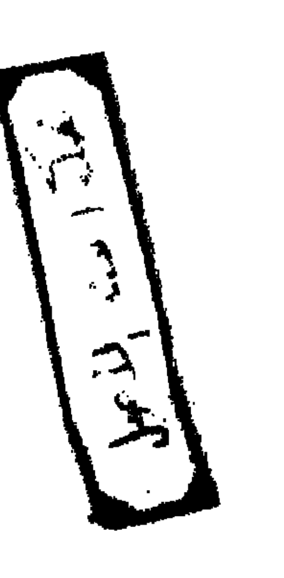
قرار صادر بالاستناد
لقانون البناء الوطني الأردني

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ بالاستناد لأحكام المادة (٥/ ب) من قانون البناء الوطني الأردني رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ الموافقة على قرار مجلس البناء الوطني الأردنـي تـاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ المتضمن إقرار الكودات التالية:
١ – الكودة المحدثة للإنذار من الحريق.
٢ – الكودة المحدثة للوقاية من الحريق.
٣ – الكودة المحدثة لأنظمة مكافحة الحريق.

* * * * *

قرار بمنح رخصة
اصدار مطبوعة صحفية يومية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ١٧/أ) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على منح السادة الشركة الأردنية المتحدة للصحافة رخصة إصدار مطبوعة صحفية يومية تصدر باللغة العربية في عمان تحت اسم (الغد) برأس تحريرهـا السـيد مفيد محمود ابراهيم عواد اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣.



تأسيس الأحزاب السياسية

اعـــــلان
صادر عن وزير الداخلية

- استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢.
أعلن عن تأسيس حزب (العهد) بما يتفق في نظامه الأساسي المقدم لهذه الـوزارة والبيانـات والوثائق المرفقة به، وضمن أحكام الدستور وقانون الأحزاب السياسية المعمول به وما يتضمنه الميثاق الوطني.

المهندس سمير الحباشنه
وزير الداخليه

قرار صادر بموجب المادة (٣)
من نظام تسجيل الأصناف النباتية الجديدة
رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢

- أقرر إضافة الفراولة الى الملحق رقم (١) (قائمة الأنواع النباتية الواردة فـي نظـام تسـجيل الأصناف النباتية الجديدة رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ وفقاً لما يلي:–

الرقم	نوع النبات Plant Species	الإسم العلمي للنبات Scientific Name	عائلة النبات Plant Family
٢٠	الفراوله Strawberry	Fragaria spp	Rosacease

ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طراد الفايز
وزير الزراعة

تعليمات معدلة لتعليمات علامة الجودة الأردنية للصناعة
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢
الصادرة استناداً للمادة (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس
رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠
المواد (٦، ١٣، ١٦، ٢٤)

مادة (٦) لجان علامة الجودة للصناعة:

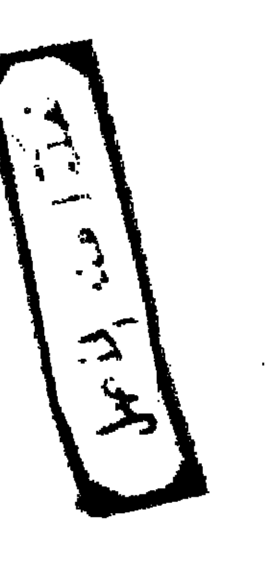
أ- يقوم مدير المديرية بتشكيل اللجان التالية لأغراض علامة الجودة للصناعة وبالاستناد على الإجراءات الداخلية المعدّة من قبل المؤسسة:
١- اللجنة الفنية
٢- لجنة الشكاوى
ب- يحق للمؤسسة تشكيل أية لجان فنية أخرى لأغراض علامة الجودة للصناعة.
ج- تلتزم اللجان المشكلة بالمهام الموكولة إليها من قبل المؤسسة.

مادة (١٣) تقرير فريق التقييم :

أ- بعد الانتهاء من تقييم كل من الوثائق الفنية وإجراءات الجودة والتقييم في الموقع للمنشأة يقدم فريق التقييم تقريرا للمؤسسة بهذا الصدد خلال فترة زمنية لا تتجاوز (١٤) يوما.
ب- يجب أن يحتوي التقرير على نتائج تقييم إجراءات الجودة والإمكانات الفنية للمنشأة وتوصيات فريق التقييم بهذا الصدد.
ج - بعد إطلاع المؤسسة على التقرير، يحق لها التاكد من صحة النتائج الواردة فيه بالطريقة التي تراها مناسبـة ومنها مناقشة نتائج التقييم مع اللجنة الفنية ضمن فترة زمنية لا تتجاوز (٣٠) يوما، ومن ثم ينسب للمدير العام بشان منح علامة الجودة للصناعة بالاستناد إلى توصيات اللجنة الفنية.
د - يصدر المدير العام القرار النهائي بشان منح علامة الجودة للصناعة خلال فترة زمنية أقصاها (٣٠) يوما.
هـ- لا يحق أن يشارك أي عضو من فريق التقييم في تقييم التقرير.

مادة (١٦) الأجور والبدلات :

أ - ١- ٥٠ دينار بدل تسليم الشركة نموذج طلب الحصول على العلامة ونموذج تقييم الشركة (للتاكد من إمكانية نجاح المشروع) ونسخة من تعليمات علامة الجودة للصناعة والمتطلبات الفنية للمنتج.
٢- ٣٠٠ دينار بدل تقييم نظام الجودة في الشركة غير الحاصلة على شهادة ISO 9001 إصدار عام ٢٠٠٠ من جهة معتمدة من قبل المؤسسة .
٣- ٦٠٠ دينار بدل التقييم الفني للمنتج الواحد في موقع الإنتاج.
٤- ٢٠ دينار عن كل نسخة إضافية من الشهادات سواءً باللغة العربية أو الإنجليزية.
٥- ٢٠٠ دينار بدل إعادة تقييم نظام الجودة في الشركة وذلك للشركات غير الحاصلة على شهادة ISO 9001 إصدار عام ٢٠٠٠ من جهة معتمدة من قبل المؤسسة لغايات المتابعة اللاحقة.
٦- ٣٠٠ دينار بدل التقييم الفني للمنتج لغايات المتابعة اللاحقة الدورية.



ب- ١- يتقاضى المقيمون الذين يتم الاستعانة بهم لأغراض تقييم إجراءات الجودة أو إجراءات التقييم الفني أو لجنة الشكاوي أجورهم من المنشأة وفقا للطريقة التي تحددها المديرية بناءً على مطالبة مالية من المؤسسة وعن كل يوم عمل على النحو التالي:

١-١	أجور مقيم الجودة	: (٥٠) دينار أردني
١-٢	أجور الخبير الفني	: (٥٠) دينار أردني
١-٣	أجور خبير لجنة الشكاوي	: (٥٠) دينار أردني

٢- تتحمل المنشأة المرخص لها باستعمال علامة الجودة للصناعة كافة نفقات السفر أو التنقل والإقامة التي تترتب على إحضار المقيم الأجنبي من خارج الأردن بالإضافة إلى نفقات تنقل المقيّم الأردني التي تترتب على إحضاره من وإلى موقع المنشأة، إذا لزم الأمر.

ج- تقوم المؤسسة بالدفع لأي عضو من أعضاء أي لجنة فنية شكلت لأغراض علامة الجودة للصناعة مبلغ يقدر بـــ (٢٠) دينار أردني عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى يقدر بـــ (١٤٠) دينار أردني سنويا ويستثنى من ذلك موظفي المديرية، على أن تتحمل المنشأة نصف الرسوم المالية المقررة للجنة الفنية في حال إبداء رغبتها في إيقاف المشروع قبل المنح.

مادة (٢٤) علامة الجودة للصناعة ومواصفة الايزو ٩٠٠١ إصدار عام ٢٠٠٠:

يجوز أن تكتفي المؤسسة لأغراض منح الترخيص أو تجديده بمطابقة عينات من المنتج للمتطلبات الفنية وتقييم الإمكانات الفنية للمنشأة دون تدقيق نظام الجودة في حالة حصول المنشأة على شهادة مطابقة لنظام الجودة حسب مواصفة الأيزو ٩٠٠١ إصدار عام ٢٠٠٠ وذلك بشرط :
١- أن تكون الجهة المانحة لشهادة المطابقة معتمدة من قبل هيئة معتمدة.
٢- أن تكون شهادة المطابقة سارية المفعول خلال فترة الترخيص.
٣- أن تكون العملية التصنيعية للمنتج ضمن مجال عمل الشهادة .

مدير عام مؤسسة المواصفات
والمقاييس
الدكتور احمد الهنداوي

الاعلان عن اعتماد تعليمات

صادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس

- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس باجتماعه رقم (٢٠٠٣/٧) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ على اعتماد التعليمات التالية:

أولاً: منهجيات إدارة الموارد وتشمل ما يلي:

١ – تعليمات إعداد الموازنة التقديرية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣.

٢ – تعليمات الرقابة الداخلية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣.

٣ – تعليمات اعداد التقارير المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣.

٤ – تعليمات زيادة الإيرادات وخفض النفقات رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣.

ثانياً: تعليمات إدارة علاقة العملاء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣.

ثالثاً: تعليمات الموارد البشرية وتشمل:

١ – تعليمات إعداد ومراجعة الوصف الوظيفي في الهيكل التنظيمي للمؤسسة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.

٢ – تعليمات أسس التعيين وتحديد الراتب رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣.

٣ – تعليمات الاحتفاظ بموظفي المؤسسة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.

٤ – تعليمات الترقية والترفيع رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣.

٥ – تعليمات تفويض الصلاحيات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣.

٦ – تعليمات تقييم أداء العاملين بالمؤسسة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣.

٧ – تعليمات حوافز الموظفين رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣.

٨ – تعليمات تدريب وتطوير الموارد البشرية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣.

٩ – تعليمات المقابلة لغايات التعيين رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣.

المدير العام

الدكتور احمد الهنداوي

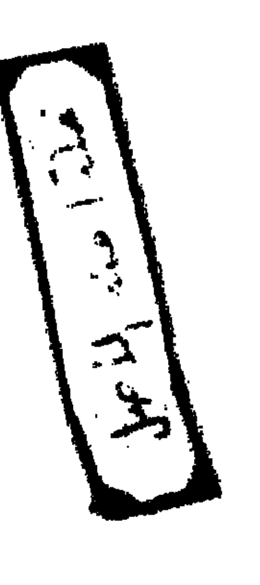
تصحيح خطأ

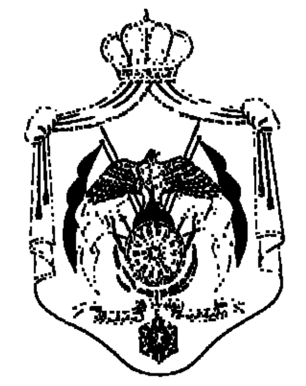
- وقع خطأ مطبعي في المادة (١٣) من نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣ والمنشور في العدد (٤٥٨٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ حيث وردت المادة المشار اليها بالنص التالي:

المادة ١٣– لغايات حساب هامش الاغراق، تتم المقارنة بين سعر التصدير والقيمة العادية للمنتج المستورد بخصوص مبيعات تمت في أوقات متقاربة ما أمكن وعلى – خطأ.

والصواب هو:-

المادة ١٣– لغايات حساب هامش الاغراق، تتم المقارنة بين سعر التصدير والقيمة العادية للمنتج المستورد بخصوص مبيعات تمت في أوقات متقاربة ما أمكن وعلى المستوى التجاري نفسه وبسعر باب المصنع كلما كان ذلك ممكناً.



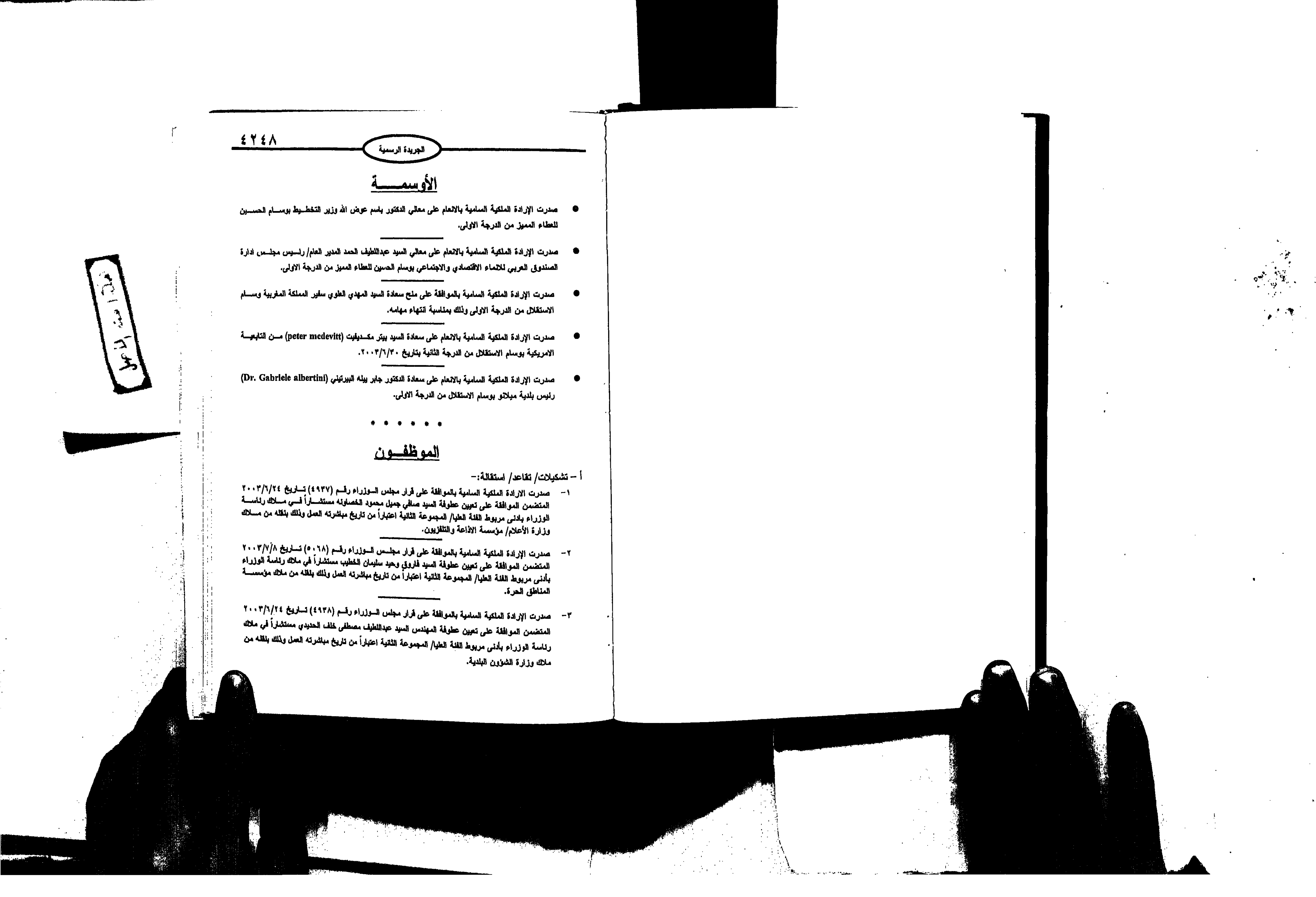


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٦١٦***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧

القسم الثاني



الأوسمــــة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطـيط بوســام الحسـين للعطاء المميز من الدرجة الاولى.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على معالي السيد عبداللطيف الحمد المدير العام/ رئـيس مجلـس ادارة الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بوسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الاولى.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح سعادة السيد المهدي العلوي سفير المملكة المغربية وســام الاستقلال من الدرجة الاولى وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على سعادة السيد بيتر مكـديفيت (peter mcdevitt) مـن التابعيـة الامريكية بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على سعادة الدكتور جابر بيله البيرتيني (Dr. Gabriele albertini) رئيس بلدية ميلانو بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى.

* * * * * *

الموظفــون

أ – تشكيلات/ تقاعد/ استقالة:-

١- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الـوزراء رقـم (٤٩٣٧) تـاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد صافي جميل محمود الخصاونه مستشـاراً فـي مـلاك رئاسـة الوزراء بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل وذلك بنقله من مـلاك وزارة الأعلام/ مؤسسة الاذاعة والتلفزيون.

٢- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلـس الـوزراء رقـم (٥٠٦٨) تـاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد فاروق وحيد سليمان الخطيب مستشاراً في ملاك رئاسة الوزراء بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل وذلك بنقله من ملاك مؤسسـة المناطق الحرة.

٣- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الـوزراء رقـم (٤٩٣٨) تـاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس السيد عبداللطيف مصطفى خلف الحديدي مستشاراً في ملاك رئاسة الوزراء بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل وذلك بنقله من ملاك وزارة الشؤون البلدية.

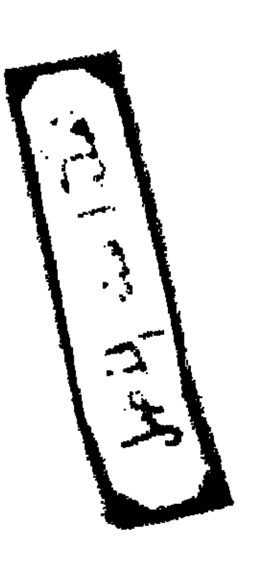
٤ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٩٩) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد فارس كمال الناصر مستشاراً في ملاك رئاسة الوزراء بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

---

٥ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ المتضمن الموافقة على ما يلي اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/٢٠:-

١ . ترفيع القاضي (المعار) السيد جلال محمد عيسى باخو كتجي الى ادنى مربوط الدرجة العليا.
٢ . ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان الدكتور السيد عرار نجيب محمد خريس إلى أدنى مربوط الدرجة العليا ونقله قاضياً لدى محكمة التمييز.
٣ . ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد محمد عارف حسن الشياب الى ادنى مربوط الدرجة العليا.
٤ . ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد خليفة خالد موسى السليمان الى ادنى مربوط الدرجة العليا.
٥ . ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد فايز جريس حمارنه الى ادنى مربوط الدرجة العليا.
٦ . ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد مصطفى موسى السالم ابو عتمه الى ادنى مربوط الدرجة العليا.
٧ . ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد احمد فلاح عبده المحادين الى ادنى مربوط الدرجة العليا.
٨. ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد اسماعيل محمد اسماعيل الهموز الى ادنى مربوط الدرجة العليا.
٩ . ترفيع رئيس محكمة استئناف معان القاضي السيد عبدالقادر احمد عوض الطراونة الى ادنى مربوط الدرجة العليا.
١٠ . ترفيع مفتش المحاكم القاضي الدكتور سعيد محمد سعيد الهياجنه الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة.
١١ . ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد ناصر خليف التل الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة.
١٢ . ترفيع قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد فهد سليمان الراشد المشاقبة إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة.
١٣ . ترفيع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى القاضي السيد عبدالله حسن احمد عويس الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة.
١٤. ترفيع رئيس محكمة غرب عمان الابتدائية القاضي السيد قاسم محمد علي المومني إلى ادنى مربوط الدرجة الخاصة.
١٥ . ترفيع رئيس محكمة الزرقاء الابتدائية القاضي السيد فؤاد صالح موسى درادكه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى.
١٦ . ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان الدكتور السيد عيسى محمد عبدالقادر المومني الى ادنى مربوط الدرجة الاولى.

١٧ . ترفيع القاضي (المعار) السيد محمد علي خالد البدور الى ادنى مربوط الدرجة الاولى.
١٨ . ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد عبدالرحيم محمود عبدالرحمن البنا الى ادنى مربوط الدرجة الاولى.
١٩ . ترفيع قاضي محكمة استئناف اربد السيد غريب احمد ابراهيم الخطايبة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى.
٢٠ . ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد ناجي سعيد موسى العبد العال الى ادنى مربوط الدرجة الاولى.
٢١ . ترفيع رئيس محكمة معان الابتدائية القاضي السيد منصور مصطفى منصور منصور الى ادنى مربوط الدرجة الاولى.
٢٢ . ترفيع رئيس محكمة الجمارك الابتدائية القاضي السيد ماجد محمد احمد الغباري الى ادنى مربوط الدرجة الاولى.
٢٣ . ترفيع رئيس محكمة شرق عمان الابتدائية القاضي السيد غالب مصطفى اسماعيل الرباعي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.
٢٤ . ترفيع قاضي محكمة الزرقاء الابتدائية السيد ابراهيم عواد عوض عبدالرزاق الزعبي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.
٢٥ . ترفيع قاضي محكمة استئناف اربد السيد عبدالكريم ضيف الله يوسف الصغير الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.
٢٦ . ترفيع قاضي محكمة استئناف معان السيد خالد سالم حمود القطاونه الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.
٢٧ . ترفيع قاضي محكمة استئناف اربد السيد محمد حسين على الدويري الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.
٢٨ . ترفيع رئيس محكمة شمال عمان الابتدائية القاضي السيد محمد محمود مسلم الطورة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.
٢٩ . ترفيع رئيس محكمة الطفيلة الابتدائية القاضي السيد عبدالرحمن فلاح عوض الطراونة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.
٣٠ . ترفيع قاضي محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل السيد حسن عبدالرحيم شعبان الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.
٣١ . ترفيع قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد باسم حمدان الفندي المومني الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.
٣٢ . ترفيع قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد احمد موسى سليمان عطون الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة.
٣٣ . ترفيع قاضي محكمة اربد الابتدائية السيد زايد احمد البخيت الصوالحة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة.
٣٤ . ترفيع قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد محمد عبدالرحمن خليل الثوابي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة.
٣٥ . ترفيع رئيس التنفيذ في محكمة السلط الابتدائية القاضي السيد حسين يوسف علي الرحامنه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة.



٣٦ . ترفيع قاضي محكمة الجمارك الاستئنافية السيد احمد محمود مصطفى الحلبوني الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة.

٣٧ . ترفيع قاضي التنفيذ في محكمة اربد الابتدائية السيد سليمان مصطفى علي القضاة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة.

٣٨ . ترفيع قاضي محكمة صلح اربد السيد اجود علي يوسف العتوم الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة.

٣٩ . ترفيع قاضي محكمة تسوية الاراضي السيد محمد شريف نايف الخشاشنه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة.

٤٠ . ترفيع قاضي محكمة الطفيلة الابتدائية السيد عبدالرحيم علي سليم المعايطه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة.

٤١ . ترفيع قاضي محكمة العقبة الابتدائية السيد مصطفى سامح سعود العجلوني الى ادنى مربوط الدرجة الرابعه.

٤٢ . ترفيع قاضي التنفيذ في محكمة الزرقاء الابتدائية السيد حسين عبدالله عباس ابو السمن الى ادنى مربوط الدرجة الرابعه.

٤٣ . ترفيع قاضي محكمة صلح المفرق السيد محمد خميس العريمط الزيود الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة.

٤٤ . ترفيع قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد رائد نايف على العدوان الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة.

٤٥ . ترفيع قاضي محكمة العقبة الابتدائية السيد رمزي الدراوس يوسف المدانات الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة.

٤٦ . ترفيع مساعد النائب العام في عمان القاضي السيد عماد وديع عبدالرحمن الكيلاني الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة.

٦ - صدرت الارادة الملكية السامية بترفيع السيد "محمد وجدي" عمر خيري خمش من ملاك الديوان الملكي الهاشمي الى السنة الثالثة بالدرجة الثانية/ الفئة الثالثة اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/٢٢.

---

٧ - صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين الانسة لينه منصور فلاح طبيشات في ملاك الديوان الملكي الهاشمي بادنى مربوط الدرجة السادسة/ الفئة الثانية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/٨/١.

---

٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ الموافقة على احالة عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء السيد هيثم محمد علي القطيشات على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١٦.

---

٩ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ الموافقة على احالة المستشارين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك رئاسة الوزراء على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٨/١:-

- عطوفة السيد عبداللطيف مصطفى خلف الحديدي
- عطوفة السيد صافي جميل المحمود خصاونه
- عطوفة السيد فاروق وحيد الخطيب

١٠- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ الموافقة على احالة سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد هاني خليفة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٨/١.

١١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما.

السيد زيد عبدالكريم المفلح ابو عزام	٢٠٠٣/٨/١٧
السيدة سهام "محمد الحاج علي" السرابي	٢٠٠٣/٨/٢٤

١٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الشؤون البلدية</u>	
السيد صالح محمود ياسين علاونه	٢٠٠٣/٨/١
<u>وزارة المالية/ دائرة الاراضي والمساحة</u>	
السيد علي محمد شهاب عبداللطيف العبابنه	٢٠٠٣/٨/١٥
<u>وزارة التربية والتعليم</u>	
السيدة مريم حسين محمود الصمادي	٢٠٠٣/٧/٢٤
السيدة نواره علي محمد احمد الربيحات	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة فيروز انيس منيب استيته	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة امل علي محمد كناكري	٢٠٠٣/٨/١

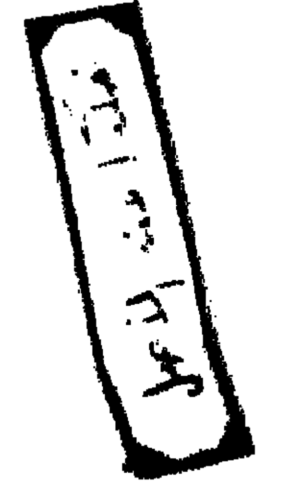
السيدة نجاح فوزي خليل سمور	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة خوله سلمان سالم عواد	٢٠٠٣/٨/١
السيد محمود يوسف الحسن المحمد	٢٠٠٣/٩/٨
السيد علي مصطفى علي عفانه	٢٠٠٣/٧/٢٥
السيدة زاهرة موسى محمد الطويل	٢٠٠٣/٨/٣
السيدة رابحه حسين رجاء بلي هاني	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيده هيا عمر هلال العمر	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة سميحه عيد ساير الشخانبة	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة ميسون عبدالرحيم عبدالله الحياري	٢٠٠٣/٨/١
السيد محمد حسين علي حمزات	٢٠٠٣/٨/١
وزارة الزراعـــــة	
السيدة سعاد احمد مصطفى النسور	٢٠٠٣/٨/١٠
وزارة التنميـــة الاجتماعيـــة	
السيدة بسمة محمد حسين الدويك	٢٠٠٣/٩/١
السيد خليل عبدالجليل النعيمات	٢٠٠٣/٨/١

---

١٣ - بناء على تنسيب معالي وزير الخارجية وحيث تبين بأن للموظف من ملاك وزارة الخارجية السكرتير الاول السيد محمد النوافلة خدمة في ملاك وزارة التربية والتعليم لمدة (٣) ثلاث سنوات و (١١) واحد عشر شهراً و (١٥) خمسة عشر يوماً اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٠٦١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ المتضمن احالة السيد النوافلة على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ الموافقة على احالة المذكور على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/١ بدلاً من احالته على الاستيداع.

---

١٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ الموافقة على قبول استقالة الموظفة من ملاك وزارة الخارجية الملحق الدبلوماسي الدكتورة عبير جمال الخريشة من الخدمة الحكومية اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١٦ بناء على طلبها.



ب- استيـــــداع:

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

وزارة المياه والري/ سلطة المياه	
السيد ابراهيم عبدالرحمن ابراهيم زيدان	٢٠٠٣/٨/١٠
السيد همام خليفه العبد عساف	٢٠٠٣/٨/١٠
وزارة المياه والري/ سلطة وادي الاردن	
السيد وليد فايز سليمان الروسان	٢٠٠٣/٨/١

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

وزارة المالية/ ضريبة الدخل	
السيد فالق فهد مفلح السعايدة	٢٠٠٣/٩/١
وزارة التربيـــة والتعليـــم	
السيدة سعاد يولس احمد صالح	٢٠٠٣/٨/٢٤
وزارة الطاقة والثروة المعدنيـة	
السيد محمد جمعه عبدالرحمن مصطفى حسونه	٢٠٠٣/٧/٣١
السيد حاتم محمد فارس القرعان	٢٠٠٣/٧/٣١
السيد يحيى محمد مصطفى صبح	٢٠٠٣/٧/٣١
السيد فطين ابراهيم محمد قشوع	٢٠٠٣/٨/٣١
السيد محمد شريف النجادات	٢٠٠٣/٩/٣٠

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

وزارة التربيـــة والتعليـــم	
السيدة سميرة مصطفى اسماعيل العمايرة	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيد هشام عوده احمد ياسين	٢٠٠٣/٧/٢١
السيدة نوفه موسى سليمان عليمات	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيد عبدالهادي احمد ذياب القرالة	٢٠٠٣/٧/٢٠
السيدة وجيهة احمد عبدالرحيم شحيبر	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيد اليس صالح نايف موسى لبهالي	٢٠٠٣/٩/١
السيد محمد سليمان سلام ابو غليون	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة الشراح موسى عبدالكريم الطراونة	٢٠٠٣/٨/٢٤

<u>وزارة الصحـــــة</u>

السيد وائل محمد عبدالقادر المشهراوي	٢٠٠٣/٨/١

<u>المركز الجغرافي الملكـي الاردنـي</u>

السيد بسام محمود عبدالغني ابو سليم	٢٠٠٣/٧/٢٠

---

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ الموافقة على إحالـــة المـــوظفين المـــذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كـل مـــنهم والـــى حـــين اكمالهم المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:–

<u>وزارة التربيـــة والتعليـــم</u>

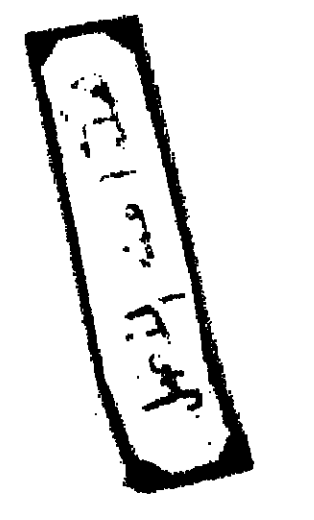
السيدة سعاد محمد يوسف الخطيب	٢٠٠٣/٩/٣٠

<u>وزارة الطاقة والثروة المعدنيـــة</u>

السيد ربحي عبدالرحمن محمد ابو ديه	٢٠٠٣/٧/٣١
السيد حاتم عقاب محمد شكري العتيلي	٢٠٠٣/٧/٣١
السيد حسام داود محمد ابو عيد	٢٠٠٣/٧/٣١
السيد سمير عايش محمود العمري	٢٠٠٣/٧/٢٤
السيد احمد سليمان محمد ابو عريضة	٢٠٠٣/٧/٢٤
السيد عوض نجم عبدالله القواسمي	٢٠٠٣/٧/٢٤
السيد حسن رشيد حسن خريشة	٢٠٠٣/٧/٢٤
السيد عبدالله مفلح فالح الشرمان	٢٠٠٣/٨/١
السيد جمال مصطفى عبدالله بداد	٢٠٠٣/٨/١٥
السيد عيسى محمد خليل ابو الضبعات	٢٠٠٣/٨/١٥
السيد محمد هاشم عيسى محمد صالح	٢٠٠٣/٨/٣٠
السيد محمد هاني عبدالقادر محمد نوفل	٢٠٠٣/٨/٣٠
السيد محمود محمد اسماعيل الصيفي	٢٠٠٣/٩/٤
السيد كامل عبدالعزيز محمد القسفوس	٢٠٠٣/٩/٣٠

<u>المؤسسة الاستهلاكية المدنيـــة</u>

السيد محمود محمد ابراهيم شوباش	٢٠٠٣/٩/١



ج– تمديد وانهـــاء خدمـــــات:

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ بالاستناد لاحكام المادة (٢٤/أ) من نظام السلك الدبلوماسي الاردني رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ الموافقة على ما يلي:–

١ . تمديد خدمة معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد محمد داوديه سفيراً في الربـــاط لمـــدة ســـنه اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/٢٥.

٢ . تمديد خدمة سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد انمار الحمود سفيراً في بيروت لمـــدة ســـنة اعتباراً من ٢٠٠٣/٥/٢٣

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ بالاستناد لاحكـــام المـــادة (٢٥) مـــن نظـــام الموظفين الفنيين لمؤسسة الاذاعة والتلفزيون رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظفـــة من ملاك مؤسسة الاذاعة والتلفزيون السيدة فريال حسين يوسف سلامه لمدة ســـنة اخـــرى اعتبـــاراً مـــن ٢٠٠٣/٧/٨ بعد بلوغها السن القانوني.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من مـــلاك دائرة ضريبة الدخل السيد انيس علي حسن الشرعان للفترة مـــن ٢٠٠٣/٧/١ ولغايـــة ٢٠٠٣/٧/٣١ بعـــد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٨/١.

---

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من مـــلاك وزارة الزراعة المهندس الزراعي السيد فريد توفيق عبدالفتاح القرعاوي اعتباراً من ٢٠٠٣/٨/٢.

* * * * * *

الجنسيـــة الأردنيـــة

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم (٥٠٢٢) تـــاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ المتضمن الموافقة على منح المواطنة الفلسطينية الانسة هناء يوسف حامد العموري وشقيقتها الانسة فاطمة الجنسية الاردنية كونهما مقتربتين من اصل فلسطيني وذلك بالاستناد لاحكام المـــادة الخامســـة مـــن قـــانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الـــوزراء رقـــم (٤٨٣٦) تـــاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ المتضمن الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الاردنية:–

١ – المواطن العراقي السيد روبرت ميخائيل يوسف شابو وزوجته المواطنة العراقية السيدة غصون حكمـــت فرج قاجي.

٢ – المواطن الفلسطيني السيد حمد حمدان محمد الرقب وابنائه كل من (حسين، خليل، خالد، حسن، امينـــة، آمنه، محمد، جميلة، واحمد).

٣ – المواطن السوري السيد فلاح فيضان علي الغيات.

وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ج -١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن المصري السيد ناجي نظيف جرجس النابلسي الجنسية الاردنية.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد اسمر حامد خلف خليف الجنسية الاردنية.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الأردنية للسيد جميل مصطفى حسين ابو دلو وذلك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

---

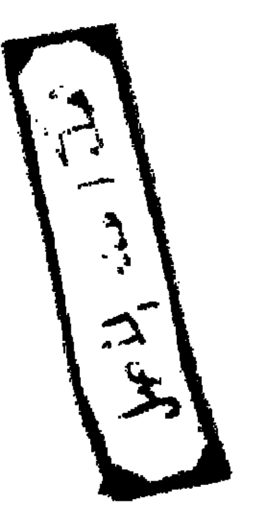
٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهما بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:-

- السيد طارق محمد محمود الجالودي
- السيد محمد صبحي عيسى الجبارين
- السيد احمد مصطفى صالح ابو عره

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص المذكورة اسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـــم	الجنسيـــة
السيدة فاطمة سليم عبدالرحمن الملاحمه	السعودية
السيدة صباح احمد علي الشوملي	السعودية
السيد احمد سعيد ذيب ابو حطب	الالمانية
السيدة حنان عطا عبدالجواد شتات	السعودية
السيدة هانيه ميشيل حنا منصور	الالمانية
السيدة وجدان ابراهيم منيب فطاير	الالمانية
السيد محمد سعيد ناصر محمد	النمساوية
السيد ايمن شوكت عقاب نزال	الالمانية
السيد جمال يوسف عوده الجعافرة	التشيكية
السيدة حنان محمد عبدالعزيز كايد	الالمانية



٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص المذكورة اسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـــم	الجنسيـــة
السيدة هيلانه محمود فخري العبهري	الدنماركية
السيدة نسرين عصام نجيب خضر	السعودية
السيدة امل مبارك صالح السرحان	السعودية
السيد خلف مصطفى عبدالقادر خصاونه	الالمانية
السيدة آمال عيد حامد ابو عصب	السعودية
السيدة اكرام عايد محمد الشراري	السعودية
السيدة عريفة محمود جازي البري	السعودية

* * * * * *

الاستمــــلاك

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ - بالاستناد لأحكام المادة (١/١٩) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على ما يلي:-

١) التخلي عن استملاك كل من قطعة الارض رقم (٥٧) من الحوض رقم (٥) البالغة مساحتها (١٢) دونما و (٥٣٠)م٢ وكذلك كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام (٧٣، ١٣، ٩، ٧١) وجميعها من الحوض رقم (٣) الفريجية من اراضي ضانا البالغ مجموع مساحاتها معاً (٣٠٩) دونمات و (٨٣)م٢ لعدم حاجة شركة مصانع الاسمنت الاردنية اليها.

٢) التخلي عن استملاك كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٠، ٣٩، ٤٦) من الحوض رقم (١) وقطعة الارض رقم (١٢٩) من الحوض رقم (٢) وقطع الاراضي ذوات الارقام (٤٠، ١٧٣، ١٧٠، ١٥٨، ١٧٦، ١٦٩، ١٧٤، ٣٨) من الحوض رقم (٣) وجميعها من اراضي الرشادية بسبب ارتفاع تقديراتها من قبل المحكمة.

٣) التخلي عن استملاك كامل مساحات قطعتي الارض رقم (٢٣، ٥٨) من الحوض رقم (٣) وقطع الاراضي ذوات الارقام (٩٠، ٢٨١، ٢٨٧) من الحوض رقم (٥) وجميعها من اراضي ضانا وقطعتي الارض رقم (١٤٨، ١٧٥) من الحوض رقم (٣) وقطعة الارض رقم (١٣٣) من الحوض رقم (٢) وجميعها من اراضي الرشادية لعدم حاجة شركة مصانع الاسمنت الاردنية اليها.

الشـــؤون البلديـــة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الاراضي الموصوفة ادناه الى حدود بلدية المعراض/ محافظة جرش:-

١ – كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (٧٥، ٧٦، ٩١، ١١١) من الحـوض رقـم (١١) ابـو شحتيت.

٢ – كامل قطعة الارض رقم (١٠٣) من الحوض رقم (١) الظهر.

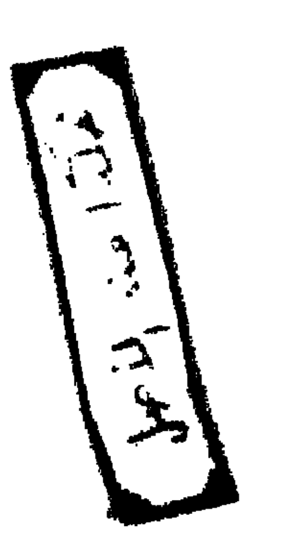
إعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية الدكتور عبد الرزاق طبيشات

- عملاً بأحكام المادة (٣٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. أعلن عن استقالة عضو لجنة بلدية الطفيلة الكبرى السيد عبدالله عايش السبول.

- عملاً بأحكام المادة (٣٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. أعلن عن استقالة عضو مجلس بلدي الحلابات السيد نهار صباح الدهيثم.

- عملاً بأحكام المادة (٣٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. أعلن عن استقالة عضو لجنة بلدية المفرق الكبرى السيد عبدالله عوده المهايره.



يعلن لاطلاع العموم ان اللجنه اللوائية للتنظيم في بلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم ١٠٩ لسنه ٢٠٠٣ واستناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصه وذلك على النحو التالي:-

	فلس	دينار
١- عوائد عن كل معاملة تغيير اسم المالك لرخصه البناء	٠٠٠	٥
٢- عوائد عن كل معاملة تغيير رقم القطعه او لأي تغيير بالرخصه	٠٠٠	٣
٣- عوائد عن اصدار رخصه انشاءات بدل فاقد او تالف	٠٠٠	٢
٤- عوائد عن كل كشف لاحداث او تعديل او الغاء شارع	٠٠٠	٥
٥- عوائد عن كل صورة مصدقه طبق الاصل الوثيقه أصليه	٠٠٠	١
٦- عوائد عن كل حفرة امتصاصيه بالمقطوع	٠٠٠	٥
٧- عوائد عن كل بئر ماء بالمقطوع	٠٠٠	٥
٨- عوائد عن تصديق عقود البيع	٠٠٠	٥
٩- عوائد عن كل براءه ذمه تصدر عن البلدية	٠٠٠	١

يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية ناعور الجديدة قد قررت بقرارها رقـم ٢٣/٢ لسنة ٢٠٠٣ ، واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تخفيض عوائد التنظيم الخاصة عند تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن من (٢٠٠) فلس عن كل متر مربع الى (٣٠) فلس عن كل متر مربع ٠

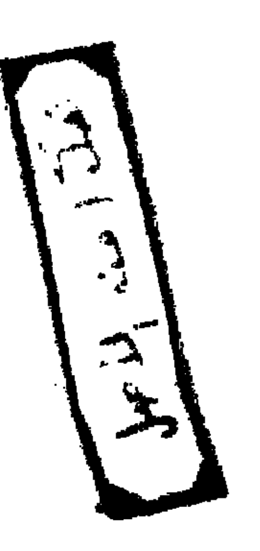
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنيـة رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٦٦٥) تـاريخ ٢٠٠٣/٧/١ الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٦) من اراضي مغيـر السرحان و(١) من اراضي الحمراء في بلدة السرحان/ لواء قصبة المفرق، تصديقاً مؤقتاً.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٧٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم (٩) الذهيبه الغربية ، وذلك في بلدة الموقر/ لواء الموقر ، وتصديقه تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٩٣) تاريخ ١١/ ٣ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على المخطط التحديثي لمنطقة النهضه وذلك في بلدة الأمير الحسين بن عبد الله / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤٣٩) تاريخ ٦/ ٥ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٢٠) من اراضي بريقا وذلك في بلدة الباسليه/ لواء البادية الشمالية الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ٣ / ٢٠٠٣/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٤) من أراضي مؤاب ، وذلك في بلدة مؤاب الجديدة /لواء المزار الجنوبي، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٩ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤١٥) تاريخ ٢٩/٤/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن أخضر و"ب" و"ج" وتغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى سكن أخضر واحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١،٢،٣،١٠) من أراضي العال وذلك في بلدة حسبان الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢١/٥/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء التعديلات الواقعة ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣،٥٥) تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء ناعور ومكاتب بلدية حسبان الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى امين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥٢٠) تاريخ ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "٦٠م" الى "٣٠م" ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١،٢،٣،٤) من أراضي المفرق وذلك في بلدة المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

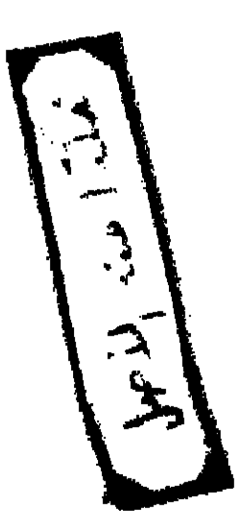
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٥٢٨) تاريخ ٢٩/٥/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق سعة "٦م" مع نهاية مغلقه ضمن القطعة رقم (٥٨) حوض رقم (٥) صبحا من اراضي ام البساتين وذلك في بلدة ام البساتين / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ١/٦/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم (٩) ذهيبات النقيره ، وذلك في بلدة لواء الموقر/ لواء الموقر وتصديقه تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٩ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٤) حوض رقم (٣٠) من أراضي الطره ، وذلك في بلدة سهل حوران /لواء الرمثا، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٥٤٦) تاريخ ٣/ ٦ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٨،٤٧) حوض رقم (٣) من اراضي منطقة القسطل والمشتى وذلك في بلدة الجيزة الجديده / لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "٨م" الى "٦م" وأحداث منحنيات ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٩٨،٢٨)حوض رقم (٩) من أراضي عبين وعبلين وذلك في بلدة الجنيد /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٩٠/٦/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٥٤٨) تاريخ ٣/ ٦/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٨٠، ٣٧٤، ١٢٠، ٤٧٠) حوض رقم (٩) ابو النجم من أراضي كفرنجه وذلك في بلدة كفرنجه الجديدة / لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (١١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) المرقاب من أراضي أم السرب ، وذلك في بلده الأمير الحسين بن عبد الله / لواء البادية الشمالية الغربية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٥١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٦ ، ٩٤)حوض رقم (١١) من اراضي مليح ، وذلك في بلدة لب ومليح/لواء ذيبان، وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٦)تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٥٤٤) تاريخ ٣/ ٦/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط توسعة طريق من "٣م" الى "٤م" ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٠٥،٢٠٤) حوض رقم (١١) البلد من أراضي عجلون وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ ووضعه موضع التنفيذ واعتباراً الإعلان المرفق بكتابي رقم ع/٩/٥/١٤٦٧٨ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ لاغياً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٥٥٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢ متر إلى ١٠متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٠ ، ٨١) حوض رقم (٣٣) من أراضي الطيبة وذلك في بلدة مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء المزار الجنوبي ، ومكاتب بلدية مؤته والمزار وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة مؤته والمزار خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥٦٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (١١٧) حوض رقم (٣٩) المصقرة من أراضي الرمثا ، وذلك في بلدة الرمثا الجديدة /لواء الرمثا، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

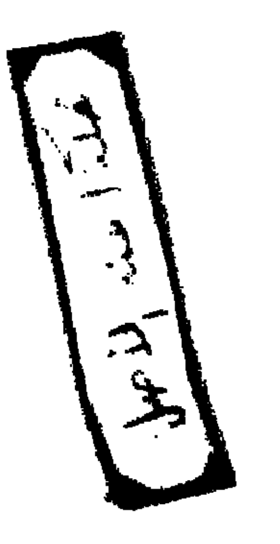
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٥٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي صما ، وذلك في بلدة الطيبة الجديدة /لواء الطيبة، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـــلن للعموم بمقتضي أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانـــــــون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقرار رقم (٥٦٦) تاريخ ٨/ ٦/ ٢٠٠٣، الموافقـــة علـــى مخطط إحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣٣،٣٢) من أراضـــي الطـــره وذلك في بلـــدة ســـهل حوران / لواء الرمثـــا وحســـب المخطط التعديلـــي رقم (٣) تاريـــخ ٢ /٢٠٠٣/٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعـــلن للعموم بمقتضى أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قـــرر بقرار رقم (١/٥٦٧) تاريـــخ ١٠/ ٦ / ٢٠٠٣ ، الموافقـــة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطـــع ذوات الأرقام (١٧، ١٦) حوض رقم (٤) الجبيل الغربي وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥٧٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطعة رقم (٧٢١) حوض رقم (٢٨) من اراضي منطقة المكيتفه وذلك في بلـــــدة أم القطين والمكيتفه / لواء البادية الشمالية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء البادية الشمالية ، ومكاتب بلديـــة أم القطين والمكيتفه وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة أم القطين والمكيتفه ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

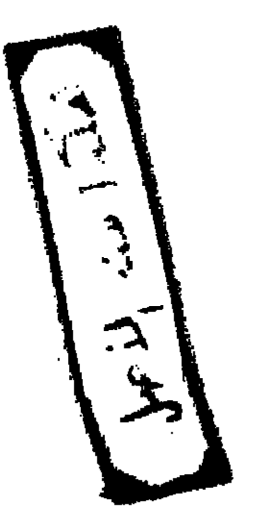


يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (أ) ضمن الحوض رقم (١) أبو زعروره من أراضي منطقة أم دنانير ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة /لواء عين الباشا، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٨٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق ضمن القطعة رقم (١٦٦) حوض رقم (١) دغيلب من أراضي أم رمانه وذلك في بلدة بيرين الجديدة /لواء قصبة الزرقاء، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٨٥) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من حديقه الى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٧،٧٥٦، ٢٦٥) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٨) وذلك في بلده الحلابات/ لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥٨٦) تاريخ ٦/١٠/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من شارع وسكن "أ" الى تجاري طولي بعمق "١٤م" حوض رقم (١) آل حربي وذلك في بلدة الظليل/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٦/٢٩/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٩٥) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢ ، ٣) من أراضي راجب وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء كفرنجة ، ومكاتب بلدية كفرنجة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٥٩٦) تاريخ ٦/١٥/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط أحداث طريق مع نهاية مغلقه ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣) المربط و (١٠) الخربه من أراضي حسبان وذلك في بلدة حسبان الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٦/٢٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

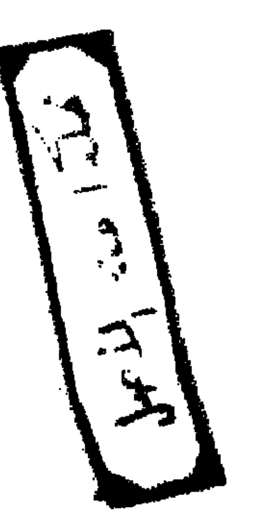
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٥٩٦) تاريخ ٦/١٥/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "أ" ضمن القطعة رقم (١٠٥) حوض رقم (٢) أم الشوامر من أراضي حسبان وذلك في بلدة حسبان الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٦/٢٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقـرار رقـم (٤/٥٩٦) تاريخ ٦/١٥/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط إلغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٧٢) حوض رقم (٣) مدورة العال من أراضي العال وذلك في بلـدة حسبان الجديدة / لـواء ناعور وحسـب المخطط التعديلـي رقـم (١٣) تاريـخ ٦/٢٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقـرار رقـم (٥/٥٩٦) تاريخ ٦/١٥/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط إلغاء شارع ضمن الحوض رقم (١) الحواسيه الشرقي من أراضي العال وذلك في بلـدة حسبان الجديدة / لـواء ناعور وحسـب المخطط التعديلـي رقـم (٢٥) تاريـخ ٦/٢٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقـرار رقـم (٦/٥٩٦) تاريخ ٦/١٥/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري ومواقف سيارات وحديقة الى سكن "ج" مع إلغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٩،٢٦) حوض رقم (٥) الخربه من أراضي المشقر وذلك في بلـدة حسبان الجديدة / لـواء ناعور وحسـب المخطط التعديلـي رقـم (٢٣) تاريـخ ٦/٢٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٥٩٧) تاريخ ١٥/ ٦/ ٢٠٠٣ ، الموافقـة على مخطط تطبيق أحكام سكن "ج" ضمن الحوض رقم (١١) الجلهاء وذلك في بلدة مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقـم (٢٤) تاريـــــخ٢٠٠٣/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .



يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقـرار رقـم (٢/٥٩٩) تاريخ ٦/١٥/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن "أ" وأحداث شـوارع وطـرق ضمن الأحـواض ذوات الأرقام (٣٠) العمريه و (٣٣) البصـه وذلك في بلـدة ناعـور الجديدة / لـواء ناعور وحسـب المخطط التعديلـي رقـم (٤) تاريـخ ٦/٢٥/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٦٠٠) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري معارض بارتداد أمامي ٧ متر وذلك ضمن القطع المحاذية لشارع ال ١٦ متر وعدم الموافقة على باقي الأجزاء المحاذية لشارع ال ٢٠ متر وذلك ضمن الحوض رقم (٥) سلبود ، وذلك في بلدة سحاب /لواء سحاب ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٦٠٠ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطعة رقـم (٧) حوض رقم (١) حنوربه من أراضي سحاب وذلك في بلدة سحاب/لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١/٦٠٨) تاريخ ١٩/ ٦/ ٢٠٠٣ ، الموافقـة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "ب" ضمن القطعة رقم (٢) حـوض رقم (١٠) من أراضي النعيمه وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريـخ ٢٠٠٣/٧/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٦٠٨) تاريخ ١٩/ ٦/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط إلغاء نهاية مغلقه ضمن القطعة رقم (٢٧٥) حوض رقم (٥) من أراضي ايدون وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٦٠٩) تاريخ ١٩/ ٦ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢٢) من أراضي كفر أسد وذلك في بلدة الوسطيه/ لواء الوسطيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٦١١) تاريخ ١٩/ ٦ /٢٠٠٣، الموافقة على مخطط أحداث منحنيات ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي خرجا وذلك في بلدة اليرموك الجديدة / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٠) تاريخ ٦ / ٧/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

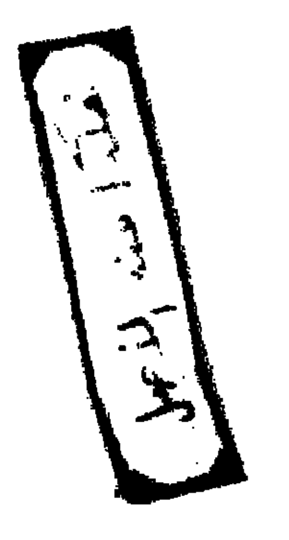
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢ متر إلى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (١٥) الصفيره ، وذلك في بلدة الرمثا الجديدة /لواء الرمثا، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٦١٣) تاريخ ٢٢/ ٦ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٦،٢٥) حوض رقم (٢) من أراضي ججين وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٦١٥) تاريخ ٢٢/ ٦ /٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٠،٢) حوض رقم (٣١) من أراضي سحم وذلك في بلدة الشعله / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ١/ ٧/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦١٦) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥ ، ٨) من أراضي عمراوه وذلك في بلدة سهل حوران /لواء الرمثا، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٦١٩) تاريخ ٢٢/ ٦ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط الغاء ساحة ضمن القطعة رقم (١٨) حوض رقم (١٠) في منطقة المشارع وذلك في بلدة طبقة فحل / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

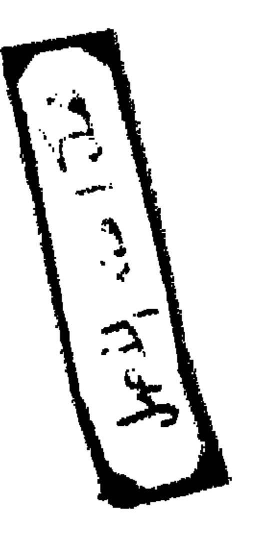


يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٦٢٢) تاريخ ١/ ٧/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن الحوض رقم (١٧) الدير وذلك في بلدة الفحيص/ لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٠٦ ، ٣٧٣ ، ٣١٠ ، ٢٩٥)حوض رقم (١٣) قلعة الربض ، وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٦٢٥) تاريخ ٢٢/ ٦/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠ ،٥٧، ٥٦، ٥٥) حوض رقم (٩) الكروم من أراضي عين جنا وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٦٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢ متر إلى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٨٠) وادي الدلال من أراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (١٠) حوض رقم (٤٥) أم نواره من أراضي فقوع وذلك في بلدة عبد الله بن رواحة /لواء فقوع ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٦٤٢) تاريخ ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي جرش وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٧ ، ٧٠٨) حوض رقم (٤) من أراضي منطقة صبحا وذلك في بلدة صبحا والدفيانة / لواء البادية الشمالية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

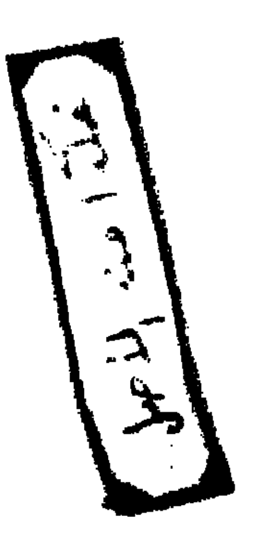
يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء البادية الشمالية ، ومكاتب بلدية صبحا والدفيانة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة صبحا والدفيانة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى مقبرة إسلامية ضمن القطعة رقم(٢١٩) حوض رقم (٧) البقعة الغربية من أراضي البارحة وذلك في بلده اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٦٥٤) تاريخ ٢٩/ ٦/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط أحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١٠) الحمري من أراضي مؤته وذلك في بلدة مؤته و المزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٦٥٨) تاريخ ١/٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض الارتداد الأمامي من "٦م" الى "٣م" ضمن القطعة رقم (١٨٢) حوض رقم (١) النقب وذلك في بلدة الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ١٧/٧/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٦٦٠) تاريخ ١/ ٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (١٦) المقبله والمعلقه من أراضي وادي شعيب وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٦٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري وتوسعة طريق ضمن الحوض رقم (١٠) أم جمعة من أراضي الفحيص وذلك في بلدة الفحيص / لواء ماحص والفحيص وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ماحص والفحيص ، ومكاتب بلدية الفحيص وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٦٤) سوادا ، وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٦٤) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١ الموافقة على مخطط أحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨، ١٠) من اراضي بتير في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٣١٦ ، ٣٢٥ ، ٥٣٠ ، ٥٣١) حوض رقم (٣) من اراضي تبنه وذلك في بلدة دير أبي سعيد الجديدة /لواء الكوره ، وحسب المخطط التعديلى رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

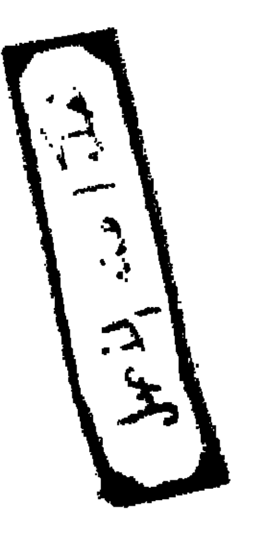
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٦٦٨) تاريخ ٦/ ٧/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطعة رقم (٦٩) حوض رقم (١١) من أراضي سال وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٦٦٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطع ذوات الأرقام(٢٠٩ ، ١٢٠٥) حوض رقم (٧) من أراضي البارحة / منطقة الروضة وذلك في بلده اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٦٦٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم(٢١) من أراضي اربد وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٧١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٦٦٩) حوض رقم (١) الراسيه الشماليه/ منطقه المشارع وذلك في بلده طبقه فحل/ لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٧١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الأرقام(٣٨ ، ٣٩) حوض رقم(١) من أراضي منطقة المشارع وذلك في بلدة طبقة فحل / لواء الأغوار الشمالية .



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٦٨٠) تاريخ ٦/٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقم (٢٣) رجم الساعور من أراضي ناعور وذلك في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ١٣/٧/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

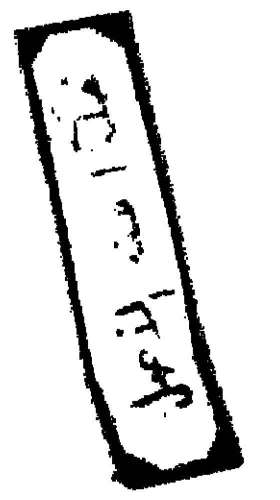
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ الموافقة على مخطط إلغاء طريق وإحداث أخرى ضمن القطع ذوات الأرقام (٥ ، ٢٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٧)حوض رقم (١٢) الشريف ، وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٦٨٧) تاريخ ٨/ ٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٩،٣) من أراضي برما وذلك في بلدة برما/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ ووضعه موضع التنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٠١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ الموافقة على مخطط مشروع إسكان سالم (٣) ضمن القطع ذوات الأرقام (٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٦ ، ٤٠٢)حوض رقم (٢) شاكر الجنوبي ، وذلك في بلدة لواء الموقر/ لواء الموقر ، وتصديقه تصديقا مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٠٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٢٣) البلد من اراضي الرمثا ، وذلك في بلده الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٠٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٤ متر إلى ١٢ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٥ ، ٧١٠ ، ٧٣٤ ، ٧٣٣) حوض رقم(٥) من أراضي الحمراء وذلك في بلدة حوشا الجديدة لواء البادية الشمالية الغربية .



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٧٠٨) تاريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى تجاري طولي بارتداد أمامي "٥م" ضمن القطعة رقم (٨٥) حوض رقم (٦٧) البلد من أراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ١٠ متر ضمن الحوض رقم(٨) خلة مصطفى وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة •

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٧٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣، الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن القطعة رقم (٣٥٣) حوض رقم (٦) الخرشا وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

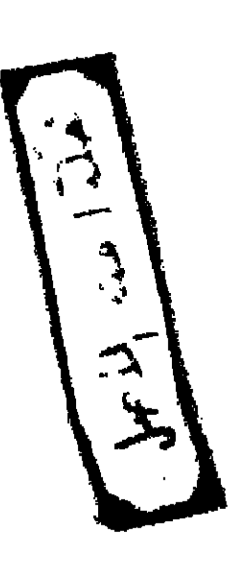
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٢٦) تاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق وأحداث نهاية مغلقه ضمن القطع ذوات الأرقام (١٨٨،١٠٩،١٢٥،١١٢،٨٣) ضمن الأحواض (١٧،١٥) من أراضي عجلون وذلك في بلدة عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون

يعــلن للعموم بمقتضى أحكــام المــادة (٢٥) من قانـــــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٣١) تاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠٠٣، عدم الموافقــة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" و "ج" الى تجاري طولي ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢،١) من اراضي ريمون وذلك في بلدة المعراض / لــواء قصبة جرش

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٣/٧٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ عدم الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١١) جوفة ذياب من اراضي جريبا ، وذلك في بلدة الرصيفة لواء / الرصيفة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٤/٧٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (٤٦٣) حوض رقم(٣) رجم الجيش ، وذلك في بلدة الرصيفة / لواء الرصيفة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٧٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٠ متر إلى ٦ متر مع نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٧) الودي الغربي وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٤/٧٥١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ و ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٢٣) من أراضي أيدون ، وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ، ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة اربد الكبرى ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٧٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ عدم الموافقة على مخطط اعتماد جزء من شارع الجنزير طريقاً تنظيمياً بسعة ٨ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢٢ ، ٧٢٣) حوض رقم (٨) من أراضي صما ، وذلك في بلدة الطيبة الجديدة لواء / الطيبة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٢/٧٥٩) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شوارع من ٢٠م إلى ١٦م ومن ١٦م إلى ١٢م وتكملة طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (١٥) وادي الكبرا من اراضي ناعور ، وذلك في بلدة ناعور الجديدة /لواء ناعور ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريـــــــخ ٢٠٠٣/٧/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس مجلس التنظيم الأعلى المنتخب

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥٨٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ الموافقة على مخطط تصديق الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب القرار رقم (٣٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ ضمن الحوض رقم (١) الغباشية وتلعة عقيل ، وذلك في منطقة خريبة السوق/ أمانة عمان الكبرى ، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعـــلن للعموم بمقتضى أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانــــــــون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لـــسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قـــرر بقرار رقم (٥٨٨) تاريخ ١١/ ٦/ ٢٠٠٣، عدم الموافقـــة على مخطط تعديل ارتدادات ضمن القطعة رقم (٢٢) حوض رقم (٤١) أم صويونيه الشمالي وذلك في منطقة راس العين / أمانة عمان الكبرى ٠

يعـــلن للعموم بمقتضى أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانــــــــون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لـــسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قـــرر بقرار رقم (١/٥٨٩) تاريخ ١١/ ٦/ ٢٠٠٣، عدم الموافقـــة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن القطعة رقم (٦٩٩) حوض رقم (٤٦) الذراع الشرقي وذلك في منطقة بدر / أمانة عمان الكبرى ٠



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من حدائق الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٥١) حجره الجنوبي/منطقه بدر الجديده امانه عمان الكبرى وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده اسبوعين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في امانه عمان الكبرى ، ومكاتب منطقه بدر الجديده وتقديم اعتراضاتهم إلى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده اسبوعين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (١) الرباحية الشمالية وذلك في منطقة بدر الجديدة أمانة عمان الكبرى .

يعـــلن للعموم بمقتضى أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانــــــــون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لـــسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قـــرر بقرار رقم (٥٩٠) تاريخ ١١/ ٦/ ٢٠٠٣، عدم الموافقـــة على مخطط أحداث طريق "٦م" ضمن القطعة رقم (١٨) حوض رقم (١٠) المسفر وذلك في منطقة ماركا / أمانة عمان الكبرى ٠

يعـــلن للعموم بمقتضى أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانــــــــون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لـــسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قـــرر بقرار رقم (٢/٥٩١) تاريخ ١١/ ٦/ ٢٠٠٣، عدم الموافقـــة على مخطط تخفيض منحنيات وتعديل واجها ت قطع ضمن الحوض رقم (٤) الجبيهه الشرقي وذلك في منطقة الجبيهه / أمانة عمان الكبرى ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب)إلى سكن (ج)ضمن الحوض رقم(٨) مرج الأجرب وذلك في منطقة شفا بدران / أمانة عمان الكبرى .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ عدم الموافقة على مخطط تعديل أحكام القطعة رقم (٣٣٥) حوض رقم (٦) الذهيبة من سكن (أ)إلى سكن (أ) باحكام خاصة (احكام سكن د) وذلك في منطقة شفا بدران / أمانة عمان الكبرى.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٥٩٢) تاريخ ١١/ ٦/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب /د/ج/ا) الى تجاري محلي ضمن الحوض رقم (٨) مرج الأجرب وذلك في منطقة شفا بدران / أمانة عمان الكبرى ،

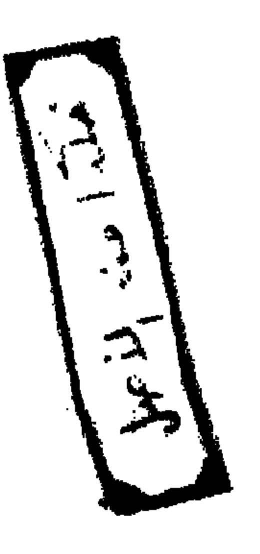
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٥٩٢) تاريخ ١١/ ٦/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط أحداث طريق "٨م" ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٨،٩٠) حوض رقم (٩) مروج المحمر وذلك في منطقة شفا بدران / أمانة عمان الكبرى ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١.١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري محلي ضمن سكن (أ)إلى تجاري ضمن سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٥١١) حوض رقم (٨) مرج الأجرب وذلك في منطقة شفا بدران / أمانة عمان الكبرى .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (١٠) طاب كراع وذلك في منطقة شفا بدران أمانة عمان الكبرى .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٨/٥٩٢) تاريخ ١١/ ٦/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من "أ" الى "ج" ضمن الحوض رقم (٨) مرج الأجرب وذلك في منطقة شفا بدران / أمانة عمان الكبرى ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٧١٥) تاريخ ١٣/ ٧ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) السقا و (١٣) من اراضي الدامخي وذلك في بلدة الجيزة الجديده / لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ ،



اعلانـــــات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في امانة عمان الكبرى
المهندس نضال الحديد

تعلـــن اللجنة اللوائيــــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهــا رقـــــم (٩٣) تاريـخ ٢/٢/٢٠٠٣ الموافقـــة على المخطــــط التعديلـــي التنظيمــي رقـــم (أع/١٩٣/٢٠٠٢/طارق) المتضمن :- استحداث طريق ضمن حوض (٢) زربي وحـوض (٣) عين رباط على ان لا تتحمل الأمانة أية اعباء مالية او كلفة للاستملاك الزائد من الربع القـانوني وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقـرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

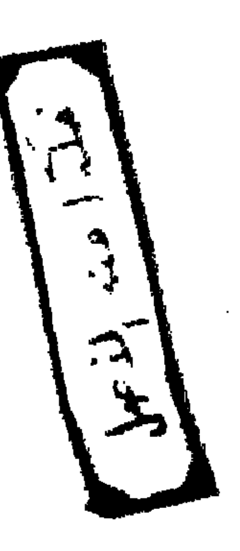
تعلـــن اللجنة اللوائيــــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهــا رقـــــم (٤١٣) تاريخ ٦/٧/٢٠٠٣ الموافقـــة علـــى المخطـــط التعديلـــي التنظيمــي رقـــم (أع/٤٤٠/٢٠٠٣/وادي السير) المتضمن : تحويل جزء من جسم بناء الى ارتداد مسقوف وكذلك جزء من ارتداد مسقوف الى جسم بناء بنفس المساحة ضمن القطعة رقـــم (٣٠٨٩) حــوض (١٥) الصويفية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظـيم والأبنيـــة فـــي منطقـــة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قـــانون تنظـيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــان الكبرى بأنها قـــررت بقرارها رقم (٤١٤) تاريخ ٦/٧/٢٠٠٣ الموافقـــة على اعادة إيـــداع المخطـــط التعديلـــــي التنظيمــي رقـــم (أ ع/٢٧٤/٢٠٠٢/صويلح) المتضمن الغاء واستحداث اجزاء من شـــوارع ضـــمن حـــوض (١٥) أم الاشبال من اراضي صويلح حي الرحمانية شريطة ان لاتتحمل الأمانة آيـــة اعبـــاء ماليـــة او نفقات استملاك او تبعات نتيجة الاقتراح وكما هو موضوعه المخطط لـــدى اللجنـــة المحليـــة للتنظـــيم والأبنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريـــدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكـــان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــــم (٤٢١) تاريخ ٦/٧/٢٠٠٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــــــم (أع/٩٤/٢٠٠٣/ العبدلي) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٢٨٣) حوض (١١) وادي السلط لوحه (١٦) من سكن (ب) الى مكاتب ضمن سكن (ب) شريطة استيفاء تعويض بواقع (٢٥) خمسه وعشرون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة بالاستناد الى المادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــــم (٤٢٣) تاريخ ٦/٧/٢٠٠٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــــــم (أع/١٨٠/٢٠٠٣/ الجبيهة) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع والغاء خط تنظيم واعتماد المفرز ضمن الحوض (١٢/رجم الخرابشة) لوحه (١٨) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (الجبيهة) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٤٤٢) تاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم (أ ع/٤٣٦/٢٠٠٣/ وادي السـير) المتضمن : تحويل استعمال قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٣٩٥،١٣٩٦،١٣٩٧،١٣٩٨،١٣٩٩) حـوض (٢) الكرسي من سكن (ج) الى سكن (ب) باحكام خاصة طابقين وروف وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قـانون تنظـيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قـررت بقرارهـا رقـم (٤٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤١٠/٣/٢٠٠٣/ وادي السـير) المتضمن : تحويل استعمال القطعة رقم (٣٥١) حوض (٣) حنوطيا من سكن (ج) الى مكاتب ضمن سـكن (ج) بارتداد امامي عشرة امتار مع استيفاء تعويض بواقـع ثلاثين ديناراً للمتر المربـع الواحـد مـن مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيـم وذلك حسـب التعديـل التنظيمـي رقـم (أ ع/٤١٠/٢٠٠٢/وادي السير) – لمن يرغب – شريطة استيفاء قيمة التعويض قبـل تصـديق القـرار وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـم (٤٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/٤٥٠/٢٠٠٣/ وادي السير) المتضمن :- استحداث طريق سعة (٣) متر ضمن القطعة رقم (٢١٥) حوض (١٤) الدربيات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـم (٤٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/٢٤/٢٠٠٣/ المدينة) المتضمن :- استحداث درج بسعة (٥ر١) متر من القطعة رقم (٥٧٦) حوض (٣٣) المدينة حي (٣) جبل الطهطور على أن يتحمل مالك القطعة (٦٦١) قيمة الأقتطاع وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (المدينة) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـم (٤٤٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/٢٩٣/٢٠٠٣/ صويلح) المتضمن :- استحداث توسعة للشارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (١٠) ظهر صويلح وحوض (١١) المنش وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـم (٤٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/٤٤٩/٢٠٠٣/ وادي السير) المتضمن :- إلغاء الشارع المار ضمن القطعتين (١٨١ ، ١٤٣٤) حوض (٣) حنوطيا وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عبد الرحيم البقاعي

تعلـن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٤٢٦) تاريـــخ ٢٠٠٣/٧/١٣ الموافقــة على جــزء من المخطط التعديلــي التنظيمـــي رقـــــــم (أ ع/٩٦/١/٢٠٠٢/النصر ماركا) المتضمن : الغاء واستحداث شوارع وتنظيم استعمال صناعات خفيفـة بأحكام خاصة ضمن حوض (٤) أبو علندا الشرقي وكمـا هـو موضـح علـى المخطـط في منطقـة (النصر) ووضع جزء من المخطط موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٤٣٠) تاريـــخ ٢٠٠٣/٧/١٣ الموافقـــة علـى المخطـط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــــــم (أ ع/١٢٤/٢٠٠٣/زهران) المتضمن : تحويل صفـة ألستعمال جزء من قطعـة الأرض رقـم (٢٦) حـوض (٢٨) خربة عبدون من سكن (ء) بأحكام إلى حديقة وكما هو موضح على المخطط فـي منطقـة (زهـران) ووضع جزء من المخطط موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٤٣١) تاريـخ ٢٠٠٣/٧/١٣ الموافقة علـى المخطـط التعديلي التنظيمـي رقـم (أ ع/٤٤٣/٢٠٠٣/وادي السـير) المتضمن الغاء وإستحداث جزء مـن شـارع ضمـن حـوض رقـم (١٣) السـهل (١٤) الدربيـات . وكمـا هـو موضح على المخطط في منطقـة (وادي السـير) ووضعـه موضـع التنفيـذ إسـتناداً لأحكـام الفقـرة (٦) مـن المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

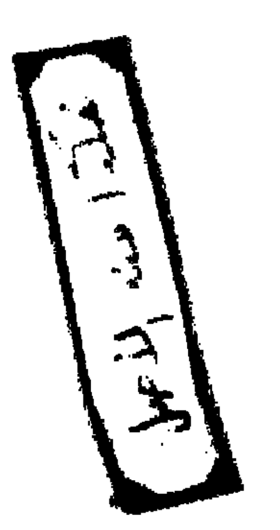
تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (٤٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــــــم (أع/٢٨٤/٢٠٠٣/ القويسمة) المتضمن :- استحداث توسعة شوارع ضمن الحوض رقم (١) المقرن الشمالي وحوض (٢) المقرن الجنوبي وحوض (١٩) أم تينة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (٤٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــــــم (أع/١٨٦/٢٠٠٣/ أم قصير) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٦٩٧) حوض رقم (٥٤) مرج الحمام الوسطاني من سكن (أ) إلى تجاري محلي بارتداد أمامي (١٠) م تستغل الخمسة الأمتار الأولى من حد البناء كمواقف للسيارات واستيفاء بدل تعويض بواقع خمسة دنانير لكل متر مربع من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (أم قصير) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (٤٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلــــي التنظيمي رقــــــــم (أع/٢٠٠٣/٢٨٠/ خريبة السوق) المتضمن :- تعديل الأحكام لتصبح خمسة طوابق وتبقى باقي الأحكام كما هي للقطع الواقعة ضمن الحـــــوض رقـــم (٣) أبو صوانة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (٤٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلــــي التنظيمي رقــــــــم (أع/٢٠٠٣/٤٠/ بدر) المتضمن :- استحداث درج سعة (4) م ضمن قطعة الأرض رقم (٢١٧٩) حوض (٢٤) العماوي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (٤٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٣/٩٥/ العبدلي) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقـــــم (١٩٩٧) حوض (١٣) الشميساني لوحة رقم (١٠) من سكن (ب) إلى مكاتب ضمن سكن (ب) بارتفاع (٤) أربعة أدوار شريطة التوحيد مع القطعة الأمامية وعدم فتح أبواب على الشارع السكني واعتبار حد الإفراز بين القطعتين هو الفاصل لحكم الارتفاع واستيفاء تعويض (٤٠) أربعون دينار للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة (١٩٩٧) يتم استفاؤها قبل تصديق المخطط بالاستناد للمــــادة (٤٧) من قانون التنظيم وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بانها قررت بقرارها رقـم (٤٨) تـاريخ ٢٠٠٣/٥/٤ الموافقة على الشوارع والطرق التنظيمية والمارة بالاحواض رقم (٨) الرجلاحة و (١٠) القليلات مـن اراضـي مرج الحمام والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بقراري مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢/٥١) تـاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ ورقـم (١/٣٩٨) تاريخ ١٩٩٤/٥/٣. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديريـة الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة العاصمة اثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضـات ان وجـدت الـى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس هيثم عبد الرزاق النحله
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة

اعلانــــات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى
المهندس جمال ابو عبيد

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارهـا رقم (٢٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ الموافقة على قـرار اللجنـة المحليـة لمنطقـة النعيمـة رقـم (٥) تـاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للجزء الملون مواقف عامة من القطعة رقم (١٦٠) حوض (٢٨/العبارة) الى تجاري طولي وحسب احكام القطع المحاذية من الجهتين وذلك بناء علـى الاسـتدعاء المقدم من السيد محمد امين احمد الصمادي حيث ان المستدعي قام بشراء الجزء الملون مواقف وضـمه الـى قطعته وذلك قبل وضع صفة المواقف عليه كما ان جزء من بنائه القائم يقع ضمن المنطقة الملونة مواقف وهو قائم منذ عام ١٩٨٢ وتم وضع صفة الاستعمال مواقف بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٢٥٠ لعام ١٩٩٨م.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة اذا كان ما يوجب الاعتراض علـى ان تكـون مرفقـه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت راس ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٥١) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقـة بيـت راس رقـم (١٦/٢) تـاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ المتضمن الموافقة على تخفيض سعه الشارع المار بالقطعتين ذوات الارقـام (٨٨، ١٥٥) مـن حوض رقم (٨/الميدان) من اراضي بيت راس من (١٢م – ١٠م) وذلك لتفادي هدم البناء القائم علـى القطعـة رقم (١٥٥) وحسب المخطط المرفق.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة بيت راس اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكـون مرفقـه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البارحة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارهـا رقم (١٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحليـة لمنطقـة البارحـة رقـم (١١) تـاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ المتضمن الموافقة على تخفيض سعه الكيرفات الواقعة على تقاطع شارع الصحة وابن الروميـة من (٨م×٨م) الى (١م×١م) تفاديا لهدم الابنية القائمة علـى التقـاطع المـذكور وذلـك فـي الحـوض رقـم (١٣/ ابو اللجا) من اراضي البارحة.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة البارحة اذا كان ما يوجب الاعتراض علـى ان تكـون مرفقـه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الروضة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارهـا رقم (٢٤١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحليـة لمنطقـة الروضـة رقـم (١٥٥) تـاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ المتضمن الموافقة على توسعة الطريق المتفرعة من شارع بشرى جنوباً باتجاه شـارع زريـاب من (٤)م الى (٦)م فقط (ليصبح شارعاً تنظيمياً بسعه ٦م) وذلك تفاديا لهدم السور القائم علـى القطعـة رقـم (٦٦٥) حوض (١٠/الصبيح).
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة الروضة اذا كان ما يوجب الاعتراض علـى ان تكـون مرفقـه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارهـا رقم (٢٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الكيرف المنحنى الواقع بمحـاذاة القطعتـين (١٧، ١٥٠) مـن الحـوض (٢٨/العبارة) من أراضي النعيمة حسب المخطط التعديلي المرفق، وذلك لوعورة المنطقة ولإزالة الضـرر عـن هذه القطع.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة اذا كان ما يوجب الاعتراض علـى ان تكـون مرفقـه بالمخططات التوضيحية.

اعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفر اسد بلدية الوسطية ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد وبني عبيد والوسطية بصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعة خارج التنظيم وخارج حدود البلديات قررت بقرارها رقــم (٢/٢١) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على اعلان مخططات احداث شوارع ضمن اراضي منطقــة كفــر اســد بلديــة الوسطية حسب مأ يلي:-

- احداث شارع سعة (٢٠م) المار ضمن القطعة رقم (٣١) حوض رقم (١٧) ابو اللــوز والقطــع ذوات الارقــام (٤، ١٤) حوض رقم (٢٧) من اراضي منطقة كفر اسد.
- احداث شارع سعة (١٠)م المار ضمن القطع ذوات الارقام (٤، ١٤، ٣٦، ١١، ١٠، ٧٨) حــوض رقــم (٢٧) وادي زحر والقطع ذوات الارقام (١٨، ٣١، ٣٠، ١٧) حوض رقم (٢٨) بياض زحر من اراضي منطقــة كفــر اسد.
- احداث طريق سعة (٦)م المار بالقطع ذوات الارقام (٤، ٥٣، ٥١) حوض رقم (٢٧) والقطعة رقم (٣١) حوض رقم (١٧) من اراضي كفر اسد.
- احداث طريق سعة (٦)م المارة بالقطع ذوات الارقام (٣٦، ١١) حوض رقم (٢٧) من اراضي منطقة كفر اســد والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقــم (٢/٢٦٧) تــاريخ ١٩٩٣/٣/١٠م وحســب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقــة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم اللوائية في مكتبها الكائن في مديرية ا:شؤون البلدية لمحافظة اربد اذا كــان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

المهندس مأمون علاونه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد
وبني عبيد والوسطية

اعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ججين بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبنــي عبيــد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (٤/٢٤) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية فــي منطقــة ججين بلدية غرب اربد رقم (١/١٩) لعام ٢٠٠٣ المتضمن: ازاحة طريق سعة (٦)م الى الجنوب المارة ضــمن القطعة رقم (١٩) حوض رقم (١) الجوبا من اراضي منطقة ججين بلدية غرب اربد وذلك لاخراج البناء القــائم من سعة الطريق وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقــة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة ججين بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

المهندس مأمون علاونه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد
وبني عبيد والوسطية

اعلانــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

المهندس جميل حداد

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعــلان مخطــط اعتمــاد الطريق الافرازي المار بالقطع (٧٦، ٨٤، ١٥٤) تنظيميــاً واحــداث طريــق بســعه (٦)م يمــر مــن القطــع (٨٣، ١٥٤) وجميعها من الحوض (٣٦) الربيدي.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعــلان بالجريــدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومــه بمخططــات ايضــاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ســاعات الــدوام الرســمي وضــمن المــدة القانونية.

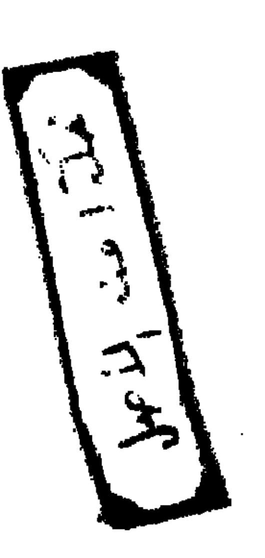
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقــم (١٤) لســنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على ايداع مخطط الشوارع والطرق المصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلــى رقــم (١٠٠٤) تاريخ ١٩٩٣/١٢/١ ضمن الاحواض ذوات الارقام (٩) المرج من اراضي سوميا و(٢) بير الجهيــر من اراضي سيحان.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً مــن تــاريخ نشــر هــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومــه بمخططــات ايضــاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ســاعات الــدوام الرســمي وضــمن المــدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شارع تنظيمي بسعه (١٢)م وربط شارع ١٦م ليخدم القطــع ذوات الارقــام (١٥١، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٤٥، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٧٢، ١٥٠، ٤٦، ٤٧) حوض رقم (٦) من اراضي اليزيدية الشمالي.

للاعتراض لمدة شهر وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططــات ايضــاحية ووثــائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



إعلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى

المهندس ماهر حمدي أبو السمن

- يعلـن لاطـلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٣/١٤٦) قـررت الموافقـة على إيداع إعلان مخطط تغير صفة الاستعمال من سكن أخضر إلى سكن (أ) للقطـع ذوات الأرقـام من حوض (٥٠) الشفا الجلوبي (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٢٨، ٢٧، ٢٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ٢١، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٢٣، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٩٠، ١٥١، ١٥٢، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦،١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ٩٧، ٩٨، ١٩٠، ١٩١، ٩٥، ٩٤، ٩٦).

للاعـتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجـريدة الرســمية وجريدتيــن محليتيــن. ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقــتراحاتهم مدعومـــة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢١/٢٠) مــن قــانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرميميــن رقــم (٣/ر/٢٠٠٣) قــررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إخراج القطعة رقم (٧٠) حوض (٢) الوســية مــن أراضي الرميمين من حدود التنظيم المصدق سكن (أ) أو سكن زراعي إلى زراعي خارج التنظيم لوجود مزارع دجاج وأشجار مثمرة.

للاعـتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الرميمين وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجـريدة الرســمية وجريدتيــن محليتيــن. ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقــتراحاتهم مدعومـــة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢١/٢٠) مــن قــانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السـلط رقــم (٢٠٠٣/١٤٥) قــررت الموافقة على إيداع إعلان إضافة القطعة رقم (١٠٦) حوض (٣٧) وادي الخاخة إلى حدود التنظيم وبإحكام سكن (أ) وحسب المجاور.

للاعــتراض لمــدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجــريدة الرســمية وجريدتيــن محليتيــن. ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقــتراحاتهم مدعومـــة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢١/٢٠) مــن قــانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٣/١١٩) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٨م) والمحاذية للشــارع النافذ سعة (٦٠)م شارع عمان – السلط ضمن الأحواض (٥٣) السرو الجنوبي و(٤٠) السر الشمالي واستبدالها بارتداد أمامي بنفس السعة ليصبح الارتداد الأمامي (١٢)م وذلك كون الارتداد يحقق نفس الغاية من الخدمات وتلافياً للتعويضات المترتبة عن هذه الطريق.

للاعــتراض لمــدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجــريدة الرســمية وجريدتيــن محليتيــن. ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقــتراحاتهم مدعومـــة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.

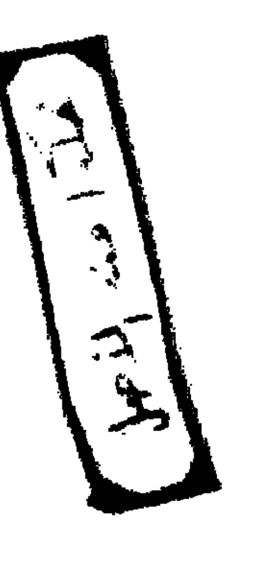
إعلانـــــات

صادرة عن رئيس بلدية الزرقاء

السيد ياسر العمري

- اطلعــت اللجــنة اللوائــية للتنظــيم والأبنــية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٠/١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٦ في المنطقة (الثانية) والمخطط التنظيمي المتضمن توسعة الشارع التنظيمي بسعة (١٢م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٨٨، ٨٧، ٧٦) ضمن حوض (١٣) وادي الحجر لوحة رقم (٣١) من أراضي الزرقاء لوحــة تنظيمــية رقــم (٨) بحيث يصبح (٢٠م) كونه استمرارية لشارع(٢٠م) مصدق يربط شرق الأوتوستراد بمشروع إسكان التطوير الحضري وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٨/٢) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقــرار اللجــنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تــاريخ نشــره بالجــريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجــودة لــدى اللجــنة المحلــية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

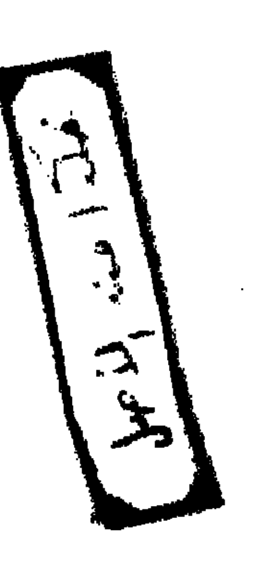


- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٤/١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ في المنطقة (الأولى) والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار المدخل المار بين القطع ذوات الأرقام (٩٨، ٩٩، ٢١٥٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣) ضمن حوض (٧) بركة برخ لوحة رقم (١٦) التنظيمية الخاصة بمشروع مؤسسة الإسكان والتطوير الحضري وذلك لوجود أبنية وأسوار تقع ضمن المدخل واعتمادها حسب ما هو مفتوح على الواقع وحسب المخطط المرفق.

  يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٣/١٤) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٣١/١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ في المنطقة (الثالثة) والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعة المدخل الإفرازي واعتماده بسعة (٣م) والمار من أمام القطع ذوات الأرقام (٥٤٠، ٣٤٩، ٥٧٧) من (٤م) الى (٣م) وذلك لوجود أبنية قائمة معتدية على سعة المدخل وذلك من حوض (٦) الحسن لوحة أراضي رقم (١٠) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٧) وحسب المخطط المرفق.

  يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٦/١) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم الملوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء

المهندس مدالله الطراونه

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة الزرقاء بصفتها أيضاً لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٤٧/ت/٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ وبناءً على الاستدعاء المقدم من محمد عقله غازي الخلايله وشركاه الموافقة على احداث شوارع للخدمات بالقطع ذوات الأرقام (٣٥، ٤٩، ٣٦، ٤٨، ٣٧، ٣٨،٤٥، ٤٦، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤) من حوض رقم (١٨) ام قبر من اراضي جريبا.

  وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة الزرقاء قررت بقرارها رقم (١٥/ت/٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ وبصفتها أيضاً لجنة تنظيم محلية الموافقة على تنظيم كامل قطع الحوض رقم (٣١) مقرن الجوامسة من اراضي جريبا سكن ريفي واحداث شوارع بالقطع أرقام (١٧، ١٨، ٤٧، ٤٨، ٣٦، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ٣٧) من نفس الحوض وتخفيض الشارع المار من طرف الحوض من (١٤م) الى (١٢م) والمحاذي للقطع أرقام (٢٧، ٣٥) من نفس الحوض.

  وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة الزرقاء بصفتها أيضاً لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ وبناءً على كتاب مدير مركز الملك عبد الله الثاني الثقافي رقم (م/٧/٥/٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ الموافقة على تعديل أحكام القطعة رقم (٧٣٠) حوض رقم (١٣) وادي الحجر من اراضي الزرقاء ليصبح الارتداد الأمامي (٥م) بدلاً من (١٠م) لتصبح النسبة المئوية للبناء (٥٠%م) مساحة الأرض بدلاً من (٢٥%م).

  وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات لدى اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة الزرقاء بصفتها أيضاً لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٤٦/ت/٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ وبناءً على كتاب السيد رئيس بلدية الحلابات رقم (٢٣١/٨) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ الموافقة على احداث شارع بسعة (١٢م) من القطع ذوات الأرقام (٢٢٧، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٥) حوض رقم (٨) داير القصر والقطعة رقم (٨) حوض رقم (١٣) الركبان الجنوبي من اراضي مزرعة قصر الحلابات.

وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك باعتبارها لجنة محلية قد قررت بقرارها رقم (١٠) عام ٢٠٠٣ الموافقة على احداث طريق سعة (٦م) ضمن الحوض (٦) العطن الجنوبي من اراضي الجديدة بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك.

وايداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتيرة اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية/ لواء قصبة الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمة بمخططات إضافية ووثائق ثبوتية.

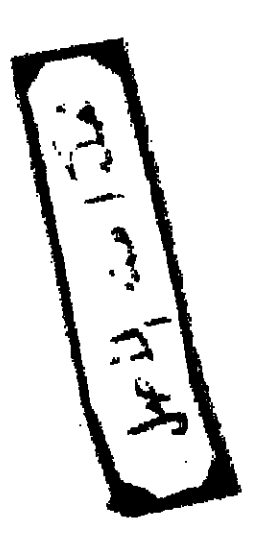
المهندسة لما المجالي
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك
مديرة الشؤون البلدية لمحافظة الكرك

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٠/ ٢١) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة (ايل/ بلدية ايل الجديدة) رقم (٢٠٠٢/٣/١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة الاستعمال من تجاري طولي الى احكام التنظيم سكن (ج) للقطعة رقم (٥٢) حوض رقم (٢) العنيق وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني ببلدية ايل.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة. وايداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة ايل/ بلدية ايل الجديدة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس حسين كويشان
مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان



اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٠/ ٢١) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة (ايل/ بلدية ايل الجديدة) رقم (٢٠٠٢/٢/٢) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة الاستعمال من حديقة الى مباني عامة ضمن القطعة رقم (٤٦) حوض (٢) العنيق وذلك لأن القطعة المذكورة مقام عليها مشروع استثماري صالة اجتماعات ومبنى منطقة الفرذخ التابع لبلدية ايل الجديدة وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني ببلدية ايل. وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة. وايداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة ايل/ بلدية ايل الجديدة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس حسين كويشان
مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ واطلعت على القرار رقم (٩/ م.د) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٥ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة ايدون المتضمن ازاحة بعض الطرق بسعة (٦م) وتقليص وتوسعة شوارع وذلك ضمن الحوض رقم (٧) البلد لوحة رقم (٦٩) حيان المشرف وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥١) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المحامي نضال الدغمي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية المفرق الكبرى

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ واطلعت على المخططات المصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى ذوات الأرقام (٨٤٦) تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢ ورقم (٥٨٠) تاريخ ١٩٩٤/٧/٣ ورقم (٣٠٩) تاريخ ١٩٩٥/٣/٢١ والمتضمن احداث طرق ضمن الحوض رقم (١) خطلة.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (٣٩) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على المخططات المشار اليها اعلاه. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (١٩) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال في الجزء المتبقي من القطعة رقم (٦٨) من الحوض(٦١) الغوير من سكن زراعي الى سكن (ج) وذلك لتجنب إحداث فضلة وحسب القرب تنظيم. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة البقيع) اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

محمود جواد النعيمات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الطفيلة الكبرى

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ والمتضمن استحداث طريق بسعة (٦م) تمر من القطع ذوات الأرقام (١٣٣، ٣٢٠) من الحوض (٦٣) وادي بن حميد وكذلك استحداث دوار يمر في القطع ذوات الأرقام (٢٣٣، ١٢٥، ٣١٩) من نفس الحوض وذلك لخدمة القطع المذكورة علماً بان القطع تقع داخل حدود بلدية الطفيلة الكبرى وخارج التنظيم.
وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار. ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض لسكرتير اللجنة المحلية منطقة البقيع خلال المدة القانونية للاعتراض.

محمود جواد النعيمات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الطفيلة الكبرى

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١٥١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ الموافقة على تصديق مخطط إحداث شارع في بلدة النقيرة لواء الموقر بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٩٩٨) تاريخ ١٩٩٨/٧/٩.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور اعلاه في مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. شريطة التقيد بكامل ما ورد في قرار مجلس التنظيم الاعلى المشار اليه اعلاه.
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس ابراهيم المصيرات
رئيس لجنة بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للواء الموقر

اعـــــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قراراً تحت رقم (٢٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢/٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ المتضمن الموافقة على تعديل الكيرف المحاذي للقطعة (٧١٥) مع ترسيم طريق (٦م) في القطع (٧١٧، ٧١٥) وجميعها من الحوض رقم (٥) البلد من اراضي دير الليات تنتهي على حد القطعة رقم (٧١٤) مع توصيل الكيرف مع الشارع ذو سعة (٦م) المتجه شرق غرب وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

اعـــــلان

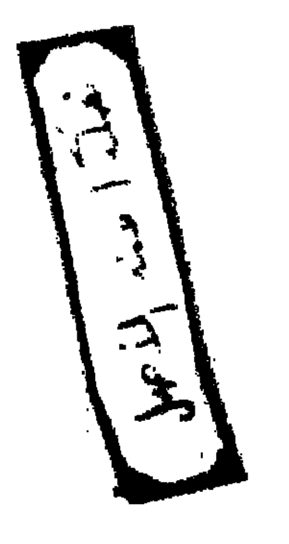
- يعلن للعموم في منطقة صخره بلدية الجنيد أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة صخره بلدية الجنيد رقم (١٣/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٦ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣٣، ٣٢) بكامل مساحتها والقطعة (٤١) بعمق (١٤م) من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١٣) البلد من اراضي صخره.
وقررت ايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية في منطقة صخره خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس محمد الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة عرجان بلدية العيون بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٠٣/ ٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عرجان بلدية العيون رقم (٢٠٠٣/١٩/د) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٧ المتضمن الغاء الشارع المار في القطعة (٢٠٤) حوض (١٠) البلد من اراضي عرجان وعمل نهاية مغلقه للشارع الشمالي وحسب الترسيم المعد من قبل الجهاز الفني في منطقة عرجان.
وقررت ايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير لجنة التنظيم المحلية في منطقة عرجان خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس محمد الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون



إعلانـــــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية للواء الرمثا

المهندس عبد الكريم الرجوب

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقـم (٢٠٠٣/٢٣/١٧١) تـاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (١٠١) تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ والمتضمن الموافقة على إزاحة الطريق التي تمر بالقطع ذوات الأرقـام (٥٠٠، ٤٩٩، ٤٤، ٤٢، ٤٠، ٢٠٦، ٢٦) مـن حوض رقم (١٩) الضحضاح الغربي من اراضي الرمثا لتتطابق مع الخط الافرازي للطريق المفرزة بين القطـع ذوات الأرقام (٥٠٠، ٤٩٩) وحسب الواقع المفتوح وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهـذه الغاية.

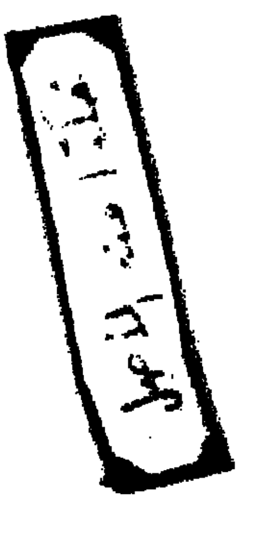
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططـات التوضـيحية والوثـائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقـم (٢٠٠٣/٢٣/١٧٢) تـاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (١١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٧ والمتضـمن الموافقة على الغاء الشارع التخديمي المار بالقطعة رقم (١٠) من حوض رقم (٢٤) ام الدفاتر من اراضي الرمثا لتعارضه مع الأبنية القائمة واحداث شارع بنفس الاتجاه شمالي الشارع الملغي بعرض (١٠م) ينتهـي بنهايـة مغلقة (بارك) عند التقائه بالطريق ذات العرض (٦م) وذلك تجنباً لإزاحة الأبنية القائمة على القطعة المشار اليها اعلاه وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء اوقات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمـه بالمخططـات التوضـيحية والوثـائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقـم (٢٠٠٣/٢٢/١٦٣) تـاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة في منطقة الطره رقم (١٣٣/ ٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ والمتضـمن الموافقة على تثبيت الشارع ذو السعة (١٢م) والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقـرار مجلـس التنظـيم الاعلـى رقـم (١/١٤٨٩) تاريخ ١٩٩٧/٩/٢١ والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤٧، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩٦) من حوض رقم (٢٠) سلطان ابو دحلوش من اراضي الطره وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططـات التوضـيحية والوثـائق الثبوتية.



- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقـم (٢٠٠٣/٢٢/١٦٢) تـاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقـة الطـره رقـم (٢٥/١٣١) تـاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ والمتضمن الموافقة على تثبيت الطريق ذو السعة (٦م) والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلـس التنظـيم الاعلى رقم (٣٧٥) تاريخ ١٩٩٧/٣/١٦ والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٦٢، ٨١، ٥١، ٤٩) من حوض رقـم (٢٦) سلطان الجزيره من اراضي الطره وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططـات التوضـيحية والوثـائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقـم (٢٠٠٣/٢٢/١٦٤) تـاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقـة الطـره رقـم (٢٥/١٣٢) تـاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ والمتضمن الموافقة على تثبيت الطريق ذو السعة (٤م) والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلـس التنظـيم الاعلى رقم (٣٧٥) تاريخ ١٩٩٧/٣/١٦ والمار بالقطعة رقم (١٢٧) من حوض رقم (٢٦) سلطان الجزيره من اراضي الطره وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططـات التوضـيحية والوثـائق الثبوتية.

اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة

المهندس يوسف العمري

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قـررت بقرارهـا رقـم (٧٥/٩) تـاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شارع بسعة (١٠م) لغايات الخدمات يمـر بـالقطع ذوات الأرقام (١٤، ٣٨، ٣٧، ١٧، ١٦، ١٥، ٢، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣٠، ٢٩، ٣٥، ٢٧، ٢٥، ٨) من حوض رقم (١) الجبيل من اراضي عزريت والقطع ذوات الأرقام (٩٦، ٩٧، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٧٩، ٧٨، ٤، ٥) من حوض رقـم (٤) الصدار من اراضي حبراص وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سما/ بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشـر هـذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـه بمخططـات ايضـاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سما/ بلدية السرو خلال سـاعات الـدوام الرسـمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٧١/٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ الموافقة على ايداع اعلان مخطط لحدث طريق سعة (٦م) لغايات الخدمات المارة بالقطع ذوات الأرقام (٢٢، ٢١) حوض رقم (٨) العلاه من اراضي ام قيس وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ام قيس/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ام قيس/ بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٧٣/١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ الموافقة على ايداع مخطط الغاء جزء من الطريق التنظيمية سعة (٦م) المارة ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٩٠، ٧٢٩) حي (٣) الشرقي حوض رقم (٥) البلد من اراضي حريما تلافياً لدفع تعويضات وكون الطريق يفتت ويبطل النفع من القطعة رقم (٧٩٠) وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حريما/ بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حريما/ بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٧١/٩) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء شارع تنظيمي سعة (١٢م) المار ضمن القطعتين ذوات الأرقام (١٦، ١٧) حوض رقم (٨) بارشتا من اراضي خرجا بسبب صعوبة تنفيذه واستحداث شارع تنظيمي بديل بسعة (١٠م) وذلك بتوسعة الطريق التنظيمي سعة (٦م) الماره ضمن القطعة رقم (١٧) حوض رقم (٨) وبجانب القطع (١+٢+٣) مؤقت حوض رقم (٩) واحداث استمرارية له بسعة (١٠م) ضمن القطعة (١٧) حوض رقم (٨) ومؤقت (٣) ومؤقت (٤) حوض رقم (٩) من اراضي خرجا وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/ بلدية خالد بن الوليد الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/ بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٧٢/٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الطريق التنظيمي سعة (٨م) المار ضمن القطع (٣٣، ٣٢، ٣١، ٧٠٩) ليتطابق مع الطريق المفتوح والمعبد على الواقع وللتخلص من الفضله الناتجه من القطعة رقم (٧٠٩) وتعديل مسار الطريق التنظيمي سعة (٨م) المار بالقطعة رقم (٧٠٦) وتوسعة الطريق التنظيمي سعة (٨) المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٧، ٧٧، ٧٨) بحيث يصبح (١٠م) ضمن القطعتين (٢٧، ٧٧) من الجهة الغربية للطريق، وذلك لتجنب ترك فضله من القطعة رقم (٢٧) ليضم خطوط الخدمات الواقعة خارج سعة الطريق المفتوح وليتطابق مع التعبيد الموجود على الواقع ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي خرجا وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/ بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/ بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام وضمن المدة القانونية.

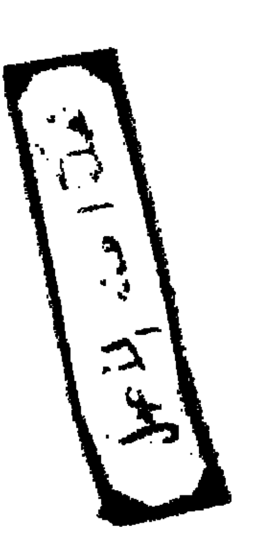
- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٧٢/٦) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٢٩، ٣٠، ١٦، ٢، ٣٤، ٥٦، ٥٧، ١٧، ١٨، ١٩، ٥، ٢٣، ٦٥، ٦٦) حوض رقم (٢٢) السنيله الشرقي من اراضي الرفيد وذلك ليتطابق مع الشارع المفتوح والمعبد على الواقع ومع أعمدة الكهرباء المغروسة في الشارع وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الرفيد/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الرفيد/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام وضمن المدة القانونية.

اعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير ابي سعيد الجديدة

المهندس معين الخصاونه

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير ابي سعيد رقم (٦/٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٩ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٦٨، ٢٨٠، ١٢١) حوض رقم (٦) المغارة الجنوبي من سكن (ج) الى تجاري طولي وذلك حسب التنظيم المقابل للقطع المذكورة حيث أن جميع القطع المجاورة والمقابلة لهذه القطع منظمة تجاري. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار المذكور اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ منطقة دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات التوضيحية.



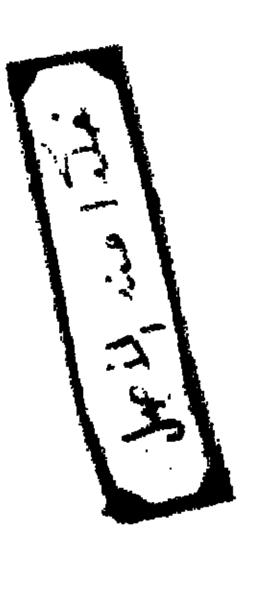
- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيـة لمنطقـة الأشـرفية رقـم (١/٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع سعة (١٢م) الى الشمال في القطعة رقم (٧) حوض رقم (٤) راس العامود تنظيم سكن (ج) لتفادي هدم منزل السيد يونس نمـر بني حمد في منطقة الأشرفية. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار المذكور اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضـاتهم لـدى بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ منطقة الأشرفية خلال المدة القانونية على أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططـات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير ابي سعيد رقـم (٦/٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٩ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تخفيض الشارع سعة (١٢م) الى (١٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٥، ٧، ١٠، ١١، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢١) حوض (٨) البلد حـي (٥) المخفـر، بحيث يكون التخفيض من جهة القطع المذكورة وذلك تلافياً لهدم الأبنية القائمة فـي سـعة الشـارع وحسـب المخططات المعدة لهذه الغاية. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار المذكور اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضـاتهم لـدى بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ منطقة دير ابي سعيد خلال المدة القانونية علـى أن يكـون الاعتـراض مـدعماً بالمخططات التوضيحية.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت علـى قـرار اللجنـة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة المزار رقم (١/٦٤/٦) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ والمتضمن تحويل صـفة تنظـيم القطعة رقم (٢٧) حوض (٢٢) ابو علندا من صفة تنظيم مباني عامه الى سكن (ب).
وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقم (٤٥/١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ الموافقة على ذلك واعلانه للاعتـراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـوز لـذوي العلاقـة الاطـلاع علـى المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحليـة في منطقة المزار خلال الفترة القانونية.

المهندسة لما المجالي
رئيس لجنة بلدية مؤتة والمزار



اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر وافقت بموجب قرارها رقـم (١) مـن الجلسـة رقـم (٢٤) تـاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ على توسيع حدود التنظيم لبلدة القصر وحيث تشمل القطع ذوات الأرقام (٤١، ٣٥) وجزء مـن القطعة رقم (٤٢) حوض رقم (١٥) وكذلك القطع ذوات الأرقام (٣٤، ٤٢، ٤١، ٢٤، ٢٦، ٢٧) وأجـزاء مـن القطع ذوات الأرقام (٥، ٤٠، ٣٩، ١) حوض رقم (٣) النزازه بأحكام سـكن (أ) باسـتثناء القطـع (٣٥، ٤١) حوض رقم (١٥) باعطائهم صفة مباني عامة والقطعة رقم (٣٤) حوض رقم (٣) باعطاءها صفة مباني عامـة ايضاً.
واعلان القرار للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريـدتين محليتـين ونـدعو اصحاب العلاقة الراغبين في الاعتراض لتقديم اعتراضاتهم لدى ديوان منطقة القصر/ بلدية شيحان خلال المـدة المذكورة اعلاه مدعمة بالمخططات التوضيحية الرسمية اللازمة.

المهندس زياد متروي البقاعين
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء القصر

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

المهندس ابراهيم باقوا

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية ناعور الجديدة رقم (٢١/٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ المتضـمن الموافقـة علـى تغييـر صـفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٤٠٧، ٣٨٠، ٣٧٨، ٢٠٣، ٣٨٥، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩) حـوض (٢٣) رجم الساعور وجزء من القطعة رقم (٤) حوض (٢٩) عرقوب ام القطين من سكن (أ) الى تجاري طولي بارتداد امامي (٦)م٢ وتوسعه طريق سعه (٥)م الى شارع سعته (١٠)م والـذي يمـر بـالقطع ذوات الأرقـام (٢٠٩، ٢١٥) حوض (٢٣) رجم الساعور والقطعة رقم (٤) حوض (٢٩) عرقوب ام القطين واستحداث طريق بسعة (٦م) مناصفة بين القطعة رقم (٤) حوض (٢٩) عرقوب ام القطين والقطعة رقـم (٣٢٧) حـوض (٢٣) رجم الساعور شريطة دفع مبلغ (٣) ثلاثة دنانير عوائد تنظيم عن كل متر مربع تجاري.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فـي الجريـدة الرسـمية وجريـدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور أثنـاء الـدوام الرسمي.
حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العال في بلدية حسبان الجديدة رقم (١١/١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ المتضمن الموافقة على الغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) واستحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) بديل لخدمة المباني ضمن القطعة رقم (٤) حوض (٢) المنطار.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية ام البساتين رقم (٢٠٠٣/١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ المتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (١٦) حوض رقم (٥) صبحا من اراضي ام البساتين.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ام البساتين اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بانها قررت بقرارها رقم (٣٤/١١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة مرج الحمام رقم (٣٨١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي ليتطابق مع الشارع الافرازي وحسب الكروكي المرفق وذلك امام القطع ذوات الأرقام (١٩٥، ٨٩٧، ١٩٤) حوض (٢) الحجار وحسب المخطط الكروكي المعد لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان المحلية واللوائية اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

المهندس عماد العبداللات
رئيس لجنة بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير



اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بانها قررت بقرارها رقم (١٣/٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ بالموافقة على شارع لخدمة أرض المشروع لجمعية اسكان وزارة التربية والتعليم التعاونية على القطعة رقم (٢٨) حوض (٦) الدبة. بسعة (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٠٣، ٨٠٠، ٨٠٧، ٧٩٤، ٧٩٥) حوض (٦) الدبة، شريطة موافقة أصحاب القطع التي يمر بها الشارع والمذكورة اعلاه وحسب المخطط الكروكي المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

المهندس عماد العبداللات
رئيس لجنة بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

المهندس محمد عبد المحسن ابو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٣/ ل. م) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الجيزة رقم (٢١/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ المتضمن الموافقة على الغاء طريق تنظيمي بسعة (٦م) مار بالقطع ذوات الأرقام (٣٨٠، ٣٨١) واعتماد شوارع افرازية بسعة (١٠م) بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٣٨٢، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦١) وطريق افرازية سعة (٦م) محاذية للمدرسة وللقطع ذوات الأرقام (٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠) والجميع ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي الجيزة.
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية ولوائية للتنظيم والأبنية بانها قررت بقرارها رقم (٤٨٤/ ل. م) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٧٤، ١٧٣، ١٧٧) من (١٢م) الى (٨م) ضمن الحوض رقم (١) من اراضي السيفيه لرفع الضرر عن اشجار الزيتون والبناء القائم.
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٤٤٢/ ل. م) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العامرية رقم (١٥/١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ المتضمن الموافقة على اعلان شوارع وطرق مصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرارات مجلس التنظيم الاعلى ذوات الأرقام (١/٣٧٢، ٢/٣٧٢) تاريخ ١٩٩٥/٤/٢ ورقم (٢٠٩) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٠ ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٢، ٩، ١٠) من اراضي الزميلة.
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ارينبه رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار من القطع ذوات الأرقام (١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٣، ١١٠، ١٠٩، ٥٨، ٥١، ٥٠، ١٠٨، ٥٧) ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي ارينبه الغربية من (١٢م) الى (١٠م).
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ارينبة رقم (٢١) لعام ٢٠٠٣ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٦م) وتخفيض سعته الى (٨م) بالقطع ذوات الأرقام (٨٣، ٨٢) واستكمال مساره لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (٨٧) واعتماد الشارع المعبد على الواقع بسعة (١٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٨٣، ٨٢) مع استحداث منحنى بالقطعة رقم (٨٤) والغاء آخر بسعة (١٦م) مار بالقطع (٨٢، ٩١) والجميع من الحوض رقم (٣) من اراضي الباسلية.
للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

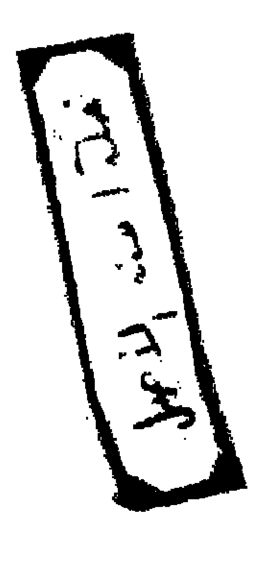
اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء عين الباشا

المهندس غسان خريسات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٢٧) حوض (٩) البلد من اراضي صافوط من تنظيم سكن (أ) الى تجاري محلي أسوة بالمجاور.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة صافوط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة صافوط خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١١٨٠) حوض (٩) أم صفاتين من سكن (د) الى تجاري طولي أسوة بالمجاور.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وبصفتها لجنة تنظيم محلية قررت الموافقة على تخفيض الشارع من (١٢م) الى (٨م) والمحاذي للقطعة رقم (٢١) حوض (٥) ربوع العدس من اراضي عين الباشا.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة في لواء عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (١٣) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ المتضمن توسعة الطريق الافرازي من (٣م) الى (٨م) وعمل نهاية مغلقة وتحويل الطريق الى تنظيمي بحيث تكون التوسعة ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧٧، ٢١٧) حوض (٤) البلد من اراضي كفرنجه وذلك لربط شوارع تنظيمية وخدمة للمنازل القائمة على قطعة الأرض رقم (٢٨٢) حوض (٤) البلد وربطها بشبكة الصرف الصحي وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمنطقة كفرنجه

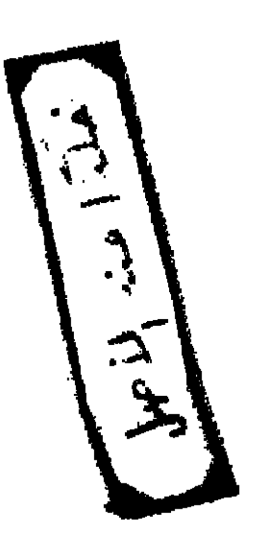
اعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٧٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٢١) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال باقي أجزاء القطع ذوات الأرقام (٤٥٥، ٣٥٨) حوض رقم (٩) ابو النجم من اراضي كفرنجه من سكن (ج) الى تجاري طولي وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمنطقة كفرنجه



اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (١٨/٩) لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي للقطع ذوات الأرقام (١٥٣، ١١١) حوض رقم (١) من اراضي ماحص.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جميل حداد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ضمن الحوض (١٢) البلد من سكن (ب) الى (د) أسوة بالمجاورين وبناءً على كتاب معالي وزير البلديات رقم (ف/١/٩/٢٨٨٧٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جميل حداد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الاغوار الشماليه

المهندس علي العايد

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الاغوار الشمالية اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٤/٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ احداث دخلة تنظيمية بسعة (٤م) ضمن الوحدة السكنية رقم (١) اسكان معاذ من الجهة الشرقية وذلك لخدمة القطعة رقم (٢) حوض (٢) ذراع الخان القبلي.

وبعد أن تم نشر الاعلان الصادر بهذا الشأن في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٠٠) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١ ولم يتقدم احد باعتراض على هذا الاقتراح.

قررت اللجنة الموافقة على هذا الأحداث ووضع ذلك موضع التنفيذ/ التفصيلي بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (٤/٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ والمتضمن الغاء الدخلة التنظيمية المارة من القطعة رقم (١٨٥) حوض رقم (١٣) الدوق لتفادي الضرر بالأبنية القائمة.

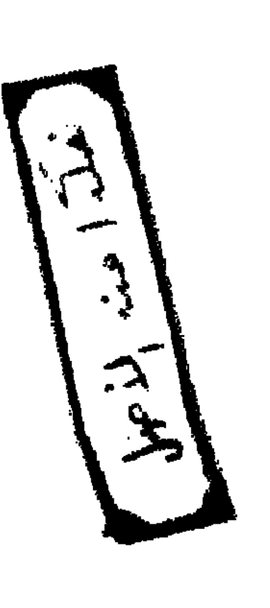
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٥/٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال لاجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٤٦، ١٣٦، ١٣٥) حوض (٢) ذراع الخان القبلي من سكن (أ) الى تجاري طولي وبعمق (١٤م).

وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة الشيخ حسين رقم (٥/٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للنمر السكنية ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٥٧، ١٧٢، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦) حوض (٨) العين من سكن (ج) الى سكن (هـ) وباحكام خاصة بارتداد (٢م) أمامي و(٢م) خلفي و(١م) جانبي.

وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة الشيخ حسين خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.



اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (٢/٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٦، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٣) حوض الراسية الجنوبية من سكن (د) الى تجاري طولي لوجود مخازن عليها.

وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس محمود ابو جابر
مدير الشؤون البلدية للواء الاغوار الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٢/٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ الموافقة على احداث طريق سعة (٦م) تمر بالقطعة رقم (١٦) من الحوض رقم (٥) من اراضي لب/ بلدية لب ومليح/ لواء ذيبان لخدمة البناء القائم على نفس القطعة المحدث منها الطريق وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية.

وايداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة لب/ بلدية لب ومليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين العياري
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

اعـــــلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة اليرموك رقم (١١٩/اليرموك) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على فتح شارع وتخفيض سعته من (١٦م) الى (١٢م) بالغاء الأجزاء المارة بالقطع ذوات الأرقام (٧١٦، ٧١١، ٧٠٩، ٧٠٨، ٧٢١، ٧١٥، ٧١٤، ٧١٢) واستحداث أجزاء تمر بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٩، ٧١٠، ٧٠٧، ٧٠٦) من حوض (٢/ المعسر) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفه وذلك لوجود أبنية وأسوار قائمة ومعتدية على سعة الشارع.

يعلن لإطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٥/١) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جميل الومني
رئيس لجنة بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

اعــــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (٤١/ ٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٣١ والمتضمن الموافقة على الغاء النهاية المغلقة المحاذية لقطعة الأرض رقم (٣٨) من حوض رقم (٩) البلد من اراضي منطقة بلعما وذلك لضيق القطعة وعدم الاستفادة منها وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وبناءً على الاستدعاء المقدم من المواطن محمد عقله سالم الخوالده فقد قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة (١٥) يوماً اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية والتراخيص
والإفراز لبلدية بلعما الجديدة

اعــــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما (٢٢/٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٧ والمتضمن الموافقة على إضافة تنظيم وإحداث شوارع وطرق وتغيير صفة استعمال وتوسعة طريق على النحو التالي:

١. إضافة تنظيم كامل القطع ذوات الأرقام (٣٨، ٣٧) من حوض رقم (٤) الخزرمية لتصبح سكن (ب).
٢ . إضافة تنظيم لأجزاء من القطع ذوات الأرقام (١١، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨) وكامل القطع ذوات الأرقام (٣٦، ٣٩، ٤٠، ٦٠، ١٣) من حوض رقم (٥) الرافعية لتصبح سكن (ب).
٣ . إحداث طريق (٦م) ضمن القطعة رقم (٥٣) حوض (٣) الناقوسية والقطعة رقم (١١) حوض (٥) الرافعية.
٤ . تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٥٣) مفرزة من أصل القطعة رقم (٩٣) حوض (٣) الناقوسية من سكن زراعي داخل التنظيم الى سكن (ب).

كما قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٢/١٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ الموافقة على القرار المذكور اعلاه.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية والتراخيص
والإفراز لبلدية بلعما الجديدة

اعلانــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

الدكتور يحيى الخلايلة

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بصفتها لجنة محلية الموافقة على الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٣٩) تاريخ ١٩٩٧/٥/٤ وذلك ضمن الأحواض (٥) حميزه، (٤) القرين من اراضي صروت.

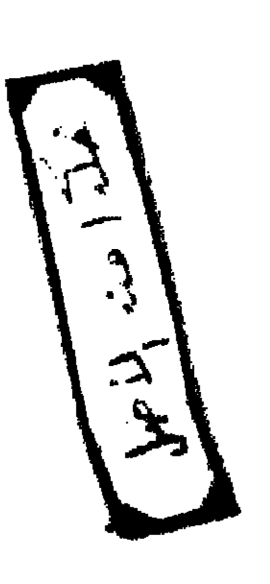
واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية.

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بصفتها لجنة محلية بقرارها رقم (٢٠٠٣/٢٦/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ الموافقة على استحداث طرق (٦م) ضمن القطعة رقم (١١٩) حوض (٥) المقثاه من اراضي الكمشه وحسب المخطط المعد.

واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العالوك رقم (١٦/١) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤٨) من حوض (٨) الشديفات من سكن (ج) الى تجاري لوجود بناء قائم مخازن تجارية وتغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (٤٧، ٤٦) ونفس الحوض من سكن (ج) الى تجاري طولي قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٢٥/١١) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة العالوك المنوه عنه باعلاه.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة العالوك اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية.



اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـدن والقـرى لبلديـة ام الجمـال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيـة لبلدية ام الجمال الجديدة/ منطقة روضة بسمة رقم (٤/٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ المتضمن الموافقة على تلوين المنطقة المحاذية لشارع الجنزير من الجهة الشمالية ضمن الحوض رقم (٢) الخربة واعطائها صفة تنظيم سكن (ب) كون المنطقة مفروزه بأحكام تنظيم سكن (ب) ومنظمة ضمن المخطط التنظيمي لبلدة روضة بسمة رقم (١) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمـال الجديـدة/ منطقـة روضة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك مـا يتوجـب الاعتراض عليه.

المهندس فهد ابو جوده
رئيس لجنة بلدية ام الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـدن والقـرى لبلديـة ام الجمـال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٥/٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية ام الجمال الجديدة/ منطقة روضة بسمة رقم (١/٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ المتضمن الموافقة على:-

١ . إضافة قطع الأراضي ذوات الأرقام (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من حوض (٨) الصوان الغربي للتنظـيم بصـفة استعمال سكن ريفي.

٢ . الغاء شارع تنظيمي عرض (١٢م) يمر خلال القطع ذوات الأرقام (١١٧، ٣، ٤، ٥) حوض (٨) الصـوان الغربي كون القطع المذكورة مخدومة بشوارع تنظيمية.

٣ . اعتماد شارع عرض (١٢م) تنظيمياً والذي يشمل طريق افرازيه عرض (٨م) يمر بمحـاذاة القطـع ذوات الأرقام (٦، ٧، ٨، ٤).

٤ . اعتماد الشارع الافرازي عرض (١٢م) تنظيمياً والذي يمر خلال القطع ذوات الأرقام (٥، ٨، ١٩، ٢٥) من حوض (٨) الصوان الغربي.

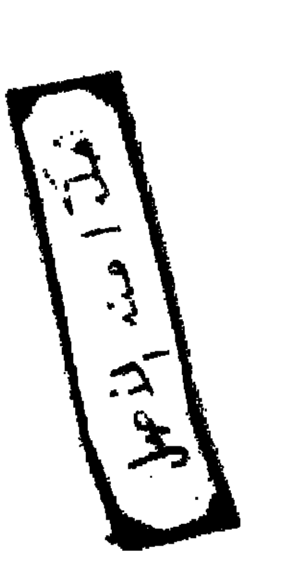
٥ . اضافة الجزء المتبقي للقطعة (١١٧) للتنظيم واعطائها صفة تنظيم مباني عامة.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وايداع إعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمـال الجديـدة/ منطقـة روضة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك مـا يتوجـب الاعتراض عليه.

المهندس فهد ابو جوده
رئيس لجنة بلدية ام الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى



المواصفات القياسية

إعـــــلان

نشر قواعد فنية بالجريدة الرسمية

وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ علي اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية من تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦.

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١-	زيوت التزييت — زيوت تزييت تروس المركبات " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عـــ١٩٩٨ـام وتحل محلها "	٢٠٠٣/٣٢٦
٢-	زيوت التزييت — زيوت التروس الصناعية " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عـــ١٩٩٨ـام وتحل محلها"	٢٠٠٣/٣٢٧

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانـون المواصفـات والمقاييس رقم (٢٢) لعـــ٢٠٠٢ـــام ، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

المدير العام
د . احمد الهنداوي

إعــــــلان

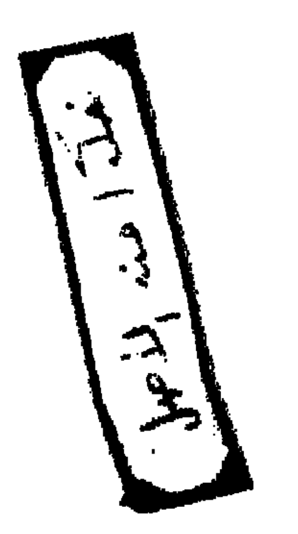
نشر قواعد فنية بالجريدة الرسمية

وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٣/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ علي اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الرقم	اسم الواصفة	رقم المواصفة
١-	الأجهزة الكهربائية – سلامة الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها الجزء ٢ –٧٤ : المتطلبات الخاصة بسخانات الغمر المتنقلة	٢٠٠٣/١٥٣٥
٢-	حوامل المصابيح برغي اديسون	٢٠٠٣-١٥٣٦
٣-	الأجهزة الكهربائية – سلامة الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها الجزء ٢ – ٦ : المتطلبات الخاصة بمواقد وأفران الطبخ الثابتة والمشابهة لها في الاستعمالات المنزلية	٢٠٠٣/١٥٣٧
٤-	مصابيح التفريغ (باستثناء المصابيح الفلورية) – مواصفات الأمان	٢٠٠٣/١٥٣٨

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

المدير العام
د . احمد الهنداوي

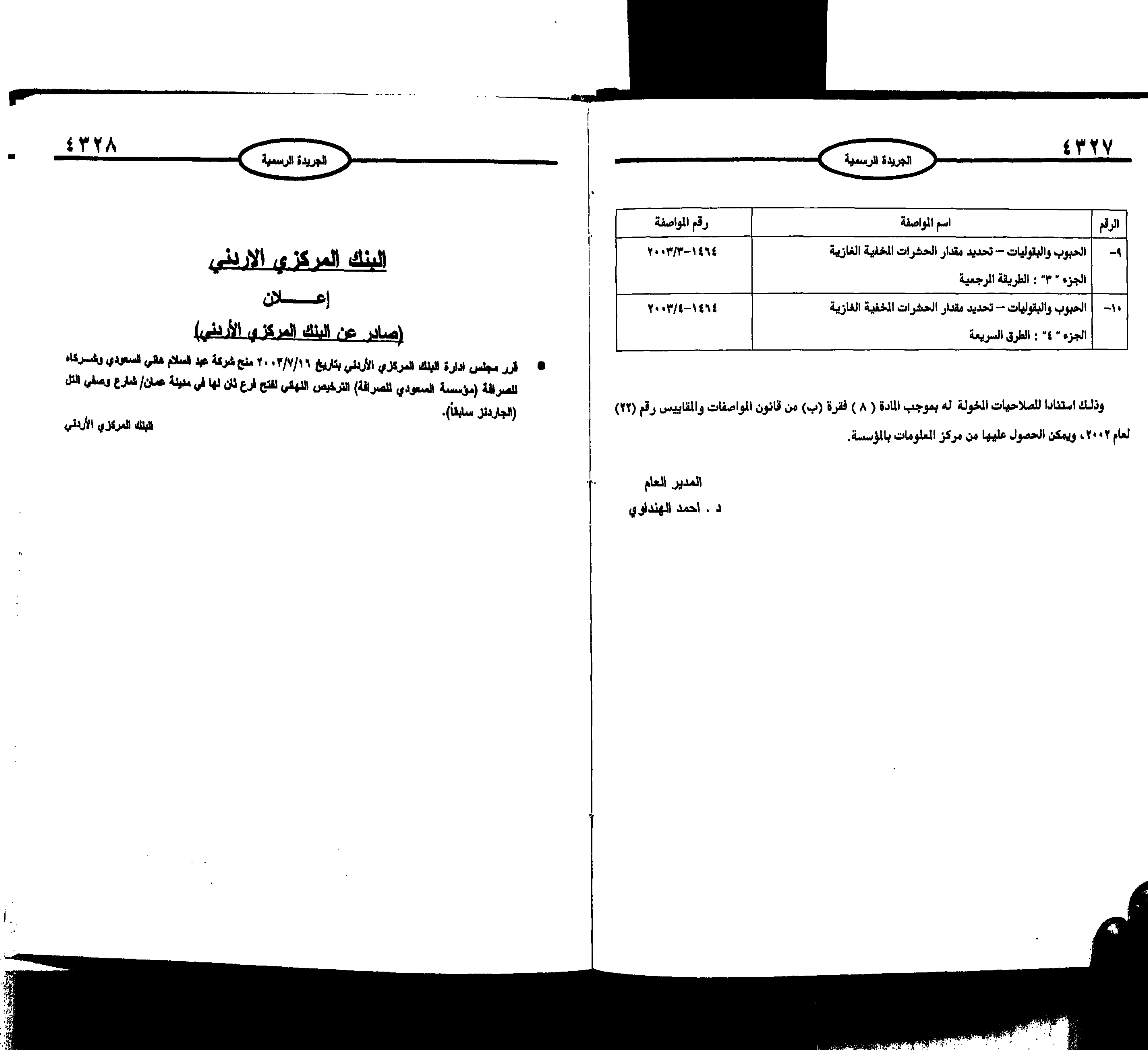


إعلان

نشر مواصفات قياسية بالجريدة الرسمية

وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٣/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١-	القضبان والأنابيب والمقاطع المبثوقة من الألمنيوم المشكل ومن سبيكة الألنيوم الجزء ١ : الشروط الفنية للمعاينة والتسليم	٢٠٠٣/١-٣٨٠
٢-	القضبان والأنابيب والمقاطع المبثوقة من الألمنيوم المشكل ومن سبيكة الألنيوم الجزء ٢ : الخصائص الميكانيكية	٢٠٠٣/٢-٣٨٠
٣-	القضبان والأنابيب والمقاطع المبثوقة من الألمنيوم المشكل ومن سبيكة الألنيوم الجزء ٣ : القضبان المستطيلة المبثوقة – التفاوتات في الشكل والأبعاد	٢٠٠٣/٣-٣٨٠
٤-	طحين القمح وسميد حنطة القمح – تحديد مقدار الشوائب من أصل حيواني	٢٠٠٣/١٤٦١
٥-	الحبوب والبقوليات ومنتجاتها المطحونة – أخذ العينات للدفعات الساكنة	٢٠٠٣/١٤٦٢
٦-	الحبوب ومنتجات الحبوب المطحونة – أخذ العينات الأتوماتيكية بطرق ميكانيكية	٢٠٠٣/١٤٦٣
٧-	الحبوب والبقوليات – تحديد مقدار الحشرات المخفية الغازية الجزء " ١ " : مبادئ عامة	٢٠٠٣/١-١٤٦٤
٨-	الحبوب والبقوليات – تحديد مقدار الحشرات المخفية الغازية الجزء " ٢" : أخذ العينات	٢٠٠٣/٢-١٤٦٤



الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
-٩	الحبوب والبقوليات – تحديد مقدار الحشرات المخفية الغازية الجزء "٣" : الطريقة الرجمية	١٤٦٤-٣/٢٠٠٣
-١٠	الحبوب والبقوليات – تحديد مقدار الحشرات المخفية الغازية الجزء "٤" : الطرق السريعة	١٤٦٤-٤/٢٠٠٣

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

المدير العام
د . احمد الهنداوي

البنك المركزي الاردني

إعــــلان

(صادر عن البنك المركزي الأردني)

- قرر مجلس ادارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ منح شركة عبد السلام هاني السعودي وشركاه للصرافة (مؤسسة السعودي للصرافة) الترخيص النهائي لفتح فرع ثان لها في مدينة عمان/ شارع وصفي التل (الجاردنز سابقاً).

البنك المركزي الأردني

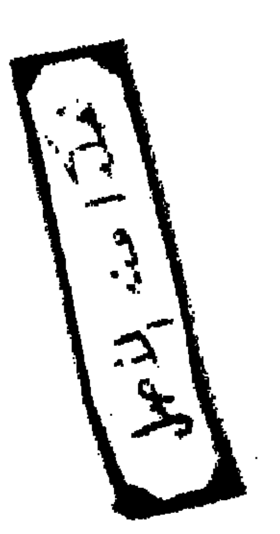
المحامون الشرعيون

- أثبت فيما يلي أسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٣.

قاضي القضاة

عز الدين الخطيب التميمي

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١	ايمن محمد احمد المومني	٢٦	باسمه نمر فرحان فهد
٢	سلطان يوسف سلطان عبيدات	٢٧	محمود خالد عبدالنبي عطا الله
٣	احمد يوسف علي يوسف	٢٨	محي الدين محمد صالح حماد
٤	خميس سالم فهيد الشرفات	٢٩	محمود عبدالرحيم عبدالرحمن ابو حامده
٥	عبدالقادر محمود عبدالقادر عكاشه	٣٠	محمد عيد عبدالهادي بركات
٦	سالم عوده محمد المعايطه	٣١	حامد محمود حامد الخطيب
٧	علاء خليل فلاح الدروبي	٣٢	سبع عفيف سبع النابلسي
٨	ابراهيم خازر فالح الخريشه	٣٣	رائد محمد خليفه الغزاوي
٩	عايش عبدالهادي سليمان ابو لحيه	٣٤	رسمي لطفي راشد الخزاعي
١٠	همام ذياب عبدالكريم عقل	٣٥	واصل محمد عبدالله العبد الغني
١١	عبدالعزيز محمد عبدالجواد الفرارجه	٣٦	عبدالكريم حسين حسن الشرقاوي
١٢	محمد احمد يوسف مرعي	٣٧	احمد حسن احمد مصطفى
١٣	سوسن عبدالكريم حسين الصباغ	٣٨	محمد غالب محمد الخطيب
١٤	خضر محمد خضر عطا الله	٣٩	منيف محمود موسى الطراونه
١٥	محمد خلف محمد بلي سلامه	٤٠	حسني نشأت حسني زاده
١٦	احمد سالم المهلهل العودات	٤١	شاهر ذيب العيسى الشناق
١٧	عبدالقادر حسين علي محسن	٤٢	شعلان سالم حمد الله الدبعي
١٨	علي ابراهيم الحسين الرشيد	٤٣	وليد محمد مصطفى العدوان
١٩	محمد عصام محي الدين البيرودي	٤٤	اياد علي ابراهيم ابو هواش
٢٠	محمد عوض سرور الوقفي	٤٥	طلال حامد قاسم المعايطه
٢١	علي احمد قاسم المهيلي	٤٦	نضال ممدوح عبدربه الدروع
٢٢	زياد محمد شلاش الشريده	٤٧	محمد عبدالله احمد جرادات
٢٣	محمد خير حسين ابا زيد	٤٨	مسعود عبدالله محمود صالح
٢٤	حازم سليمان الجبر الزعبي	٤٩	يحيى محمد محمود السعود
٢٥	هايل ابراهيم الكساب الشديفات	٥٠	خلود سليمان مطلق الجهران



الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٥١	محمد عبدالعزيز موسى علي	٧٩	سامح ماجد عبدالله عبيدات
٥٢	عبير سامي صبري حجازي	٨٠	يوسف عبدالله عبدالقادر ابو قمر
٥٣	انس عبدالاله محمود مومني	٨١	سليم خلف سليم هزايمه
٥٤	نعيم جباره محمد خليل	٨٢	حياة خليل احمد جباوي
٥٥	محمود كامل محمود العبيط	٨٣	علا محمد عبدالعزيز المومني
٥٦	وسام طلال محمد الريماوي	٨٤	عبدالله احمد المفلح صفير
٥٧	ساجده نهاد حسين نشوان	٨٥	مريم يوسف عبدالله ابو النصر
٥٨	علي نمر عدوان الحراسيس	٨٦	سامي سليم محمود بيبرس
٥٩	عبدالرحمن طه عبدالرحمن خصاونه	٨٧	سمير يوسف حسن شخاتره
٦٠	عليان احمد جلال السعدون	٨٨	طارق محمد خير احسين الصبح
٦١	محمد تحسين صادق محيلان	٨٩	ايمن عطا الله احمد حموري
٦٢	محسن سالم سليمان خضير	٩٠	وليد محمود عبدالهادي ابو سليم
٦٣	عمر شفيق عنيزان شرايري	٩١	عبدالرؤوف طالب احمد حسينات
٦٤	محمد عبداللطيف حسين بعاره	٩٢	ناديه حرب سالم عواد
٦٥	يوسف محمود العبدالله الفياض	٩٣	فداء امين احمد الحامد
٦٦	خالد ابراهيم علي البشابره	٩٤	احمد محمود احمد العبيني
٦٧	نبيه محمد احمد عبيدات	٩٥	تغريد مشهور كايد الروسان
٦٨	صبحي منصور محمد عبيدات	٩٦	زياد شامخ ناصر الغزاوي
٦٩	محمود محمد يوسف الملكاوي	٩٧	ايمان عبدالباسط محمد الرجوب
٧٠	خالد شتيوي دخيل الله القريات	٩٨	ميسون انور يوسف عبابنه
٧١	غالب عبدالله فارس عبدالله	٩٩	ايمان حسين محمد الشلول
٧٢	علي محمود محمد قيزان	١٠٠	عبدالمجيد ابراهيم الشيخ عبدالفتاح
٧٣	خالد يحيى يوسف الصباحين	١٠١	هلال كامل عبدالله سعيد
٧٤	بشار امين حسين منيزل	١٠٢	رأفت خليل عبدالله البهادله
٧٥	علي محمد دوجان عبيدات	١٠٣	جمال صبحي محمد جلال القطب
٧٦	محمد احمد محمد الخطيب	١٠٤	محمد يوسف عبدالغني درويش
٧٧	صالح محمد الفارس شناق	١٠٥	معن يوسف احمد نصر
٧٨	شيماء صلاح محمد عبابنه	١٠٦	منال صالح محمد سعيفان

الرقم	اسم المحامـــــــــي	الرقم	اسم المحامـــــــــي
١٠٧	علي فضيل الطلافيح	١٣٢	اسامه موسى فلاح العلي
١٠٨	عمرو واصف عبدالقادر الشريف	١٣٣	جميله احمد محمد ذويب
١٠٩	محمد غالب محمد مصطفى	١٣٤	احمد حسني نايف فريحات
١١٠	موسى يوسف محمد مسيمي	١٣٥	زهير شريف حمدان الرواشده
١١١	فيصل عبدالقادر محمد نوفل	١٣٦	خضر محمود عبدالجواد حسن
١١٢	حمدي محمد العاص اللحام	١٣٧	حسين علي عبد الزعبي
١١٣	وسام صبيح مسعود شقير	١٣٨	خلدون محمد سليمان منيزل
١١٤	ايوب ساري عقيل سوالقه	١٣٩	اسامه داود حسين عليان
١١٥	اسماء عزت عارف عبد	١٤٠	عبدالرحمن شريف حمدان رواشده
١١٦	زياد حسن مصطفى بني عيسى	١٤١	صالح محمود محمد اسماعيل
١١٧	راجح سالم عثمان عليان	١٤٢	محمد يوسف عبداللطيف عبداللطيف
١١٨	عمر محمد ابراهيم الخطيب	١٤٣	ماهر محمد عثمان الطباخي
١١٩	حسام ياسر اسماعيل القيسي	١٤٤	محمود عبدالسلام عبدالرحمن الخليلي
١٢٠	يحيى مفضي عقله الضلاعين	١٤٥	يسار خليل حسين السواحري
١٢١	محمد احمد خليل زوقش	١٤٦	ابراهيم محمد علي الدحله
١٢٢	فراس حسين احمد ربابعه	١٤٧	محمد علي محمد شحاده روحي
١٢٣	محمد نوفان محمد قطيشات	١٤٨	الطيش محمد السكارنه
١٢٤	حسن مصطفى جمعه الخشيري	١٤٩	محمد عبدالكريم محمد الحنبرجي
١٢٥	حربي عبدالحافظ الفلاح النعيمات	١٥٠	سلطان سهر نهار شوالقه
١٢٦	حسام محمد حسين هليل	١٥١	محمد حمدان السلامه الحوامده
١٢٧	زيد ضيف الله اشتيوي الجوازنه	١٥٢	فراس محمد احمد اليعقوب
١٢٨	ربا اديب عمر الطيبه	١٥٣	عبدالله خليفه السعيد خابور
١٢٩	امجد عبدالعزيز مزعل المعايطه	١٥٤	احمد سرور محمد الشناق
١٣٠	عبدالله عرسان عبدالحافظ	١٥٥	الخلاص محمد عبدالرحيم القضاة
١٣١	احمد محمد يوسف الدارد		

الإعلانـــــــات

إعـــــلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية إدارة المشاريع الأردنية كجمعية عادية وفقـــاً لأحكـــام قـــانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

قفطان المجالي

وزير الداخلية

إعلانـــــــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية

الدكتورة رويدا المعايطة

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة سنابل الإيمان/ عمان تحت الرقم (٢٠١٧) في اليوم العاشر من شهر حزيران لعـــام ٢٠٠٣. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة عروس البحر/ عمان تحت الرقم (٢٠١٩) في اليوم التاسع عشر من شهر حزيران لعام ٢٠٠٣. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

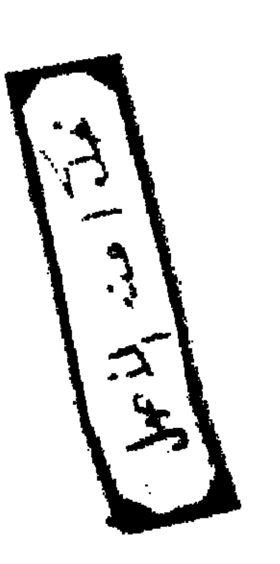
- يعلن أنه في اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز من عام ألفين وثلاثة ميلادية تم تسجيل الجمعيـــة الأردنيـــة للعناية بالأسرة الخيرية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٣٩٥) وذلك استناداً لأحكام قانون الجمعيـــات والهيئـــات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

اعلانـــــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

السيد عبد المجيد العجارمة

- يعلن أن جمعية الاصلاح التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون قد سجلت تحت رقـــم (٢٣٣٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع عشر من شهر تموز لسنة ٢٠٠٣.



- يعلن أن جمعية اتقان للمهندسات الزراعيات التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٣٣٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٣.

- يعلن أن جمعية اصحاب محلات الأجهزة الخلوية والاتصالات في اقليم الشمال التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحت رقم (٢٣٣٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٣.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

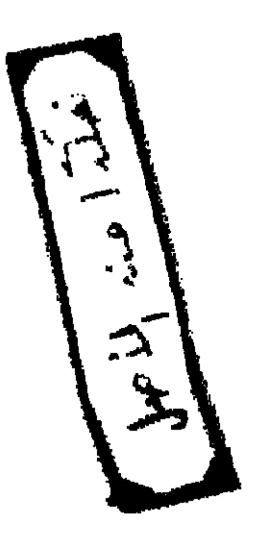
اقرر تصفية جمعية سيدات القويرة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ العقبة وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد محمد خلف الحويطات مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون العقبة على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/ ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية الشهيد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد ابراهيم عبد الكريم قبلاوي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية الضيغم التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد محمد سلامه العداربه مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.



إعـــــلان

صادر عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
جمعية الجنوب للتربية الخاصة	جرافة كتربلر + لورد كوازاكي
المنسق الانساني للأمم المتحدة	قطع غيار سيارات عدد (٥) طرود
شركة جوردن اكسبرس	قطع المنيوم عدد دكمة
شركة جوردن اكسبرس	قطع ولوازم عدد دكمه
عبد الله صبحي عبد الرحمن	ثلاجة ماء عدد ١٠ طرود
ظاهر للتسويق	البسه عدد ٣٤ طرد
فراس مصطفى الصغيرض	ثلاجات + ماكنات خياطة مستعملة عدد ١٥

أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (٨٣) فقط من الحوض رقم (٥١) حي رقم (/) في قرية الطفيلة التابعة لمحافظة الطفيلة أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم ٢٠٠٣/٧/١٥.
الوصف: القطعة رقم (٨٣) فقط من الحوض رقم (٥١) حي رقم (/) من اراضي قرية الطفيلة التابعة لمحافظة الطفيلة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي الطفيله ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (١) فقط من الحوض رقم (١) حي رقم (/) في قرية عيمة التابعة لمحافظة الطفيلة أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

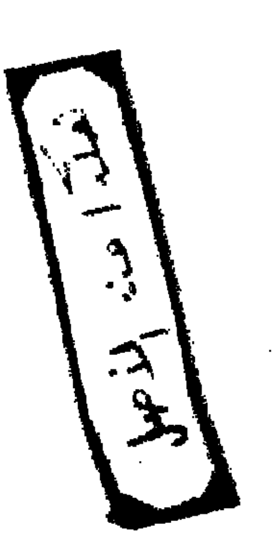
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم ٢٠٠٣/٧/١٥.
الوصف: القطعة رقم (١) فقط من الحوض رقم (١) حي رقم (/) من اراضي قرية عيمة التابعة لمحافظة الطفيلة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي الطفيله ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة



أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطع أرقام (٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩) فقط من الحوض رقم (١) الهرشة في قرية الذهيبة الشرقية التابعة لمحافظة العاصمة أن الأشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

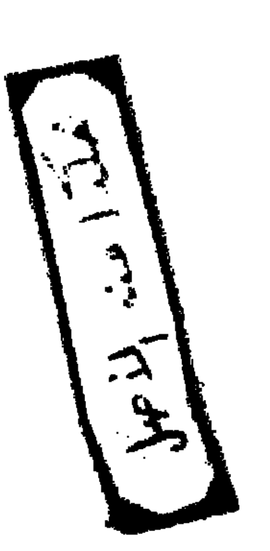
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم ٢٠٠٣/٧/١٥.
الوصف: القطع أرقام (٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩) فقط من الحوض رقم (١) الهرشه حي رقم (/   ) من اراضي قرية الذهيبة الشرقية التابعة لمحافظة العاصمة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي جنوب عمان ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة



المطالبـــــات

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديلات

تسلسل	اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	شركة مطاعم كناري السياحية ذات م.م	٤٠٤٠٨١٣	٠٠٠	٣٦٨٥١٣	١٩٩٥-١٩٩٧
٢	شركة السخاء للاسكان ذات م.م	٤٠٦٧٧٠٣	٠٠٠	٧١٠٦	١٩٩٧_٢٠٠٠
٣	شركة مطاعم الاردن ذات م.م	٤٠٠٣٤١١	٠٠٠	٦٨٥	١٩٩٩
٤	شركة السبيل للتخليص ونقل البضائع ذات م.م	٤٠٤٤٧٧٠	٠٠٠	٦٣٦٨	١٩٩٩
٥	الشركة الكونية للمواد الغذائية ذات م.م	٤٠٤٦١٩٦	٢٠٠	٣٦٣٣٩	١٩٩٨
٦	شركة بيت المال للادخار والاستثمار والاسكان	٤٠١٦٠٠٩	٩٣٢	١٧٣٧٥٦	١٩٨٩_١٩٩٠
٧	شركة الرمال لتجارة السيراميك ذات م.م	٤٠٦١٨٢٩	١٠٠	١٩٥٩	٢٠٠٠

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل مـنهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديلات

	اسم المكلفين التابعين لمديرية البلقاء	الرقم الضريبي	الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	عمر عيد عبدالهادي العواملة	٩٤٧٤٦٦	٣٤٠	٤٠٢٦	١٩٩٩
٢	محمد عبدالمنعم سعيد اسعد	٤٠٩٦٢٦	٧٨٠	١٠٨٢٤٨	١٩٨٥ ـ ١٩٩٦
٣	شاهر فايز حسن البياري	١٨٠١٢٢٣٠	٦٣٠	١٣٤٩	١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠
٤	فايز مصطفى ابراهيم دراغمة	١٨٠٢٨٦٣٢	٢٢٠	٧٧٤٣	١٩٩٦ ـ ١٩٩٩
٥	عبدالرحيم جمال جميل الاخرس	٧٧٥٢٨٢	٦٠٠	٤٦٥٧	١٩٨٥ ـ ١٩٩٦
٦	عماد فارس حسن البياري	١٨٠١٢٦٠٤	٧٠٠	١١٩٥	١٩٩٩
٧	شركة محلات موسى احمد الحياري وشركاه	١٨٧٠٠٢٣٣	٠٠٠	٢١٥١	١٩٩٧ ـ ١٩٩٩
٨	محمود احمد سعود العدوان	٩٤٠٨٧٩	٤٩٠	٢٠١٢	١٩٩٨
٩	شركة مؤسسة البياري ابناء عم للمقاولات	١٨٧٠٢٠٢٣	٠٠٠	٢١٤٦	١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠
١٠	عامر سالم محمد ابوجمور	١٨٠٠٩٧٢٧	٦٤٠	١٦٢٠	١٩٩٤ ـ ١٩٩٩
١١	عيسى نقولا نويران مضاعين	١٨٠١٢٠٠٠	٧٤٨	٥٧٨	١٩٩٧ ـ ٢٠٠٠
١٢	عيسى دخيل عيسى حتر	٢٠٠٥٧٥١	٧٨٠	١٣٢١	١٩٩٤ ـ ٢٠٠٠
١٣	جبر محمود احمد التركمان	١٨٠٢٠٦٥٨	٠٤٠	١٢٥٥	١٩٩٨ ـ ٢٠٠٠
١٤	عصام سلامة محمد فياض الرحاحلة	٩٣٠٣٧٧	٤٤٠	١٠٧٨	١٩٩٢ ـ ١٩٩٨
١٥	مكرم فايز عايد لطفي	١١٠٨٣٧٨٦	٩٣٦	٧٤٢	١٩٩٥ ـ ١٩٩٩
١٦	لمياء شاهين ضيف الله فرج	١٨٠٣٥٢٥٦	٠٠٠	٦٧	٢٠٠٠
١٧	عبدالجبار عبدالقادر جابر نشوان	٤٨٢٦٦٨	٣٣٠	٣٤٠٠	١٩٨١ ـ ١٩٩٨
١٨	مازن عبدالقادر عبدالله دماطي	٧٦٩٨٤٤٥	١٥١	١٠١١	١٩٩٤ ـ ٢٠٠٠

	اسم المكلفين التابعين لمديرية البلقاء	الرقم الضريبي	الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١٩	ابراهيم فزاع سلامة	٩١٣٣٣٢	٣٤٠	٩١٢	١٩٧٣ ـ ١٩٩١
٢٠	طارق توفيق عبدالرحيم شوربجي	١٨٠٣٦٣٧٦	٥٠٠	٧١٧	١٩٩٣ ـ ١٩٩٦
٢١	رائد عبدالرحمن ياسين الحياري	١٨٠٢٧٥٠٤	٨٦٠	٦١٠	١٩٩٨ ـ ١٩٩٩
٢٢	جمال علي احمد سلامة	١٨٣٧٨٤	٥٠٠	٢٣٠	١٩٨١ ـ ١٩٨٦
٢٣	فراس تيسيرسلامة الحمصي	٧٩٨٧٥٣٦	١٠٠	٤٦٣	٢٠٠٠
٢٤	صالي محمد صالي العزازمة	١٥٤٣٣٤	٤١٦	٣٦٤٩	١٩٩٧ ـ ٢٠٠٠
٢٥	محمد ابراهيم ابو صيام	١٨٠٠٥٦٣٢	٨٦٠	١١٠٦	١٩٩٨ ـ ١٩٩٩
٢٦	شحادة محمود عبدالعزيز البلاونة	٦٦٤٦٦٩	٠٠٠	٢٥٠	١٩٩٨ ـ ٢٠٠٠
٢٧	جمال حسن صالح ابو عبيد	١٨٠٢٢٣٨٣	٠٠٠	٥٨٨	١٩٩٤ ـ ٢٠٠١
٢٨	حسين حسن عواد النسور	٧٩٢١٠٠٤	٠٠٠	١٢٠	١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠
٢٩	محمد عبدالفتاح عبدالعزيز عبدالله	٩٤٦١٢٥	٠٠٠	٣٧٨	١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠
٣٠	مرعي عبدالحليم مرعي الفاعوري	٩٤٤٣٥١	٠٠٠	١٢٦	١٩٨٢ ـ ١٩٩٤
٣١	شركة عمون للصناعات البلاستيكية	٤٠٥١٣٢٧	٠٠٠	٢٣٥٥	١٩٩٧ ـ ١٩٩٩
٣٢	روحي حسن محمود رضوان	١٨٠٣٤٦٣٢	٠٠٠	١٨٠	٢٠٠٠
٣٣	عدنان عبدالرحمن اسعد كوكش	٦٦٨٣٥٤	٠٠٠	٣٩٠	١٩٩٧ ـ ٢٠٠٠
٣٤	عواد منور عودةالله الدبابنة	٢٠٨١١٦	٠٠١	٣٠٠٠	١٩٨٩ ـ ١٩٩١
٣٥	احمد مطر حسن الشحروري	٩١٥٧١٨	٠٠٠	٤٢٩	١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠
٣٦	علي احمد حسن قزاز	٣٤٩٣٥٦	٠٤٠	١٩٤	١٩٩٨ ـ ٢٠٠١
٣٧	فارس ابراهيم شحادة غنيم	١٨٠١٨٠٤١	٥٦٠	٧٣٧	١٩٩٨ ـ ٢٠٠٢

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
فهد عبدالله الامام	٥٤٦٥٨	٧١٠	٤٥٧٥	١٩٧٦-١٩٦٨
فهمي محمد شنك	٧٩٣٦٧	٥٥٥	٦٤٨٧	١٩٧٧-١٩٧٥
داوود سليمان داوود	١٠١٨٠٠	٠٢٥	٢٨٥٩	١٩٧٦-١٩٧٥
محمود مصطفى محمود المريدي	١٠٣٠٨٠	-	٢٠٠	١٩٧٤-١٩٦٨
حسن سليم احمد حسن	١٤٣٥٥٣	٠٦٠	٢٠٠٦	١٩٩٦-١٩٧٢
محمود محمد عبدالرحيم وهبة	١٥٦٣٧٠	١٢٥	١٤٢٦	١٩٨٥-١٩٧٧
موسى ريحان الاخرس	١٦١٠٤٧	٥٢٥	٣٣٧٣	١٩٨٠-١٩٧٥
فخري خضر صالح الصالحي	١٦١٨٨٨	٩٦٠	٥٧٨٩	١٩٨١-١٩٧١
رمضان محمد عوض شحادة	١٦٩٤٥٥	٩٣٥	٥٥٨٣	١٩٨٤-١٩٧٧
فريد حنا موسى الخوري	١٧٣٩٥٩	١٠٠	٤١٣٩	١٩٨٧-١٩٨٤
غسان محمد نوري السمان	١٧٦٣٤٦	٧١٦	٢٥٢٢٧	١٩٩٥-١٩٨٠
ابراهيم عبدالقادر ابراهيم العيسة	١٨٣٤٦٦	٣١٠	٣٨٠٤٤	١٩٩٤-١٩٧٦
فايق كمال محمود ابوحطب	١٨٨٣٨٧	٥٣٧	٥١٥	١٩٨٤-١٩٧١
محمد علي عبدالله الفار	٢٠٦٠٧٥	٧٠٢	٥٠٤	١٩٨٤-١٩٦٨
عوني عبدالجواد درويش برغوثي	٢٠٤٣٧٤	٣٦٠	١٠٦	١٩٧٦-١٩٧١
محمد رياض رمضان	٢٠٤٢٦٩	٥٦٥	٤٨٨	١٩٧٩-١٩٧٠
عمر حمدالله سعيد المنير	١٩٠٣٢٢	٥٣٥	١٠٩١٨	١٩٨٢-١٩٧٦
مفضي احمد علي رضوان	١٨٥٢٥٦	٠٥٠	٤٠٢	١٩٨٥-١٩٨١
احمد عبدالرحمن حمدان الريماوي	١٦٢١٨٣	٦٨٢	٤٨٧	١٩٩١-١٩٧٩

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
حافظ توفيق خميس حمام	١٥٢٥٦٠	٦٠٠	٥٣١	١٩٨١-١٩٧٧
غالب الياس السمور النبر	٢٠٧٥٣٥	٥٢٠	٨٤٣	١٩٩٠-١٩٨٥
فارس فلاح عواد	٢٠٨١٢٤	٣٥٠	٢١٧٦	١٩٨٥-١٩٧٨
عبدالهادي حامد احمد البخاري	٢١٤٣٢٩	٠٣٥	١٩٧٥	١٩٧٦-١٩٧٥
يحيى زكريا شكري حبوب	٢٢١٠٤٠	٢١٥	٤٤٣٩	١٩٨٥-١٩٧٥
ماهر توفيق سليم الفرخ	٢٢٥٨٤٣	٢١٥	٦١١	١٩٨٢-١٩٧٢
سليم عمر وهبة	٢٢٥٩٤٠	٥٢٥	٥٨٠	١٩٩٥-١٩٧٢
عبدالرحمن محمود محمد ابوالعن	٢٣١٦٨١	١١٠	١٦٥	١٩٧٧-١٩٧٤
سمير منير جنيد	٢٣٥٢٤٥	٥٩٠	١٧٠	١٩٧٦-١٩٧٣
علي يوسف محمد مشعل	٢٣٥٨٢٢	٧٧٠	٣٥٠٦٠	١٩٨٥-١٩٧٨
عمر رشدي محمود الطاهر	٢٣٦٣٨١	٥١٠	٢٣٩٩	١٩٩٥-١٩٨٨
مصطفى خضر مصطفى المغربي	٢٤٢٩٤٢	١٩٠	١٩٠٣١	١٩٨٥-١٩٧٦
نايف امين سعيد جرار	٢٤٤٣١٧	٢٠٠	٦١٢	١٩٩٢-١٩٨١
بدرة احمد العبدالله	٢٤٥٤٨٨	٩٣٥	١٠٠٦	١٩٧٤
راشد بدوي هندية	٢٥١٥١٨	٢٠٠	٢٨٠٩	١٩٨٧-١٩٨٢
محمود حسن يوسف عبدالقادر	٢٦٠٦٨١	٥٠٠	٥٣٩٧	١٩٨٢-١٩٧٦

غالب يوسف عبدالقادر خابور	٢٦٦٥٧٤	٣١٥	٤٩٥١	١٩٨٧-١٩٧٩
جودت خليل محمد قشوع	٢٦٧٧٣٢	٢٥٠	٦٢٢٣٨٣	١٩٧٨-١٩٧٦
احمد هاشم حسين محمد	٢٦٩٩٠٥	٣٠٠	١٩٧	١٩٩٤-١٩٩١
هاجرفيصل عادل بعيوث	٢٨٦٨٣٤	٢٦٠	١٥٢	١٩٨١-١٩٧٧

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل مـنهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصـــــدة الضـــــريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد عبدالله احمد ابوطاقة	٢٩٣٧٧٦	٨٨٠	٢٤١٢١	١٩٨٤-١٩٧٨
مطلق فريد دغمي اللوزي	٢٩٥٠٤٣	٧٣٠	٣٨٧٩	١٩٨٤-١٩٧٥
داوود محمد شحادة عبدالرحيم	٢٩٩٥٢٩	٨٧٥	٩٢٧٧	١٩٨٩-١٩٧٦
عبدالمحسن محمود محمد قزوعة	٣٠٤٣٩٥	٠٧٥	١١٥٣	١٩٧٧
محمد سعيد شحادة	٣٠٨٣٣١	١٠٠	٦٧٣	١٩٧٨
اسماعيل عبدالحميد احمد الشيخ عثمان	٣١١١٦٢	١٩٥	١١٤٩	١٩٨٣
محمد محمود علي عودة	٣١٤٩٦٠	٤٠٠	٢٧٩	١٩٨٤-١٩٨١
رافع احمد عمر قاطش	٣١٧٤٥٤	٧٠٠	١١٤٠	١٩٨٦-١٩٨١
حمزة محمود العريني	٥٩٦٩٢	٠٢٧	٧٨١	١٩٧٧-١٩٦٤

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل مـنهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية صويلح	الرقم الوطني الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
اسماءمحمد رجا مناصرة	١٧٤١٩٢٦	٥٠٠	١٥١	٢٠٠١
مصطفى حمدي الحاج مصطفى النجداوي	٥٣٨٩٨١	٧٤٥	٧٧٧	٩٢-٨٦
مهدي صالح عبداللطيف عبدالله	٦٩٨٦٧٠٦	-	١٨٧	٢٠٠١
سميح امين محمد لافي	١١٢٨٧٧٩	-	١٧١	٩٥
محمود صابر حسين حموده	٨٢٦٨١٢	٥٠٠	٢١٤	٢٠٠٠-٩٨
جعفر منصور صدقي شموط	١٣٦٠٠٣٥	٤٢٩	٦٧٢	٢٠٠١-٩٩
عبدالله عقله فلاح العاصم	١٧٤٣٣٨٤	-	٩٩	٢٠٠٠
امال عقله فلاح العاصم	١٧٤٣٠٢٣	-	٢٥٣	٢٠٠٠
عمر عقله فلاح العاصم	١٧٤٣٠٢٣	-	٢٥٣	٢٠٠٠
احمد محمد احمد سليمان جادالله	٩٦٤٨٢٤	٣٥٠	٥٣٩٨	٩٨-٩٧
سميحه محمد احمد سليمان جادالله	١٧٠٧١٦٧	٩٠٠	٦٢٤	٢٠٠٠-٩٦
نهله محمد احمد سليمان جادالله	١٧٠٧١٤٠	-	٦٢٦	٢٠٠٠-٩٦
سلامه عبدالرزاق حمدان الحديدي	١٧٠٥٧٠٩	-	١٢٧٥	٢٠٠٠-٩٧
سالم عبدالرزاق حمدان الحديدي	١٧٠٨٧١٦	١٤٠	٤١٨	٢٠٠٠-٩٨

زيد توفيق راشد دلهوم	١٧٠٨٠٦٦	٩٠٠	٥٧٦	٩٩-٩٧
محمد خالد مفلح اللوزي	٥٠٢٦٣٣٤	٩٠٠	٥٣٧	٩٤-٨٥
منيب توفيق شتيوي عماري	١١٢١٣٩٦٥	٩٢٠	٩١٠	٢٠٠٠-٩٣
محمود اسماعيل محمد ابو الحاج	١٧٠٤٨١٨	٣٥٦	٥٩١	٩٨
صلاح عدنان فهد الحاج عثمان	١٧٤٥٣٥٢	-	١٢٥	٢٠٠٠-٩٦
ذاكر حافظ عبوده سماحه	١١٢٨٨٥٠	٥٠٠	١٧٤	٢٠٠٠-٩٩
محمد جميل اسماعيل اللحام	١١٣٠٢٣٤	١٨٨	١٩٨	٩٧-٩٣
سامي صالح يوسف النجار	٣٧٨٢١٦	١٩٤	١٢٧	٩٣
هشام عبدالفتاح سالم ابو عوده	١٧٠٣٤٨٠	٤٠٥	٢٩٨	٢٠٠١-٩٥
ناصر محمود عوض جرادات	١٧٤٦٨٠٤	٢٢٠	١١١	٩٩-٩٦
عبدالحكيم محمود عوض جرادات	١٧٤٦٨١٢	٨٤٠	١٠١	٢٠٠٠-٩٧
عماد سالم عيد الفرح	١١٣٩٠٧٠	٧٠٠	٣٥٤	٢٠٠١
احمد عبدربه ابراهيم اللوزي	٤٨٣٣٨٩	٠٣٠	٢٣٦٦	٨٧-٨٠
شركة عبدالرحيم سعيد الحياري وشريكه	٤٩٧٠٦٩١	-	١٢٣٥	٢٠٠١-٩٦
احمد محمد احمد الشامي	١٠٩٨٢٩٢	٨٦٣	١٩٨	٩٨
حلمي عبدالرحمن محمود يونس	١١١٧١٧٣	٩٠٠	٢٨٦	٢٠٠١-٢٠٠٠
روزه عبدالحميد يونس بكر الشيشاني	١٧٤٣٦٩٤	٤١٥	١٢٨	٢٠٠٢-٩٨
عبداللطيف مسعود عواد الحجاج	١٧٠٨٧٠٨	١٠٠	٣٧٧	٩٩-٩٧
محمد خليل ابراهيم ابو رمان	١١٣٩١٣٤	٢٠٢	٢٩٧	٢٠٠١-٨٥

شركة صالح فايز الجلاد وشركاه	٤٩٧٠٢٣٣	٣٣٤	٢١٧	٩٩
خليل عبدالعزيز محمد وشاح	١٧٤٦٤٥٦	٢٤٠	٢٨٠	٢٠٠٠-٩٣
هانيه منصور صدقي شموط	١٣٦٠٠٤٣	٩٤٤	٧٢١	٢٠٠٠-٩٩
مهيار محمد عبدالحميد احمد	١٣٧٩٠٨٩	٧٨٦	١٤٦	٢٠٠١
خالد حسين محمد خليل قعدان	١١٣٥٤٩٠	٣٠٠	١٤٤	٢٠٠١-٩٨
محمد حسين ابراهيم ابو سويلم	٦٤٠٩٤٨	٢٥٠	٢٦٨١	٨٢-٧٦
عصام حسن عبدالقادر يوسف	١٧٤٠٧٣٣	٩٣٥	٧٢٣	٩٥
علي مصطفى علي الشوخه	٢٠٠٨٥٠٥	١٢٥	٤٤٤	٢٠٠١-٩٢

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل مـــنهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقــم (٣٤) لســنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمـان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
حابس سليمان ماضي فاخوري	١٣٨٢٢٨٤	٢٥٩	٥٥١٩	٩٢ - ٨٨
مها رابق فهمي الخياط	١١٢٥٧٣٩٠	٢٠٠	٣٩٣٤	١٩٩٧
صلاح خضر سليمان داود	٣٠٥٩٥٦١	٤٠٠	٤٨٢	٢٠٠٠
فايزه شاهر فايز المجالي	٧٨٥٦٢١٠	٤٨	٣٢٥	٢٠٠٠
ايمن عثمان صالح حمزه	٣٠٧٧٤٨٩	٢٥٤	٣٨١	٢٠٠٠ - ٩٦
علاء الدين ربحي محمد جابر	٣٠٧٦٨٠٦	٩٤٠	٤١٦	٢٠٠٠ - ٩٧
مازن جريس هويشل الهلسه	٣٠١٦٢٩٣	٤٢٠	٣٤١	٩٥ - ٩٠
جمال عوض حسن النخاله	٨٩٦١٦٠	٢١٨	٣٦٠٢٩	٩٤ - ٨٩
حسن عوض حسن النخاله	٨٩٦١٥٢	١٤٩	٣٥٥٢٢	٩٤ - ٨٩
سعيد جبر علي جبر	٨٥٥٠٩٠	١٦٨	١٨٥٦٧	٩٢
عبدالعزيز عزت احمد جوده	١٠١٩١٩٣٣	٤٤٠	١٥٥٦٢	٩٩ - ٩٨
المثل القانوني لورثة عبدالله سعود عبدالله ابو مغلي	٨٥٣٨٣٦	٥٦٠	١٢٨١١	٩٥ - ٩٣
شركة زهير عفانه وشركاه (المدرسه الرشيديه)	٤٦٣٨٥٧٣	٤٠١	٦٣٤٨	٢٠٠٠ - ٩٨
جبر فوزي جبر نصار	١٣٥٥٥٧٠	٧٠٠	٣٨٣٥	٢٠٠٠ - ٩٩
نايف محمد خليل ابو هشهش	٣٠٢٦٤٨٥	٢٠٠	٣٥٥٥	٩٨ - ٩٧
عيسى راشد محمد مرقه	٣٣١٥٥٤	٣٠٠	٢٥٧٧	٢٠٠٠ - ٩٩
ابراهيم حمدان علي يونس	٨٨٣٥٨١	٥٠٠	٢٠٧٣	٢٠٠٠ - ٩٩
اسامة اسكندر يوسف الحلو	٣٠٣٣٠٠٧	٢٦٠	٢٣٣٠	٢٠٠٠ - ٩٥
غيث عارف علي النجار	٤٦٧١٧٠	٦٤٠	٢٢٣٩	١٩٩٢
عمر محمد عبدالفتاح كلوب	١٣٩٤٢٠٧	٧٧٦	١٨٨٥	٢٠٠٠ - ٩٩
خلدون ابراهيم محمد.عامر	٩٩١٥١١	٢٨	١٨٢٤	٩٠ - ٨٩

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمـان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
مازن محمد محمد صبحا	٨٤٢٢١٤	٥٤٠	١٤٩١	٩٤ - ٩٢
فاروق خليل داوود تلحمي	٨٥١٨٦٨	٨٠٠	١٥٠٧	٢٠٠٠ - ٩٩
عماد مجيد جورج يارد	٨١٧١٤٧	٩٨٠	١٤٢٩	٢٠٠٠ - ٩٩
احمد طه محمود الظلوم	٣٠٥٩٥٧٠	٦٠٠	١٣٩٣	٢٠٠٠
خيرية محمد صالح ابراهيم زين	١٠٩٤٧٤٢	١٥٠	١٣٧٢	٩٩ - ٩٧
عبدالرحيم محمد ياسين اللبدي	٨٥٥٦٨٥	٢٧٥	١٣١٥	- ٢٠٠١
خالد عباس محمد حمدان	٣٠٣٦٨٦٣	٣٠٠	١٢٢٤	٩٧
المثل القانوني لورثة محمد موسى خليفه العوامله	٥٢٢٧٥٥٠	٦٦٠	١١٦١	٩٢
بسام عارف محمد حجير	٥٧٣٧٧٩	٦١٠	١١٣٩	٩٨ - ٨١
وائل سليم محمد الشطل	٣٠٨٦١٨١	٧٢٠	١٠٧٨	٢٠٠٠ - ٩١
هشام رفعت شريف النجار	٣٠٤٤٨٧٤	-	١٠٠٥	٩٨ - ٩٧
شركة الخطيب وابو عريش	٣٩٠٧٤٣٠	-	٩٩٦	٢٠٠٠ - ٩٩
خليل حموده يوسف الكاشف	٨٤٥٥٦٦	٩٠٠	٩٣٩	١٩٩١
عثمان محمد اسماعيل مرار	٣١٠٥٠٣٢	-	١٦٥	٩٥ - ٩٤
عمران محمود محمد حسنين	٦٥٢٤٧٤	٨٤٠	١٦٨	٩٥ - ٩١
نورس نديم محمد سعيد الخس	٧٠٣٠١٠٠	٨٠٠	٢١٤	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
وائل حسن عبدالكريم القيمري	٣٠٢٥٣٦٥	٩٠٠	١٨٥	٢٠٠١ - ٢٠٠
نديم عوض وديع عوض	٦٨٠٠٩٥٥	١٣٥	١٩٦	٢٠٠١
عاطف مغير ملاوي الشراب	٣٠٨٠٦٩٢	١٠٠	١٩٨	٩٥ - ٩١
هاني جمال صادق عوض	٣٠٥١١٤٥	٥٠٠	٣٣٠	٢٠٠٠
نهاد عيسى سليم الصايغ	١٣٢٢٠١٠	٩٩٩	٢٠٩	٢٠٠١
فاطمه عبدالرحمن محمد العبسى	٣٠٤٦٩٠٧	٧٢٠	٢١٢	٩٧ - ٩٦
ياسين احمد ياسين صالح	٣٠٤٩٢٣٠	-	٢٧٥	٢٠٠١

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمــان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
محمد احمد حسين ابو النيل	١٧٠٩٩٢	ـ	٣٠٠	١٩٨٤
ايمان يعقوب سويلم سهاونه	٣٨٥٩٠٧٠	١٠٤	٣٠٧	٢٠٠٠ - ٨٩
فيصل ناصيف عبدالرحمن صالح	٣٠٨٦٨٨٧	٢٠٠	٣٠٨	٢٠٠٠
انطون الياس انطون السقا	٢٨٧١٩٩	٢٠٠	٦٢٦	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
محمد احمد محمد برهومي	١٣٦٤٢٠٠	٩٠٠	٢٤٢	٩٥ - ٩٤
محمود محمد محمود صلاح صلاح	٣٠٨٢٥٥٥	١٠٠	١٤١	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
محمد رشيد محمد كمال	٣٠١٧٠٤٤	٤٠٠	١٤٧	٢٠٠١
عبدالرؤوف حسين احمد عميره	٦٢٠٨٧٤	٣٠٠	١٦٢	٩٤ - ٨٣
حنا نصري يوسف سنيوره	٣٠١٥٧١٨	٤٠٠	١٥٨	٩٩
هالة خليل عبدالرحمن نصار	١٣٨٠٨١٨	٥٠٠	١٥٨	٢٠٠١
فاروق سليم محمد حداد	٧٨٣٦٥٩٧	٤٠	١٣١	٩٣
ناصر حنا نصري سنيوره	٧٩٥٤٧٥١	ـ	٣١٧	٢٠٠٠ - ٩٩
صالح عمر صالح دولات	١٥٠٠٣٧	٩٣٥	١٢٧	٢٠٠١ - ٩٦
عثمان صبحي محمد عثمان	٩٦٤٥٦٥	ـ	١٢٧	٢٠٠١ - ٢٠٠
رامي حنا سلامه مشربش	٣٠٣٥٠٠٠	ـ	٢٢٧	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
سلامه سعيد سلامه الحوراني	٦٤٧٥٣٥	٤٦٢	١١٥	٩٧
اسلام نايل زيد العدوان	٩٨١٨٨٥	٧٠٦	١١٥	٩٥ - ٨٤
رائد محمد فارس عطا	٣٠٤٨٤٢٠	٤٠٠	١١٤	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
سمير يونس عبدالجواد ابو غربيه	٣٧٥٧٩٩	٤٣٤	١٠٨	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
نهى سليمان محمد النسور	٣٠٥٧٨٩٥	٣١٧	١٠٢	٢٠٠١
شركة ليث الشرايحه واخواله	٣٩٠٣٩٤٠	٦٤٠	٨٥٠	٢٠٠٠ - ٩٧
شاهر نعمان بكر عابدين	٣٠٨٣١١٠	٢٠٠	٧٥٠	٢٠٠٠ - ٩٤
حليمه ابراهيم محمد صالح زين	٩٨٦١٦٠	٢٥٠	١٣٧٢	٩٩ - ٩٨
شركة محمد اسعد نشيواتي وشركاه	٤٥٧١٣٩٨	ـ	٥٧٢	٢٠٠٠

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمــان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
وداد داود عبدالرحمن الطاهر	٣١١٣١٦٧	٨٠	٥٥٢	٢٠٠٠
اسامه يوسف مسعد زريقات	٤٨٤٩٦٢	٦٠٠	٥٢٣	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
اسامه ابراهيم عبدالرحمن الخطيب	٣٠٨٤٤٨٥	٣٦٠	٣٤٠	٢٠٠٠ - ٩٩
ربيع محمود علي السيد	٣٠٨٦٨٠١	٩٦٠	٣٢٦	٢٠٠٠ - ٩٧
لمى علي حسين كريم	٣٨٥٢٩٢٨	٣٨٦	٣١٦	٢٠٠٠ - ٩٧
مفيد سيف الدين محمد البرغوثي	٣٠٥٠٩٦٣	٥٠٠	٣١٣	٢٠٠٠ - ٩٨
حامد فلاح عبد بخيت	٣٠٨٨٦٠٠	٢٤٠	١١٥	٢٠٠٠ - ٩٩

إعـــــلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
اسامة ماجد خلف السمرين	١٣٩٢٣٧٩	٠	٤٥٠	٩٩
صلاح سهيل امين زقلام	٧٩٧٧١٨٢	٠	١٣١	٩٨+٩٧
باسم عصام رزق عبد الرحمن	٩٠٠٢٨٠٤	٠	١٣٢	٩٦
خضر عطا احمد مناصرة	١٤٠٨٠٨٩	٠	١٩٥	٢٠٠٠-٩٨
اكرم محمود احمد حسان	١٣١١٣٧٩	٠	٦٨٨٠	٩٩-٩٣
رندة سهيل امين زقلام	١٣٩٢٤٢٥	٠	١٠٣	٩٩-٩٧
نادية علي احمد الهدري	١٤٣٣٨٠٦	٠	١٦٥	٩٩-٩٦
سامي درويش شاكر النتشة	١٩١٢٧٧٠	٠	٤٧٨	٢٠٠١
عبد الفتاح يوسف عبد الله الدراغمة	٧٦٧٣٨٠٩	٠	١٢٦٨	٢٠٠٠
علاء يعقوب احمد الظاهر	٩٦٣٤٨٨	٠	٥٣٧	٢٠٠٠+٩٩
اكرم محمد سعيد لصوي	١٠٤٢١٨١	٠	٢٣٤	٩٨-٩٦
موفق علي سعيد الشربيني	١٠٤٢٤٩١	٠	٢٧٦	٩٤
بسام محمد طعمة حسن السيوري	١٣١٠٨٦٠	٠	١٣٠	٢٠٠٠
مصطفى عباس سلامة المناصير	١٨٢٣٢٠	٠	٣٩٢	٢٠٠٠+٩٩
فهيم سعيد عثمان مجدلاوي	٩٦٤٢٣	٠	١٨٠	٢٠٠٠
محمود خليل موسى سنور	١١٥٣٠٤	٠	٣٥٤	٩٩
عثمان محمد احمد نصر	٢٤٦٩٨٠	٠	١٧٦٤	٩٤+٩٣
غالب شاكر ابراهيم بشارات	٨١٤٤٢	٠	٢٠٥٦٠	٩٨+٩٧+٩٤
قطون توفيق فرح كيال	٨٥٤٥٣٠	٠	٦٨٦	٢٠٠١+٩٩

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
صالح عطية سالم العوراني	٨٦٦٢٣٧	٠	١٢٨	٢٠٠٠+٩٩
محمد صالح محمد الصالح	١٣٩٠٣٩٢	٠	٤١٤	٩٤
محمود علي توفيق رداد	١٢٨٣٠٠٦	٠	١٣٢٩	٩٨
رياض سليم محمد سكجها	٨٦٧٢٥٠	٠	٢٨٧	٢٠٠٢+٢٠٠١
انطون سعيد جورج بطريان	٨٩٩٠٥٤	٠	٢٨٨	٩٨-٩٤
خالد محمد الحاج حسين يحيى	٨٣٨٤٠٣	٠	٥٥٣١	٢٠٠٠+٩٧-٩٥
مصطفى عبد اللطيف مصطفى الوشاح	٨٣٩٠٤٣	٠	٢٧٩	٢٠٠١
محمد خليل سليم حصوة	٥٧١٠٣٢	٠	٢٤٠	٨٠-٧٧
خليل يعقوب سعادة	٩٨٠٥١	٠	١١٥	٦٩-٦٦
موسى خميس موسى سكوكاني	٢٥٢١٨٢	٠	١٩٨	٧٩-٦٩
ابراهيم عبد الله محمد ابو ساكوت	٢٥٤٥٦٨	٠	٢٩٥	٧٩+٧٨
عبد الكريم محمود اسعد الشواهنة	١٤٣٦٥٢٠	٠	٢٩٤	٢٠٠٠-٩٩
محمد طلعت روحي حسن العشي	٧٦٠٣٦٦	٠	٣٧٣	٩٧
روحي حسن محمود العشي	٨٧٢٩٥٤	٠	٢٩٥	٩٧
شركة احمد عثمان وشركاه	٤٦٤٩٦٠٥	٠	٤٦٢	٢٠٠٠
عبد الغني فرحان ملافة	٢٣١٧٢٠	٠	١٠٥	٧٣-٧٠
مفيدة سعيد يعقوب العواملة	٥٧٤٨٨٠	٠	١٦٦	٢٠٠٠
سعدي اسعد ابراهيم شكوكاني	٦٠٢١٦٧	٠	٢٤٤	٢٠٠٠
خالد جميل محمد العطار	١٨٣٤٨٢	٠	٢٧١	٩٥
شركة مكتب السفريات العربية المنظمة	٤٥٥٤٨٤١	٠	١٩٨	٢٠٠٠-٩٩
جميلة محمود اسعد السعدي	١٤٣٦٥٤٦	٠	٢٠٦	٢٠٠٠-٩٩
زريفة محمود اسعد السعدي	١٤٣٦٥٣٨	٠	٢٠٦	٢٠٠٠-٩٩
امنة محمود اسعد السعدي	١٤٣٦٤٩٠	٠	٢٠٦	٢٠٠٠-٩٩
خديجة محمود اسعد السعدي	١٤٣٦٥٠٣	٠	٢٠٦	٢٠٠٠-٩٩
احمد محمود اسعد السبوع	١٤٣٦٥١١	٠	١٦٢	٢٠٠٠-٩٩

السنوات	أرصدة الضريبة المستحقة		الرقم الضريبي	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)
	دينار	فلس		
٢٠٠٠-٩٨	١٩٧	٠	١٣٩٩٣٨١	ميسون عادل حسن الحموي
٧٩-٧٧	٣٧٤	٠	٨٦٩٥٠٣	طاهر هاشم صالح النوني
٢٠٠١+٢٠٠٠	١٦٥	٠	١٣٨٦٠٤٢	صلاح سليم عبد الله عابدين
٨١	٢٥٢	٠	٨٧٧٢٩٨	محمد علي محمد حسن المنها
٢٠٠٠	١٧٧	٠	٣٥٢١١٠	مصطفى نجيب احمد عبد القادر العيبسي
٨١-٧٥	١٣٩	٠	٨٧٦٦٥٨	حسن جبرائيل محمد غيث
٢٠٠٢-٢٠٠١	١٦١	٠	١٣٨٦٣٠١	عمر علي خليل فوطة
٢٠٠١+٢٠٠٠	١٥٨	٠	١٢٦٩٧٦٣	شهلة محمد حسن البيطار
٢٠٠١	١٦٥	٠	٦٥٨٠٣٠	سليم سليمان سليمان المريدي
٩٣	٤٧٢٦	٠	٩٩٧٠٣٠	احمد جمعة سليمان محمود
٧٧-٧٤	٨٤٨	٠	٦٧٣٢٦	عبد الكريم صادق امام
٢٠٠١-٩٩+٩٣	١٨٣	٠	٧٤٦٤٠٣٧	رباب محمد خميس حسن سكجها
٢٠٠٠-٩٤	١٧٨	٠	٧٠٦٠٠٠	طه محمد عبد الغني شاور
٢٠٠١	١٧٨	٠	١٤٧٤٥١	محمد عبد القادر محمود حسين ابو عواد
٢٠٠٠+٩٩	١٦٥	٠	٣٩٩٨٤١	كمال ربحي كمال كمال
٢٠٠١	١٤٠	٠	٦٤١٧٠٧	سامي عبد العظيم احمد الشعراوي
٩٨-٩٦	٤٣٨	٠	٢٩٠٧٦٣١	شركة حنا دباس واولاده
٩٤	٢٠٦١	٠	١٠٤٦٤٧٠	محمد خالد حسين عليان
٢٠٠١	٣٩٧	٠	٣٤٥٧٦	خالد سعيد احمد الدجلة
٩٤	٣٠٢	٠	٧٧٥٨٥٤٥	عاطف محمد عبد الرحمن القاسم
٢٠٠١	١٨٩	٠	٤٥١١٣٠١	شركة مطاعم القدسي
٢٠٠١	٢٩٥	٠	١٣٨٨٣٧١	محمد تيسير احمد البقاعي
٢٠٠٠-٩٩	١٨٧	٠	٨٥٠٥٨٦	خالد سليم محمد جرار

مطالبـــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السادة شركة عماد وهبه/ مؤسسة وهبه لتجارة الزجاج/ ابو علندا مبلغ (١٩٣و ٤٣٦٠٥) ثلاثة واربعين ألفاً وستمائة وخمسة دنانير و(١٩٣) فلساً رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق.

فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة البحر الأحمر للاستيراد والتصدير/ شركة عبد العزيز العوران وخالد صلاح (خالد محسن مطر صلاح) مبلغ (٥٠٠ر١١٨٦) ألف ومائة وستة وثمانين ديناراً و(٥٠٠) فلس فرق رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق للمعاملة الجمركية رقم (٤/٢٢٩٤٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ بموجب الاستيضاح رقم (٢٠٠٢/٤٧٩).

فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق عليهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

- يتحقق بذمة السادة شركة عبد الكريم ابو صهيون وشركاه مبلغ (٢٦٥ر٣٧٤٠٠) سبعة وثلاثين ألفاً واربعمائة دينار و(٢٦٥) فلساً وذلك فرق رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم (٢٠٠٢/٣٥١) ولائحة التدقيق رقم (٢٠٠٢/٨٥٩).

فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبالغ المطلوبة منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

- يتحقق على:-

نديم احمد الجيلاني/ جبل اللويبده.

مبلغ (٧٤٧٥) سبعة آلاف واربعماية وخمسة وسبعين ديناراً سنداً لقراري تغريم وتحصيل.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

محمد فالح سليمان الزيود/ أردني.

مبلغ (٧٨٥) سبعماية وخمسة وثمانين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠١/٢٥).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

عويد بن الهيلم ملاهد الشملاني العنزي/ سعودي.

مبلغ (٤٩٢٢) اربعة آلاف وتسعماية واثنين وعشرين ديناراً سنداً لقرار تحصيل وتغريم.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

حسين خلف حسين المغربي/ أردني.

مبلغ (٤٠٣٦) اربعة آلاف وستة وثلاثين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية (٢٠٠٠/٢٣١) والمصدق بقرار الاستئناف (٢٠٠٢/١٠٩).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

عبد الوهاب سعد محمد الفقير/ أردني.

مبلغ (١٥٧) ماية وسبعة وخمسين ديناراً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

شادي عبد الكريم محمد الزعبي/ أردني.

مبلغ (٦٥٠و٣٦٦) ثلاثماية وستة وستين ديناراً و(٦٥٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٠/٣١٩).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مجدي شريف قاسم نزال/ أردني.

مبلغ (٢٢٤٩) الفين ومائتين وتسعة واربعين ديناراً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ – محمود حسن عبد الله الشيخ.

٢ – محمد محمود حسن عبد الله الشيخ.

مبلغ (١٧٣٠) الف وسبعماية وثلاثين ديناراً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

اعـــلان

عملاً بأحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة الوارده اسماؤهم بالكشوفات المرفقـــه مراجعـــة مديريـــة الشؤون القانونية والأموال العامة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحســـاب امانـــات / **مستشفى الجامعة الاردنية** والمبينة إزاء أسم كل منهم خلال فترة (60) ســـتون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفـــع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

الرقم	اسم المكلف	العنوان	المبلغ المطلـوب فلس	دينار	التحقق
1.	احمد سمورعبد العزيز عفيشات	ناعور شارع الملك عبـــدالله قرب البلدية ت(4291389)	077	646	67/3
2.	امال خليل محمد معروف	القويسمه – حي المعـــادي – قـــرب بقالــه ســـــماره ت (4770531)	336	47	68/3
3.	براءه عمر احمد حرز الله	عمان صويلح – مقابل صالة رشاد ت(5344017)	–	35	69/3
4.	عزيزه عبد الهادي علي بكر	عمان – جبل المريخ – قرب مدرسة معاذ بن جبل . ت (079/6767225)	728	76	70/3
5.	فائق حمد عبد الرحمن فرح	الزرقاء – عوجان – قـــرب بقالة ابو لؤي ت (5202245)	800	71	71/3
6.	محمود طلال محمد العدوان	الاغوار الكزين – قرب بقالة احمد العدوان	934	288	72/3
7.	نفين سعدي عبدالله خليفه	عمان – جبل النصرشـــارع الفداء– مقابل مدارس الوكالة ت(4922847)	683	320	73/3
8.	جهاد محمود حسين طنطاوي	عمان–سحاب –قرب المسجد الكبير ت(4782728)	724	24	74/3
9.	سحرعبدالرحمن احمد العملة	عمان – القويسمة – قـــرب مجمـــع الرياضيـــة ت (4909311)	386	53	75/3
10.	مسرة عادل حسن صلاح	عمان ت(5521809) بواسطة بسام صلاح	810	98	76/3

11.	رضوان عبدالحميد سليمان الغنيات	مادبا – حي الازيده – قرب مخبز الفشيكات ت(5913387)	845	1002	77/3
12.	ضرار محمد اسامه عبدالكريم العطار	عمان صويلح خلف بنك القاهره عمان ت(5345701)	676	3057	78/3
13.	دانيه محمد كمال عواد	عمان – طبربور ت(5051919)	-	40	79/3
14.	الدكتور خالد جمال تايه عطا عطا وكفيله والده	عمان الجبل الاخضر – حي العماوي شارع نور الدين زنكي ت(4389046)	317	741	80/3
15.	الدكتور يوسف بركات مبارك لاشين الكوز وكفيلة والدة	القويسمه – بجانب البنك الاردني الكويت ت(079/5909138)	847	1601	84/3
16.	الدكتور وائل عيسى عبد المعطي عبد الهادي وكفيله عبداللة مصطفىسليمان	ابو نصير حاره (4) ت(5330053)	411	870	88/3

اعلان

عملاً بأحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة الواردة اسماؤهم بالكشوفات المرفقة مراجعة مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة / وزارة المالية لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات/غرامة مخدرات والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال مدة أقصاها(60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية و في حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

الاسم	العنوان	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينار	التحقق
سعيد محمد سند الاغواني الكفيل/ سهيل سعد الدين يوسف عبد الرحيم الكفيل/ محمد أمين محمد سعيد الاغواني	الزرقاء/ جبل الاميرة رحمة الزرقاء/ مقابل منتزه البلدية خلف قصر العدل ت (3668891) الزرقاء/ خلف حلويات القاضي محل أبو سعيد الاغواني ت (3939004)	--	1630	مخدرات 149/1
شريف نبيل عبده النجـــــــار	عمان – ابو علندا	--	50	150/1
عاهد محمود عبد القادر محادين	جبل المريخ– قرب مسجد منور الحديد	--	50	151/1
عادل محمود عبد القادر محادين	جبل المريخ – قرب مسجد منور الحديد	--	50	152/1
خالد رشاد محمد حمزاوي الكفيل / عبد الله محمود سالم الغزاوي	جبل النصر – قرب بنك الاسكان ت عمه (4912842) جبل التاج – خلف تكسي أميه ت (408160/ 079)	--	4750	156/1
أمجد خضر محمد النعيمي الكفيل/ خضر محمد النعيمي	عمان – وادي صقرة – مقابل البنك الاسلامي الاردني ت (4613158)	--	360	158/1
أحمد راتب عبد الجليل الخوار	حي نزال / قرب جامع نزال الكبير / ت (4396524)	--	50	159/1
خضر شحده حسين الخمايسة	عمان – خريبـــة السوق حي رميلات / ت(4127824)	--	50	161/1
ياسر ابراهيم موسى عايد	جبل النزهة / ش القصور قرب مخابز بور سعيد ت(4615362)	--	50	160/1
محمد عاشور فارس غندور	عمان – جبل النظيف	--	100	163/1
أحمد عوني احمد ابو سيف	عمان – جبل النظيف	--	100	164/1
ابراهيم حسن خضر الشبراوي	عمان – جبل النصر حي الامير حسن	--	50	169/1
غالب أمين داوود الكوسا	عمان – وسط البلد قرب فندق قنديل	--	5000	179/1
سالم محمد علوان الشرعه	المفرق – الباعج ت (6265744)	--	2400	184/1

محمد ذيب مسلم البواطلة	الرصيفة – حي القادسية قرب مستشفى الامير فيصل ت عمه(3754388)	--	2500	186/1
عيد محمد محمد السيودات الكعابنة	الرصيفة – حي القادسية قرب مستشفى الامير فيصل ت محمد الكعابنة (079/5663528)	--	4700	187/1
فواز سليمان عايد الكعابنة	مادبا – الحي الشرقي	--	145	189/1
جمال عبد الهادي احمد علان	الرصيفة – مخيم حطين باب الحديد	--	5000	193/1

اعــــلان

عمــلاً بأحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة الوارده اسماؤهم بالكشوفات المرفقه المبادرة لدفع المبالغ المــتحققة عليهم لحساب الايرادات والمبينة إزاء أسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ســتون يومــاً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

اسم المكلف	العنوان	المبلغ المطلوب		التحقق
		فلس	دينار	
مكتب البرج للسياحة والسفر نجاة علي عبدالله الناصر ملك علي عبدالله الناصر	شــارع الامير شاكر بن زيد	000	210	171/162
زياد كمال مصطفى الشويخ	عمــان ــ شارع وزارة الــنقل ــ مقــابل زيد سنتر . هاتف (5520209) .	598	16087	172/162
يوســف ادريــس ابراهيم غنيم وكفيله احمد محمد مبروك المغربي	مخــيم البقعة ــ منطقة القــدس ــ خلــف بنك القاهرة عمان هاتف (4722214).	000	1500	173/162
مكتــب عامر علي عبد الحميد القطاطشه	العقـــبة ــ المـــنطقة التجارية هاتف (2018514)	549	18674	174/162
اســامه محمــد محمود الواكد الوريكات وكفيله والده .	ابــو نصــير ــ قــرب مدارس الثانوية هاتف(4724985).	000	2000	175/162
ورثــة المــرحوم محمد زعل محمــد التونــيه ابــناءه مريم وعبدالرحمن الدجاني ..	المفرق ــ الدفيانه هاتف (6274304)	835	1744	176/162
بسام غالب حسن سعيد الدجاني	فــندق رامــا ــ الدوار السابع خلف سي تاون . هاتف (5815541) .	000	1116	177/162

جـراند فـيو/ شركة التوفيق للفنادق سامي الخوري .	جـبل عمـان ـ الدوار الثالث عمارة التأمين . هاتف (4644025).	782	10882	108/158 527/2002
فهمي اسماعيل يوسف عدوان	الرصـيفه ـ الجـبل الشمالي شارع البتراء	000	675	139/158
منال زيد محمد حمزه	جـبل عمـان ـ الدوار الاول هاتف (5930216).	943	131	رسوم طوابع/11
حازم كامل رائد الهشلمون	جـبل عمـان ـ دوار الحاووز هاتف (5238885).	500	13	رسوم طوابع/14
شركة هاني عبدالغني خليل ابو خلف	الصـويفيه ـ مجمـع حجرات التجارية . هاتف (5813299) .	000	96	رسوم طوابع/15
عاليه يعقوب عليان البنا هاتف (5812665) .	بيادر وادي السير	000	228	رسوم طوابع/16
موسى رشيد احمد بيوك هاتف (5812903).	بيادر وادي السير .	850	71	رسوم طوابع/17
يوسف عيسى يوسف القسوس	جـبل عمـان ـ الدوار الثالث هاتف (4645941).	525	921	رسوم طوابع/19
سـليمان عبدالكريم عبد الفتاح القيمري	وادي السير . هاتف (5811543).	800	313	رسوم طوابع/21
عز الدين عبدالله محمد خليفه	جـبل عمـان ـ الدوار الثالـث مقـابل دائرة الاثار العامة .	580	17	رسوم طوابع/22

شاهر محمد عارف النعيمات	عمـان ـ ام السماق ـ شارع مكة . هاتف (5515911) هاتف (5520533)	400	80	رسوم طوابع/23
شـركة نـائل حمـدان مطلق الزيود واولاده .	وادي السير . هاتف (5827180)	900	162	رسوم طوابع/24
شاهر نعمان بكر عابدين	مرج الحمام . هاتف (4646986).	450	3	رسوم طوابع/25
عمر اكرم عبدالفتاح الغنمه	الصـويفيه ـ مجمـع عمان حجرات . هاتف عادل(5826816)	000	90	رسوم طوابع/26
شركة ديكور سلمى قسم الاثاث وقسـم الديكـور والمـنجزه / سلمى سامي حبيبه نعمه .	جـبل عمـان ـ الدوار السابع . هاتف(5827040).	447	5292	رسوم طوابع/27
بـلال عـثمان عبدالكريم ابو حجله	وادي السير . هاتف (5846504).	230	19	رسوم طوابع/28
مخلد احمد المجلي النعيمات	ام السماق . هاتف (5812085).	300	183	رسوم طوابع/29
حلمي مصطفى شاكر الاسعد	جـبل عمـان ـ عمارة البرج هاتف (4634034).	000	270	رسوم طوابع/30
شركة ايليا مسلم وشريكه وفيق موسى عيسى مسلم .	الصويفيه . هاتف (5814976).	448	3521	رسوم طوابع/31

اعـــــلان

عملاً بأحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقـــم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة الواردة اسماؤهم بالكشوفات المرفقـــة مراجعـــة مديريـــة الشؤون القانونية والأموال العامة/وزارة المالية لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب **أمانات / الهيئة العامة لقطاع النقل** والمبينة إزاء أسم كل منهم خلال فـترة (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عـن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

اسم المكلف	العنوان	المبلغ المطلوب ف	د	التحقق
شركة ابو زيد والمصري فايز علي جاد الله المصري سليمان ذياب عوض الله ابو زيد	مجمـــع رغــدان هاتف (4021935)	000	145471	107/162
شـركة موسـى ويوسـف اصـليح وشريكهم : موسى سليمان سالم اصليح يوسف سليمان سالم اصليح محمد جوده احمد صالح سعاده	مجمع راغدان هـــــاتف (079/5604814)	740	145355	109/162
شـركة علـي ابراهـيم علي عوده وشركاهم : - علي ابراهيم علي عوده مصطفى محمد سعيد ابو حاكمه عادل ابراهيم علي عوده	ماركـا ـ شـارع الملك عبدالله هاتف (4892252) .	047	44702	110/162
شركة شحاده وسطام العرموطي سطام خالد شحاده العرموطي شحاده عبد الرحمن شحاده العرموطي .	عمـان ـ مجمـع رغـدان هـاتف (079/5644349)	238	137601	111/162
شركة أحمد ابو السعود وحمد ابو زيد أحمد عبد محمد ابو السعود . صايل حمد صالح العبدالله ابو زيد . نوف سليم علي خير .	سـحاب ـ مقابل البلدية	439	56737	113/162

شركة وفيق ومحمد النداف وشركاهم وفيق احمد ابراهيم النداف محمد احمد ابراهيم النداف احمد ناصر أحمد ابو حصوه محمد محمود احمد ابو حصوه محمد خالد أحمد ابو حصوه سالم محمد أحمد العبادي عبدالمجيد عيسى محيسن محمد محمود صالح محجوب المحاربه سلمان حماد عياد ابو سبيتان	عمان (4777935) (079/5610897)	008	29693	115/162
شـركة ابـو راجـوح ابـو حصوه وشركاهم . ابراهيم حسين سالم ابو راجوح يوسف حسين سالم ابو راجوح محمد محمود أحمد ابو حصوه حسين احمد سليمان ابو راجوح عبد محمود أحمد ابراهيم حمد صالح عبدالله ابو زيد صايل حمد صالح عبدالله ابو زيد أحمد ناصر ابو حصوه عواد صالح عبداله ابو زيد منجد نايف اسعد شربوش عبدالكريم حسين سالم ابو راجوح باسم نهار صالح ابو زيد مشهور عواد صالح ابو زيد عيسى محمد ابو راجوح نوفه عبدالجواد حجازي	مجمع راغدان خط عمان السلط .	710	28499	116/162

شركة التوفيق للنقل والاستثمار عطا زيدان عونيد السرحان فالح عبدالمحسن محمد البداوي خالد نهار صالح عبدالله سطام محمد صالح العبدالله ابو زيد أحمد عبد محمد السعود عبد الرزاق رجب أحمد الخشمان محمد حمد صالح العبدالله ابو زيد محمد رجب أحمد الخشمان محمد عبد الحميد حمدان الهويدي	مجمع رغدان هاتف (5351290)	334	88333	108/162

اعـــلان

عمـــلاً بأحكـــام الفقـــرة (ب) مـــن المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يـــرجى مـــن السادة المذكورين في الكشوفات المرفقة المبادرة لدفع المبالغ المـــتحققة علـــيهم لحســـاب **امانات الجامعة الأردنية** والمبينة إزاء أسم كل منهم خـــلال فـــترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

اسم المكلف وعنوانه	اسم الكفيل وعنوانه	المبلغ فلس	المبلغ دينار	التحقق
ابراهـيم موسى عبد المعطي محمد طه . حي ام تينه الجنوبي . شارع مسجد انس بن مالك هاتف (741214)عمان.	1.موسى عبد المعطي محمد طه. حـي ام تينه ـ شارع مسجد انس بن مالك ـ هاتف(741214)عمان . 2.زينب موسى عبدالمعطي محمد طه حي ام تينه الجنوبي . شارع مسجد انس بن مالك . 3. خالد موسى عبد المعطي محمد طه . حـي ام تينه الجنوبي ـ شارع مسجد انس بن مالك هاتف(741214) .	000	154	264/2001 1/31
خـالد عيسى عـبدالله حيمور الوحدات ـ النهارية . هـاتف(781639) (5510784)	1.محمد عيسى عبدالله حيمور . جـبل الحديـد ـ القويسـمه ـ قرب المدرسة الوطنية 2.محمود عيسى عبدالله حيمور . شـركة نـايف منجد وشريكه / سوق الخضار هاتف (781639) . 3.ماجد منجد عيسى الحسنات. القويسمه ـ جبل الحديد . قرب المدرسة الوطنية . هاتف (745339) . الرقم الوطني (9581033456).	000	150	527/2001 11/31
شاهر غسان حسن الباشا عمـان ـ صويلح الحي الشـرقي ـ شارع عبد القادر الجزازي . هاتف(5657443)	غسان حسن محمد الباشا. موظـف جـريدة الاسـواق ـ صويلح الحي الشرقي . 2. برهان احمد السعيد المحمود. صويلح الحي الشرقي ـ هاتف (836520)	000	360	541/2001 25/31

شاهر غسان حسن الباشا عمان – صويلح الحي الشرقي – شارع عبد القادر الجزازي . هاتف(5657443)	غسان حسن محمد الباشا. موظف جريدة الاسواق – صويلح الحي الشرقي . 2. برهان احمد السعيد المحمود. صويلح الحي الشرقي – هاتف (836520) .	000	360	541/2001 25/31
علاء الدين عبد الرحمن ابراهيم عليان . عمان – خربية السوق ص.ب (465) هاتف (4125256) .	1. يوسف احمد محمد عوده. عمان – خربية السوق – ص.ب (465) – الرقم الوطني (9581022578) . 2.اسماعيل ابراهيم شحاده عليان . عمان – خريبة السوق – ص.ب (465)– الرقم الوطني (9711041180) . 3.عبدالرحمن ابراهيم شحاده عليان. مكتب تكسي الزهراء – الدبابيه الوحدات – هاتف(4771450).	000	310	545/2001 29/31
لمى عمر سعيد الجيوسي صويلح – الشارع الرئيسي مقابل قصر البلقاء ص.ب (1234)	1.عمر سعيد عبد الغني الجيوسي . صويلح – الشارع الرئيسي مقابل قصر البلقاء – ص.ب (1234) الرقم الوطني (9411006574)	000	37	551/2001 35/31

مأمون مصطفى اسعد عبد الرزاق . الزرقاء – جبل الاميره رحمه – قرب بقالة عزات هاتف (05/3860297)	1.مصطفى اسعد عبدالرحمن عبد الرزاق . الزرقاء – جبل الاميرة رحمة – بقالة عزات هاتف(05/3860297) 2. ايمن مصطفى اسعد عبد الرزاق كراج انس للرش الحراري – ماركا الشمالية هاتف(889719). 3.ممدوح محمد حمدي جاموس . كراج انس للرش الحراري / ماركا الشمالية . الرقم الوطني (9700101553).	000	128	554/2001 38/31
هيام عبدالجواد يوسف عبدالله . ام الحيران / قرب مدرسة البنات الثانوية / شارع ابو دجانه .	1.عبد الجواد يوسف عبدالله . مؤسسة السوداني للمعدات الصناعية والزراعية – شارع مادبا – مقابل الاذاعة والتلفزيون . الرقم الوطني (9481007610).	000	160	567/2001 51/31
ابراهيم عارف عبدالرحيم يوسف . حي المعادي / القويسمه – قرب مسجد حنظله هاتف (4788635) .	1.اياد محمد اسماعيل الخروف. مدرسة القويسمه – .ي المعادي قرب مسجد حنظلة – مدرسة ناعور الثانوية – الرقم الوزاري (91988) . 2. عبدالرحيم عارف عبد الرحيم يوسف . حي المعادي – القويسمه – قرب مسجد حنظله – هاتف(4788635)	000	397	573/2001 57/31

نقلاً عن الأصل

ايـاد محمود عبد ربه ابو سيف . القويسمه ـ مقابل كلية حطين ـ خلف شركة الكهـــرباء هــــاتف (4788673)	1.عمر محمود عبدربه ابو سيف . القويســمه ـ قرب بنك الاسكان ـ مقابل كلية حطين . الرقم الوطني (9691002226). 2.خلدون ابراهيم جاد الله الجاري. حــي نزال ـ قرب المخفر ـ عمان هاتف (439003) .	000	156	578/2001 64/31
بشــار ناصــر احمــد العدوان . الســلط / السليحي ـ ص.ب (7) هــــاتف (06/4725717)	1.ناصر احمد حيران العدوان . السلط ـ السليحي ـ ص.ب(7) الرقم الوطني (9511009228) 2.محمود احمد حيران العدوان . السلط ـ السليحي (ص.ب(7) .	000	60	580/2001 66/31
ســناء محمــد يوسف اسعد الرصـــيفه ـ قـــرب المخفر بقالة مالك .	1.محمد يوسف اسعد حسن . الرصيفه ـ قرب المخفر ـ بقالة مالك . 2.اكرم صلاح احمد ابو الهيجاء. الرصيفه ـمثلث ياجوز ـ الجبل الشمالي .	000	354	588/2001 74/31
طــارق محمد سليمان السوالقه . الطفيلة ـ رويق . هاتف(03/2243118)	1. هارون محمد سليمان السوالقه. الطفيلة ـ رويق . هاتف (03/2243118) الرقم الوطني (9681043909) .	000	91	589/2001 75/31
عــبدالهادي عبدالكريم محسن البقور . الســــــلط ـ يــــرقـــــا (05/3520877) .	نعيم مروح عبدالكريم البقور . السلط ـ يرقا . 2. عواد احمد خليفه الزيادات . السلط ـ يرقا . 3. خميس حمد غثيان الزيادات . السلط ـ يرقا .	000	350	599/2001 80/31

نائل محمد عبدالمعطي جابر . القويســـمه ـ حــــي المعادي. هاتف(4748705)	1.محمد عبدالمعطي عبداللطيف جابر . القويسمه ـ حي المعادي . هاتف (4748705) . 2. سالم حسن شحاده غنيم . عمان ـ الاشرفية ـ هاتف (773885). 3.محمد يحيى نمر حسونه. ابو علندا ـ وسط البلد . هــاتف (732233) خلــف بقالــة اسكان الكهرباء .	000	948	609/2001 90/31
نــور محمــد صلاح المغير الســــلط ـ وادي الشجره.	1.محمد صلاح سلام المغير . السلط ـ الشجرة . 2.انعام محمد عليان هندي . السلط ـ الشجرة .	000	260	610/2001 91/31
اشــرف علي سليمان الرواشده . الـــزرقاء ـ حــــي الهاشـــمي / ســـوبر ماركت ـ الروضه	1.داوود ابراهيم داوود جاموس . عمان ـ ناعور حي الشهيد . 2. زكريا عبدالرحمن محمد ابداح. عمــان ـ القصور ـ قرب مدرسة الامام الشافعي .	000	63	612/2001 93/31
ريمــا منير محمد امين عبدالرحمن . الزرقاء ـ حي الحسين (993236) .	1.مفيد محمد امين عايش عبدالرحمن. الزرقاء ـ حي الحسين . 2.زهير اسعد عطيه الاسعد. الزرقاء ـ حي الامير حسن . 3.وهيب محمد علي عبدالحميد عبدالله . الزرقاء ـ الجبل الشمالي .	000	126	615/2001 96/31

فداء عدنان فالح حدوش . السلط – السلالم – حي الصوارنه .	1.هيثم فالح احمد حدوش . السلط – السلالم . 2.ابراهيم علي سلامه حدوش . السلط – السلالم . 3.عدنان فالح احمد حدوش . السلط – السلالم .	000	354	620/2001 101/31
محمد صالح عبدالحفيظ بلوط . البقعة – ام الدنانير – كازية ابو عرابي .	1.اياد ابراهيم داود جاموس. المستشفى التخصصي / مقابل المدينة الرياضية . 2. زكريا عبدالرحمن محمد ابداح ممرض – المستشفى التخصصي – مقابل المدينة الرياضية – جبل القصور – قرب مدرسة الامام الشافعي .	000	63	624/2001 105/31
اسماء احمد هويمل كريشان معان – طريق اذرح ص.ب (227) هاتف (03/312221)	1.محمود وحيد عياش كريشان. عمان – جبل الحسين – هاتف (4644102) .	000	83	632/2001 113/31
موسى حسين احمد ملحم . اربد – جديتا – هاتف (02/221173) .	1.مهند حسين احمد ملحم . اربد – جديتا . 2.عماد عمر محمد الجابري . عمان – صويلح – هاتف (849705) .	000	125	633/2001 114/31
محمد مرعي حسن مجدلاوي . الشونه الشمالية – حي المدراج .	1.مرعي حسن علي مجدلاوي . الاغوار الشمالية . 2.احمد حسن علي مجدلاوي . الاغوار الشمالية .	000	800	635/2001 116/31

فايق حسن عقله مقدادي . اربد – بيت ايدس .	1.نبيل احمد محمد مقدادي . اربد – بيت ايدس . الرقم الوطني (9741007235) . 2.مأمون محمود عقله مقدادي . اربد – بيت ايدس . 3.خليفه رضا محمود مقدادي . اربد – بيت ايدس .	000	404	638/2001 119/31
عامر محمود محمد البلاونه الاغوار – الوسطى	1.محمد محمود محمد البلاونه. الاغوار الوسطى . 2. ياسر عبدالكريم محمد السالم. الاغوار الوسطى .	000	107	641/2001 122/31
ابتهاج تلجي سالم الحيصه مادبا – ذيبان .	1. نايف تلجي سالم الحيصه . مادبا – ذيبان . 2. تلجي سالم سعد الحيصه. مادبا / ذيبان .	000	800	652/2001 133/31
اسامه عبدالعزيز سلامه الفقهاء . مادبا – لب .	1.فواز نايف سلامه الفقهاء . مادبا – لب . 2.ماجد عبدالله مسلم الهروط . مادبا – لب .	800	100	656/2001 137/31
اسمهان محمد سليمان المصري . السلط – زي .	1.علي محمد سليمان المصري. السلط – زي . 2.جعفر محمد سليمان المصري . السلط – زي .	000	67	657/2001 138/31
امنه محمد حسن فاضل . عين الباشا / عمان .	1.حسن محمد حسن فاضل . عين الباشا . 2.محمد عبدالغني عبدالله سيف. عين الباشا .	000	216	659/2001 140/31

باسم ابراهيم عبدالرحمن الحناوي . السلط ـ يرقا .	1.ابراهيم عبد الرحمن الحناوي . السلط ـ يرقا . 2.احمد ابراهيم عبدالرحمن . السلط ـ يرقا .	800	700	661/2001 142/31
بيان طارق عبدالكريم غنيمات . السلط ـ حي البقيع .	1.طارق عبدالكريم محمد غنيمات . السلط ـ حي البقيع . 2.بسمه علي محمد عبدالمهدي . السلط ـ حي البقيع .	000	144	663/2001 144/31
جمانه يوسف عبدالعزيز وادي . عمان ـ الاشرفيه .	1.يوسف عبدالعزيز عثمان وادي . عمان ـ الاشرافية . 2.ناجح حسني خليل حسن خليل. عمان ـ الاشرفيه .	200	419	666/2001 147/31
حلمي عبدالرحمن سليمان قنديل . السلط .	1.قنديل عبدالرحمن سليمان قنديل. السلط . 2.احمد طلال محمود العدوان . السلط .	800	311	669/2001 150/31
خالد حسن حسين ابو مطحنه . مادبا ـ ماعين .	1.عاهد حسن حسين ابو مطحنه. مادبا ـ ماعين . 2.عبد الرحمن سليمان عبدالمحسن المشامشه . ماعين ـ مادبا .	000	187	671/2001 152/31
خلود سعود عبدالله الدهامشه بني صخر . الزرقاء ـ عوجان .	1.عاطف يونس محمد صهيون . الزرقاء . 2.نضال سعود عبدالله الدهامشه . الزرقاء .	800	90	672/2001 153/31

ديمه عبدالله محمد النسور . عمان ـ ابو نصير .	1.عبدالله محمد احمد النسور . عمان ـ ابو نصير . 2.احمد محمد عقله النسور . عمان ـ صويلح .	200	62	677/2001 158/31
زينب محمد ربيع العبيدات. مادبا ـ ذيبان .	1.مروان محمد ربيع العبيدات . مادبا ـ ذيبان . 2.محمد ربيع عويمر عبيدات . ذيبان ـ مادبا . 3.خالد محمد ربيع عبيدات . مادبا ـ ذيبان .	800	1044	682/2001 163/31
ساميه محمد مقبول الطواهيه . السلط ـ عيرا .	1.محمد مقبول سليمان الطواهيه . السلط ـ عيرا. 2.خليفه عوده سليمان الطواهيه . السلط ـ عيرا . 3. غازي محمد مقبول الطواهيه . السلط ـ عيرا .	800	519	683/2001 164/31
سميره احمد عبدالقادر حسين . السلط ـ عيرا .	1.احمد عبدالقادر سلامه حسين . السلط ـ عيرا . 2.تحسين عوض منصور الرقب . البقعة ـ عمان . 2.عبدالرحمن عبدالله محمد عبده. عمان ـ اللويبده .	000	579	685/2001 166/31

سناء علي سليم ابو عزية ماحص ـ حي العين .	1. علي سليم سلامه ابو عزيه . ماحص . 2.اسماعيل علي سليم ابو عزيه . ماحص . 3.ابراهيم علي سليم ابو عزيه . ماحص .	800	527	686/2001 167/31
صفاء محمود مكيد العلوان السلط ـ عيرا .	1.جمال محمود مكيد علوان . السلط ـ عيرا. 2.فايز محمود مكيد علوان . السلط ـ عيرا .	000	216	687/2001 168/31
امجد عبداللطيف عبدالهادي علوان . السلط ـ عيرا .	1.صادق عبد الرزاق عبدالهادي علوان . السلط ـ عيرا . 2.محمد عبدالكريم فهد العلوان . السلط ـ عيرا .	000	384	692/2001 173/31
محمد عبدالعزيز شهاب الشخاتره . مادبا .	1.بهاء نوفان فضيل . مادبا . 2.أحمد سليمان غافل الشاهين . مادبا .	400	81	706/2001 187/31

مها احمد خليف الخرابشه. السلط .	1.عليان احمد خليف الخرابشه . السلط . 2.مصطفى عليان عبدالرحمن الخرابشه . السلط . 3.سعد عليان عيد الخرابشه. السلط . 4.صالحه عيد عبدالله الخرابشه. السلط . 5.يوسف عيسى محمد الخرابشه. السلط .	000	230	711/2001 192/31
ميسون محمد حسين غليون. عمان .	حسين محمد حسين غليون . عمان . 2.محمد حسين علي غليون . عمان .	800	347	715/2001 196/31
ناديه علي سالم القطيش مادبا ـ الغدير .	1.علي سالم فنخير القطيش . مادبا / شركة صناعات القوات الانشائية . 2.محمد احمد ناصر القطيش . مادبا ـ الغدير / البنك المركزي قسم التسليف والدين العام .	600	652	/2071901 200/31

إعـــــلان

إلى السادة الشركة الكونية الهندسية للاتصالات
وعنوانها:- عمان – جبل الحسين – مجمع عادل القاسم – الطابق الثامن
ص.ب ٩٨٣٥ –عمان ١١١٩١ الأردن

استناداً لأحكام المادة (١٩/هـ) من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته؛ التي اعتبرت أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً أميرية؛ وعملاً بأحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته؛ يطلب منكم مراجعة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية؛ لدفع مبلغ (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار التي استحقت عليكم بموجب البند (3.1.3) من اتفاقية ترخيص تقديم خدمات تراسل المعطيات الموقعة معكم بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٢ بالإضافة إلى مبلغ الفائدة التي استحقت عليكم بموجب البند (٧/٧) من الاتفاقية وذلك عن الفترة من ٢٠٠١/١٢/٢٢ وحتى تاريخ التسديد والتي بلغت حتى تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ ما مجموعه (٨٤١ر٤٨٢) أربعمائة واثنان وثمانون ديناراً وثمانمائة وواحد وأربعون فلساً، وفي حال التخلف عن التسديد فستتخذ بحقكم الإجراءات القانونية اللازمة.

منى نجم
الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم
قطاع الاتصالات

المحاكـــم

قرار إمهال
صادر عن محكمة جنايات الكرك
في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٢/٢٨)

الى المتهم فتح احمد بلجس المجالي/ الفار من وجه العدالة وعملاً باحكام المادة (٢٤٣) و(٢٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أقرر إمهالك لمدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار لتسليم نفسك للسلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠١/ ٢) من قانون العقوبات وإلا تعتبر فاراً من وجه العدالة وستوضع أموالك وأملاكك تحت إدارة الحكومة وتطبق بحقك إجراءات المتهم الفار وستجري محاكمتك غيابياً.

وإنني آمر كل فرد من أفراد الأمن العام بإلقاء القبض عليك وتسليمك للمراجع المختصة، كما أقرر تبليغ نسخة من هذا القرار الى مدعي عام الكرك لإجراء المقتضى القانوني.

رئيس محكمة جنايات الكرك
غصبي المعايطة

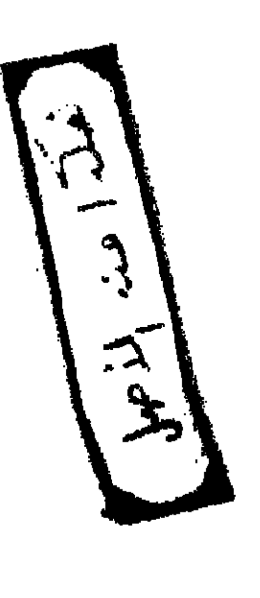
قرار إمهال
صادر عن محكمة جنايات اربد
في القضية رقم (٢٠٠٣/٢٥٠)

اسم المتهم: رائد ابو طوخ.
رقم القضية: (٢٠٠٣/٢٥٠).
التهمة المسندة: الشروع بالسرقة بالاشتراك.
المادة القانونية: (٤٠٤) و(٦٨) و(٧٦) عقوبات.

عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٣٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أقرر إمهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك.

كما وأقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطية العدلية بإلقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك أن يخبر عنك وفي حال عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة أقرر إعتبارك فاراً من وجه العدالة ووضع أموالك وأملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فاراً مع حرمانك من حق التصرف بها وإقامة أية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به أو تلتزم به أو تتعهد به بعد ذلك باطلاً.

قاضي محكمة جنايات اربد
خالد الدبيس



مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية الكرك
رقم الدعوى: ٢٠٠٣/١٣٥

الاسم والشهرة: عماد محمد وليد موصلي.
محل الاقامة: مجهول مكان الإقامة.
تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٣/٩/١ الساعة (٩) موعدا لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العام. فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة بداية الكرك وإن لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية الكرك
رقم الدعوى: ٢٠٠٣/١٣٥

الاسم والشهرة: احمد حميد محمد المصري.
محل الاقامة: مجهول مكان الإقامة.
تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٣/٩/١ الساعة (٩) موعدا لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العام. فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة بداية الكرك وإن لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك
رقم الدعوى: ٢٠٠٣/١٢٣

الاسم والشهرة: آدم مختار محجوب الأغبش/ سوداني الجنسية.
محل الاقامة: مجهول مكان الإقامة.
تعين يوم الأربعاء الواقع ٢٠٠٣/٩/١٠ الساعة (٩) صباحاً موعدا لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك غالب عبد الله العطيات. فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وإن لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ورقة اخبار خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين
صادرة عن دائرة إجراء تنفيذ الزرقاء
رقم القضية (٢٠٠٣/٤خ)

الى المدين: لطفي بدر حامد مصطفى.
قررت رئاسة تنفيذ الزرقاء حبسك مدة ثلاثين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره (٢٤١) ديناراً و(٨٠٥) فلس.
الى دائنك السيد خزينة الدولة.
فإذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون الإجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الأصول.

مأمور تنفيذ الزرقاء

ورقة اخبار خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين
صادرة عن دائرة إجراء تنفيذ الزرقاء
رقم القضية (٢٠٠٣/٤خ)

الى المدين: محمد بدر حامد مصطفى.
قررت رئاسة تنفيذ الزرقاء حبسك مدة ثلاثين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره (٢٤١) ديناراً و(٨٠٥) فلس.
الى دائنك السيد خزينة الدولة.
فإذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون الإجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الأصول.

مأمور تنفيذ الزرقاء

• • • • • • •
• • • • •
• • •

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاحد ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤هـ. الموافق ١٧ آب سنة ٢٠٠٣م.

ملحق للعدد: ٤٦١٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

ملحق للعدد ٤٦١٦ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧

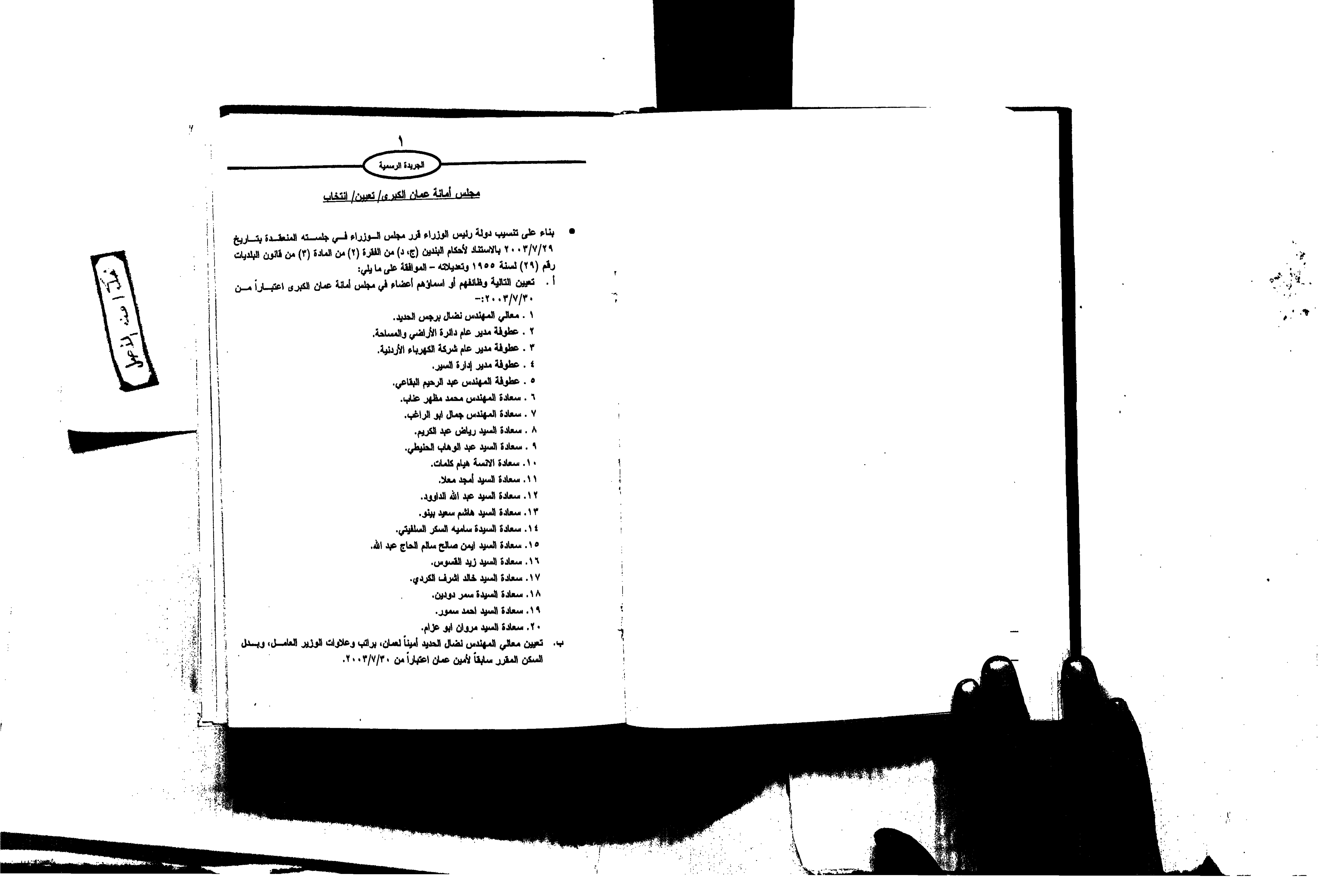
- مجلس أمانة عمان الكبرى / تعيين / انتخاب

****

- نتائج الإنتخابات العامة للبلديات في المملكـة

****

- تعيين رؤسـاء وأعضاء المجالـس البلديــة لكافـة بلديـات المملكــة



مجلس أمانة عمان الكبرى/ تعيين/ انتخاب

- بناء على تنسيب دولة رئيس الوزراء قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ بالاستناد لأحكام البندين (ج، د) من الفقرة (٢) من المادة (٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته - الموافقة على ما يلي:

أ . تعيين التالية وظائفهم أو اسماؤهم أعضاء في مجلس أمانة عمان الكبرى اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/٣٠:-

١ . معالي المهندس نضال برجس الحديد.
٢ . عطوفة مدير عام دائرة الأراضي والمساحة.
٣ . عطوفة مدير عام شركة الكهرباء الأردنية.
٤ . عطوفة مدير إدارة السير.
٥ . عطوفة المهندس عبد الرحيم البقاعي.
٦ . سعادة المهندس محمد مظهر عناب.
٧ . سعادة المهندس جمال ابو الراغب.
٨ . سعادة السيد رياض عبد الكريم.
٩ . سعادة السيد عبد الوهاب الحنيطي.
١٠. سعادة الانسة هيام كلمات.
١١. سعادة السيد أمجد معلا.
١٢. سعادة السيد عبد الله الداوود.
١٣. سعادة السيد هاشم سعيد بينو.
١٤. سعادة السيدة ساميه السكر السلفيتي.
١٥. سعادة السيد ايمن صالح سالم الحاج عبد الله.
١٦. سعادة السيد زيد القسوس.
١٧. سعادة السيد خالد اشرف الكردي.
١٨. سعادة السيدة سمر دودين.
١٩. سعادة السيد احمد سمور.
٢٠. سعادة السيد مروان ابو عزام.

ب. تعيين معالي المهندس نضال الحديد أميناً لعمان، براتب وعلاوات الوزير العامل، وبدل السكن المقرر سابقاً لأمين عمان اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/٣٠.

اعـــــلان

صادر عن محافظ العاصمة

رئيس الانتخابات لمجلس امانة عمان الكبرى

- استناداً لأحكام المادة (٢٥) فقره (١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسـنة ١٩٥٥ وتعديلاتـه، أعلن لإطلاع العموم بأن السادة المذكورين تالياً قد فازوا بعضوية مجلس أمانة عمـان الكبـرى عن مناطقها العشرين وذلك بعد حصولهم على أعلى الأصوات.

عبد الكريم الملاحمه
محافظ العاصمة
رئيس الانتخاب لمجلس أمانة عمان الكبرى

الرقم	المنطقة	اسم العضو الفائز
١	المدينة	يحيى محمد محمود السعود
٢	بسمان	مروان عطا مصطفى المالحي
٣	اليرموك	بركات حسين محمد الجعبري
٤	رأس العين	أيوب عبد الكريم خميس خميس/ فاز بالتزكية
٥	بدر	احمد سليمان احمد سالم (ابو مجاهد)
٦	زهران	امجد غريب عبد الرحيم البكري
٧	العبدلي	خميس حسين خليل عطيه
٨	ماركا	جعفر مروان سالم العبداللات
٩	النصر	صالح حسن هملان الهملان
١٠	طارق	يوسف عبد الله القبلان الشواربه
١١	القويسمة	سعيد نهار شاهر الحديد
١٢	خريبة السوق	عبد الرؤوف سلامة عبد الرحيم البصال
١٣	المقابلين	احمد فلاح بصير المليفي
١٤	صويلح	محمود عبد ربه عايش القيسي (ابو رعد)
١٥	تلاع العلي	عامر محمد عبد الرحمن البشير
١٦	الجبيهة	عمر سلامة فالح اللوزي/ فاز بالتزكية
١٧	شفا بدران	يحيى عبد الله محمد العدوان
١٨	ابو نصير	زياد زهير اديب العواملة (الكايد)
١٩	وادي السير	يوسف حميد مسلم ابو السندس (ابو عاهد)
٢٠	بدر الجديدة	عزام حسن مكيد المغاريز

نتائـــج الإنتخابـــات
العامـــة للبلـــديات فـــي المملكـــــة

اعـــــلان

- سنداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.

أثبت فيما يلي نتائج الانتخابات العامة للبلديات في المملكة.

الدكتور عبد الرزاق طبيشات
وزير الشؤون البلدية

بلدية اربد الكبرى
عدد الأعضاء المنتخبين (٢٣)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الهاشمية			
٠١	عمر يوسف احمد التل		انتخاب
دائرة النصر			
٠١	ابراهيم اسعد ابراهيم شتات		انتخاب
دائرة الروضة			
٠١	تيسير ابراهيم الحسن النصيرات		انتخاب
دائرة النزهة			
٠١	المهندس زكريا محمود مصطفى الصمادي		انتخاب
دائرة الرابية			
٠١	عاطف محمد فالح حسين السكران		تزكية
دائرة المنارة			
٠١	ابراهيم مصطفى سعد موسى التركماني		تزكية
دائرة البارحة			
٠١	طارق عبدالمهدي عبدالله بني هاني		انتخاب
كفر جايز			
٠١	الدكتور رياض مفلح سليم خليفات		انتخاب
دائرة فوعرا + اسعره			
٠١	عبد الكريم محمد الموسى الحسن		انتخاب
دائرة حور + تقبل + ام الجدايل			
٠١	عبد المهدي عبد الرحمن القاسم		انتخاب
دائرة بيت راس			
٠١	احمد يوسف الصالح الحموري		انتخاب
دائرة حكما			
٠١	غازي ممدوح علي البطاينة		انتخاب
دائرة مرو			
٠١	فيصل نزال العثمان الكركي		انتخاب

دائرة علعال			
٠١	ابراهيم صالح مفلح الرفاعي		انتخاب
دائرة المغير			
٠١	احمد نهار الموسى القبلان		انتخاب
دائرة بشرى			
٠١	مصطفى علي السليم جرادات		تزكية
دائرة سال			
٠١	محمود حسين رجا عبابنة		انتخاب
دائرة حواره			
٠١	قاسم ناجي عوض غرايبة		انتخاب
دائرة الصريح			
٠١	موسى سليمان محمود السعدي		انتخاب
دائرة الحصن			
٠١	عطا نصر الله سليم النمري		انتخاب
دائرة أيدون			
٠١	فوزي راشد سعد عاشور		انتخاب
دائرة كتم			
٠١	عقايل مصطفى النجم الدويري		انتخاب
النعيمة			
٠١	غسان صالح علي الصمادي		انتخاب

بلديـــة المزار الجديدة
عدد الأعضاء (٩)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة المزار الشمالي			
٠١	محمد احمد مصطفى الشرمان		انتخاب
دائرة عنبه			
٠١	عبدالمجيد احمد محمد جوارنه		انتخاب
دائرة دير يوسف			
٠١	احمد علي عبدالله العمري		تزكية
دائرة جحفية			
٠١	ابراهيم صالح عايش طلافحه		انتخاب
دائرة حبكا			
٠١	ابراهيم خليل عبدالله العمري		انتخاب
دائرة ارحابا			
٠١	يوسف محمد محمود زومط		انتخاب
دائرة زوبيا			
٠٢	قاسم محمد مصطفى عبدالرحمن		تزكية
دائرة صمد			
٠١	محمود سلامة احمد ابو دلو		انتخاب
دائرة حوفا المزار			
٠١	تيسير محمد محمود الشرمان		تزكية

بلديـــة غرب اربد
عدد الأعضاء (٨)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة كفريوبا			
٠١	عمر محمد احمد البطاينة		انتخاب
دائرة ناطفة + هام			
٠١	محمد فايز الساري التميمي		انتخاب
دائرة جمحا			
٠١	بسام محمد فلدي طاهات		انتخاب
دائرة بيت يافا			
٠١	محمد امين حسين محمد الحامد		انتخاب
دائرة زحر+ كفر رحتا			
٠١	محمود محمد حسن الهزايمة		انتخاب
دائرة سوم			
٠١	سالم محمد علي معابرة		انتخاب
دائرة ججين			
٠١	احمد سلامة سرور العزام		انتخاب
دائرة دوقرا			
٠١	موسى احمد سحوم الشلول		انتخاب

بلديـــة الرمثا الجديدة
عدد الأعضاء (٦)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الرمثا			
٠١	حسين فالح خضر ابو الشيخ		انتخاب
٠٢	خالد احمد صالح الزعبي		انتخاب
٠٣	فيصل عبدالغفور محمد الحمزه		انتخاب
٠٤	حسين سالم عايش الربيع		انتخاب
٠٥	خالد محمد رجا النواصرة		انتخاب
دائرة البويضة			
٠١	خالد فهد حسن مياس		انتخاب

بلدية دير ابي سعيد الجديدة
عدد الأعضاء (٨)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة دير ابي سعيد			
٠١	يوسف كليب يوسف الشريدة		انتخاب
٠٢	مبارك فلاح بني يونس		انتخاب
دائرة كفر الماء			
٠١	خالد احمد عبدالله المساعدة		انتخاب
٠٢	ابراهيم محمود فليح بريك		انتخاب
دائرة الاشرفيه			
٠١	عادل حمد ابراهيم بني يوسف		انتخاب
٠٢	محمد فرحان محمد بني رشيد		انتخاب
دائرة جفين			
٠١	عبدالله محمد حسن العباس		تزكية
دائرة تبنه			
٠١	احمد علي يوسف بني ياسين		انتخاب

بلدية خالد بن الوليد
عدد الأعضاء (٤)

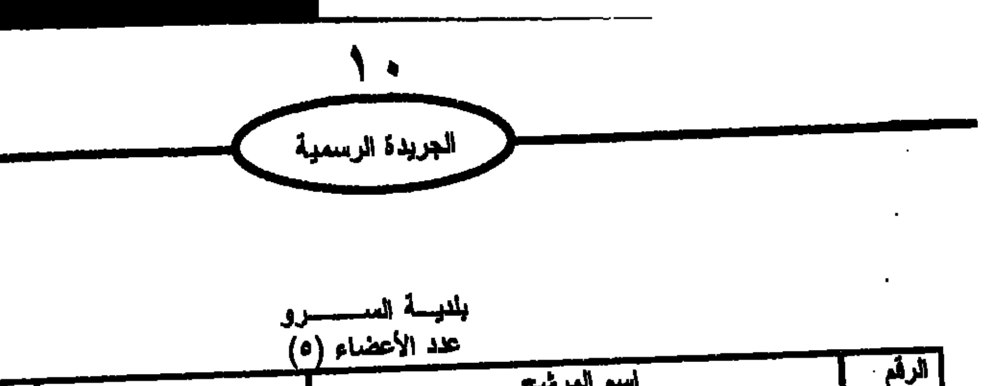
الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة ملكا			
٠١	علي مصطفى طافش مصطفى		انتخاب
دائرة المنصورة			
٠١	احمد محمد سالم اللطايفة		انتخاب
دائرة ام قيس			
٠١	خالد سليمان محمد الحسباني		انتخاب
دائرة الحمة الاردنية + المخيبة			
٠١	حسين محمود خلف البعيرات		انتخاب

بلدية الكفارات
عدد الأعضاء (٦)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة حبراص			
٠١	ايمن لافي محمد عبيدات		انتخاب
دائرة حرثا			
٠١	تركي احمد بركات عبيدات		انتخاب
دائرة يبلا			
٠١	محمد توفيق احمد عبيدات		انتخاب
دائرة الرفيد			
٠١	حسين علي محمد عبيدات		انتخاب
دائرة عقربا			
٠١	علي احمد طعمة شتيات		انتخاب
دائرة كفرسوم			
٠١	ماهر حسين محمد عبيدات		انتخاب

بلديـــة الشعله
عدد الأعضاء (٥)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة سمر			
٠١	احمد صالح حسين ظاهر		تزكية
٠٢	زاهي مشعل على مشاعرة		تزكية
دائرة سحم / العشه			
٠١	محمود عبد مفلح الطوالبه		انتخاب
٠٢	عبدالله عبد علي طوالبه		انتخاب
٠٣	عربي محمود عبدالله الطوالبه		انتخاب

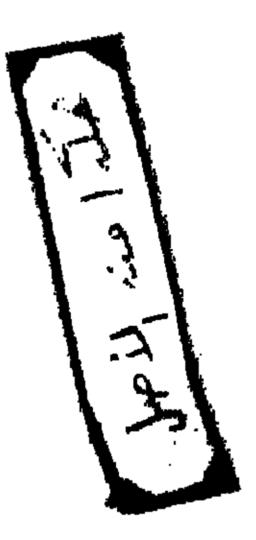


بلديــة الســــرو
عدد الأعضاء (٥)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة سما الروسان			
٠١	فريد محمد احمد الروسان		انتخاب
٠٢	عبدالله محمد فالح الروسان		انتخاب
دائرة حاتم			
٠١	خالد سليمان سلامة المقداد		انتخاب
٠٢	ناصر محمد عبدالرحمن عودات		انتخاب
دائرة ابدر			
٠١	احمد محمد حسن الحامد		تزكية

بلديــة طبقة فحل
عدد الأعضاء (٥)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الشيخ حسين			
٠١	محمد فليح طلاق العلي		انتخاب
٠٢	خالد عبدالرحمن علي ابو عبطه		انتخاب
دائرة المشارع			
٠١	محمد سليمان الاحمد الخشان		انتخاب
٠٢	جمال شوكت علي الجبور		انتخاب
٠٣	متعب حمد فهد قويسم		انتخاب



بلديــة شرحبيل بن حسنه
عدد الأعضاء (٥)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة كريمة			
٠١	حاتم محمود محمد الصقر		انتخاب
٠٢	علي محمد علي البلاونه		انتخاب
٠٣	عبدالرحمن محمد طلال الصقر		انتخاب
دائرة وادي الريان			
٠١	احمد موسى صالح		انتخاب
٠٢	حورية علي يوسف الشحادات		انتخاب

بلديــة اليرموك الجديدة
عدد الأعضاء (٦)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة حريما +ابو اللوقس			
٠١	محمد ابراهيم احمد الزعبي		انتخاب
٠٢	عبدالله محمود مزعل		انتخاب
دائرة خرجا والزوية			
٠١	الانسة ليلي عيسى يوسف الزعبي		انتخاب
٠٢	اكرم احمد شريف الزعبي		انتخاب
دائرة اليرموك (الخريبة + السيله + القصفة)			
٠١	حسين ابراهيم مصطفى عبابنه		انتخاب
٠٢	ممدوح سليمان موسى عبابنه		انتخاب

بلديـــة معاذ بن جبل
عدد الأعضاء (٦)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الشونه الشماليه			
٠١	عبدالرحمن ذيب ابراهيم المجدلاوي		انتخاب
٠١	موسى احمد الشامات		انتخاب
٠١	محمد احمد يوسف الغباري		انتخاب
دائرة العدسيه			
٠١	محمود ابراهيم عواد العويضه		انتخاب
دائرة المنشية			
٠١	عبدالرحيم سعد شلقان ذيب		انتخاب
دائرة وقاص			
٠١	محمد عبدالسلام الصالح العمري		انتخاب

البلديـــة سهل حوران
عدد الأعضاء (٦)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الطره			
٠١	زهير احمد محمد سماره		انتخاب
٠٢	فراس حسين عابد حجازي		انتخاب
دائرة الشجرة			
٠١	عبدالله محمد طه ابو زريق		تزكية
٠٢	ابراهيم حسين عطيه الشبول		تزكية
دائرة عمراوه			
٠١	عبدالله محمد خليل الوردات		انتخاب
دائرة الذنيبة			
٠١	محمد علي شحادة الزعبي		تزكية

بلديـــة رابية الكوره
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة زمال			
٠١	صايل محمود حسن بني سلامة		انتخاب
دائرة سموع			
٠١	عبدالله احمد محمد الشرادقه		انتخاب
٠٢	محمود محمود غالب نوافله		انتخاب
دائرة جنين الصفا			
٠١	عماد حسين محمد المستريحي		انتخاب

بلدية الوسطيه
عدد الأعضاء (٦)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة كفر اسد			
٠١	احمد عبدالعزيز محمد العمري		انتخاب
٠٢	محمد حسن علي العيسى مهيدات		انتخاب
دائرة قم وقميم			
٠١	زايد عوض نجيب خالد		انتخاب
٠٢	سهيل تركي محمد الرواشدة		انتخاب
دائرة حوفا الوسطية			
٠١	فيصل عبدالله سليمان اللبابنة		انتخاب
دائرة كفرعان			
٠١	حسن احمد سالم رحابنة		تزكية

بلدية الطيبة الجديدة
عدد الأعضاء (٥)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الطيبة			
٠١	حسن نايف مصطفى القرعان		انتخاب
٠٢	علي محمود علي ابو جارور		انتخاب
دائرة دير السعنة			
٠١	احمد صالح محمد ابو حشيش		انتخاب
دائرة صما			
٠١	فارس عبدالرحمن صالح دويكات		انتخاب
٠٢	عبد الكريم محمد فالح عرايضة		انتخاب

بلديـــة برقـــش
عدد الأعضاء (٦)

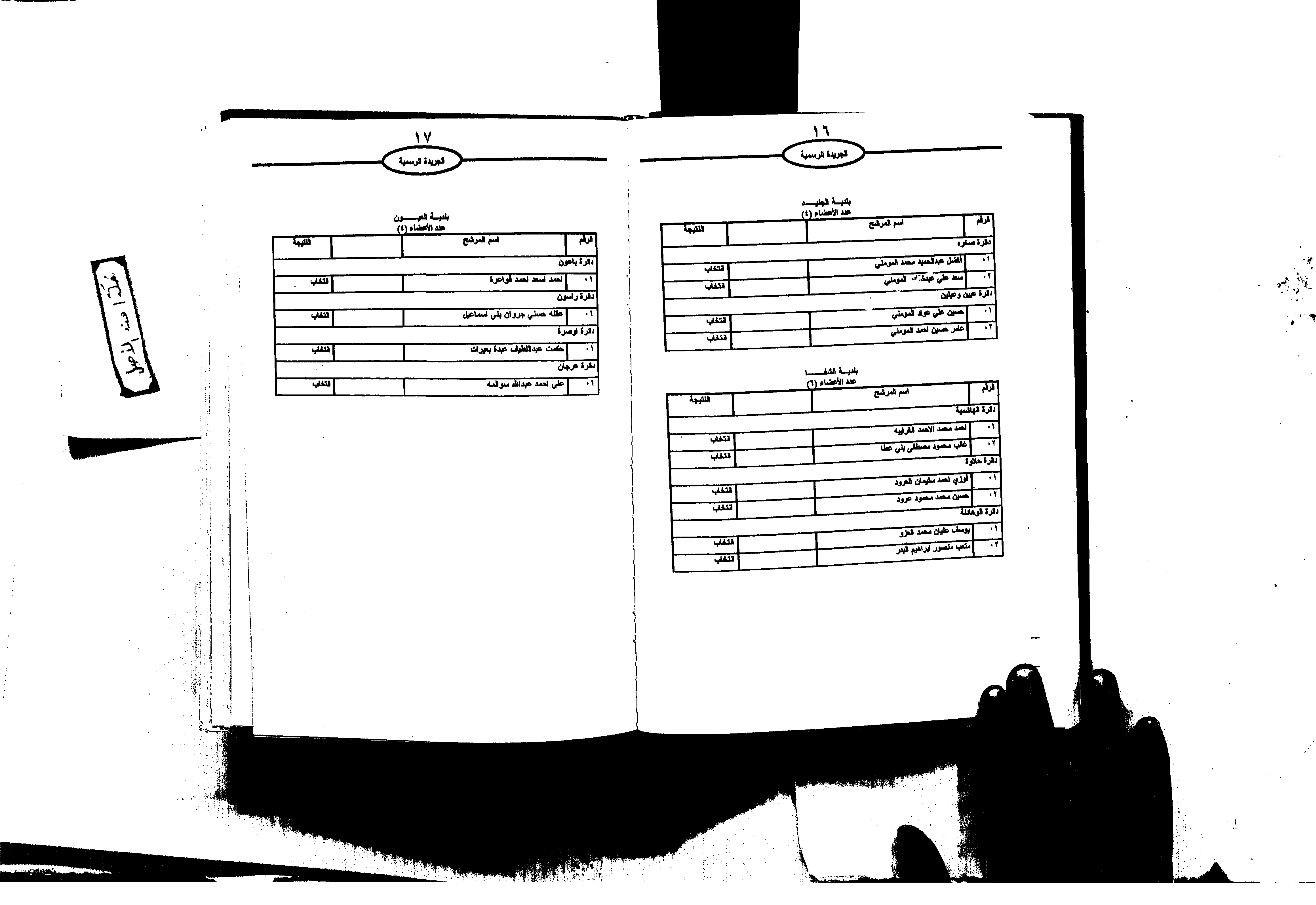
الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة بيت ايدس			
٠١	منصور حسين محمود بني ياسين		انتخاب
دائرة كفر راكب			
٠١	باسم علي ابراهيم ربابعه		انتخاب
دائرة كفرعوان			
٠١	محمود عبدالقادر احمد عمايرة		انتخاب
دائرة كفرابيل			
٠١	عبدالرحمن محمد عبدالرحمن الفقيه		انتخاب
دائرة جديتا			
٠١	محمد عبدالقادر بني مفرج		انتخاب
٠٢	عبدالقادر محمود بني ملحم		انتخاب

بلديـــة عجلون الكبرى
عدد الأعضاء (٨)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة عجلون			
٠١	زيد احمد علي الصمادي		انتخاب
٠٢	احمد علي محمد الصمادي		انتخاب
دائرة عنجرة			
٠١	عصام محمد الفلاح الزغول		انتخاب
٠٢	حسين احمد علي زغول		انتخاب
دائرة عين جنا			
٠١	عدنان احمد مصطفى القضاه		انتخاب
٠٢	علي فالح محمود القضاه		انتخاب
دائرة الروابي			
٠١	عاطف محمد سليمان القضاه		انتخاب
دائرة الصفا			
٠١	عبدالمجيد احمد مسلم قرشي		انتخاب

بلديـــة كفرنجة الجديدة
عدد الأعضاء (٥)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة كفرنجه			
٠١	محمد عبدالله فاضل خطاطبه		انتخاب
٠٢	محمد تيسير علي شويان		انتخاب
٠٣	احمد حمدان حسن رشايدة		انتخاب
دائرة راجب			
٠١	موزه عزبي عارف فريحان		انتخاب
دائرة السفنية وبلاص			
٠١	محمد مصطفى سليمان عنانبه		انتخاب



بلديـــة الجنيـــد

عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة صخره			
٠١	افضل عبدالحميد محمد المومني		انتخاب
٠٢	سعد علي عبدالله المومني		انتخاب
دائرة عبين وعبلين			
٠١	حسين علي عواد المومني		انتخاب
٠٢	عامر حسين احمد المومني		انتخاب

بلديـــة الشفـــا

عدد الأعضاء (٦)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الهاشمية			
٠١	احمد محمد الاحمد الغرايبه		انتخاب
٠٢	غالب محمود مصطفى بني عطا		انتخاب
دائرة حلاوة			
٠١	فوزي احمد سليمان العرود		انتخاب
٠٢	حسين محمد محمود عرود		انتخاب
دائرة الوهادنة			
٠١	يوسف عليان محمد العزو		انتخاب
٠٢	متعب منصور ابراهيم البدر		انتخاب

بلديـــة العيـــون

عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة باعون			
٠١	احمد اسعد احمد فواعرة		انتخاب
دائرة راسون			
٠١	عقله حسني جروان بني اسماعيل		انتخاب
دائرة اوصرة			
٠١	حكمت عبداللطيف عبدة بعيرات		انتخاب
دائرة عرجان			
٠١	علي احمد عبدالله سوالمه		انتخاب

بلديـــة جرش الكبرى
عدد الأعضاء (٧)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة جرش			
٠١	عادل محمود حسني الزطيمة		انتخاب
٠٢	لوي محمد مصطفى الصمادي		انتخاب
٠٣	المهندس معاذ فهد خليل جرن		انتخاب
٠٤	سلامة محمود احمد بواعنه		انتخاب
دائرة سوف			
٠١	جواد موسى فضيل العتوم		انتخاب
٠٢	اديب حسن عبدالحميد العتوم		انتخاب
دائرة الكفير			
٠١	سالم سلمان العواد الدلابيح		انتخاب

بلديـــة المعـــــراض
عدد الأعضاء (٥)

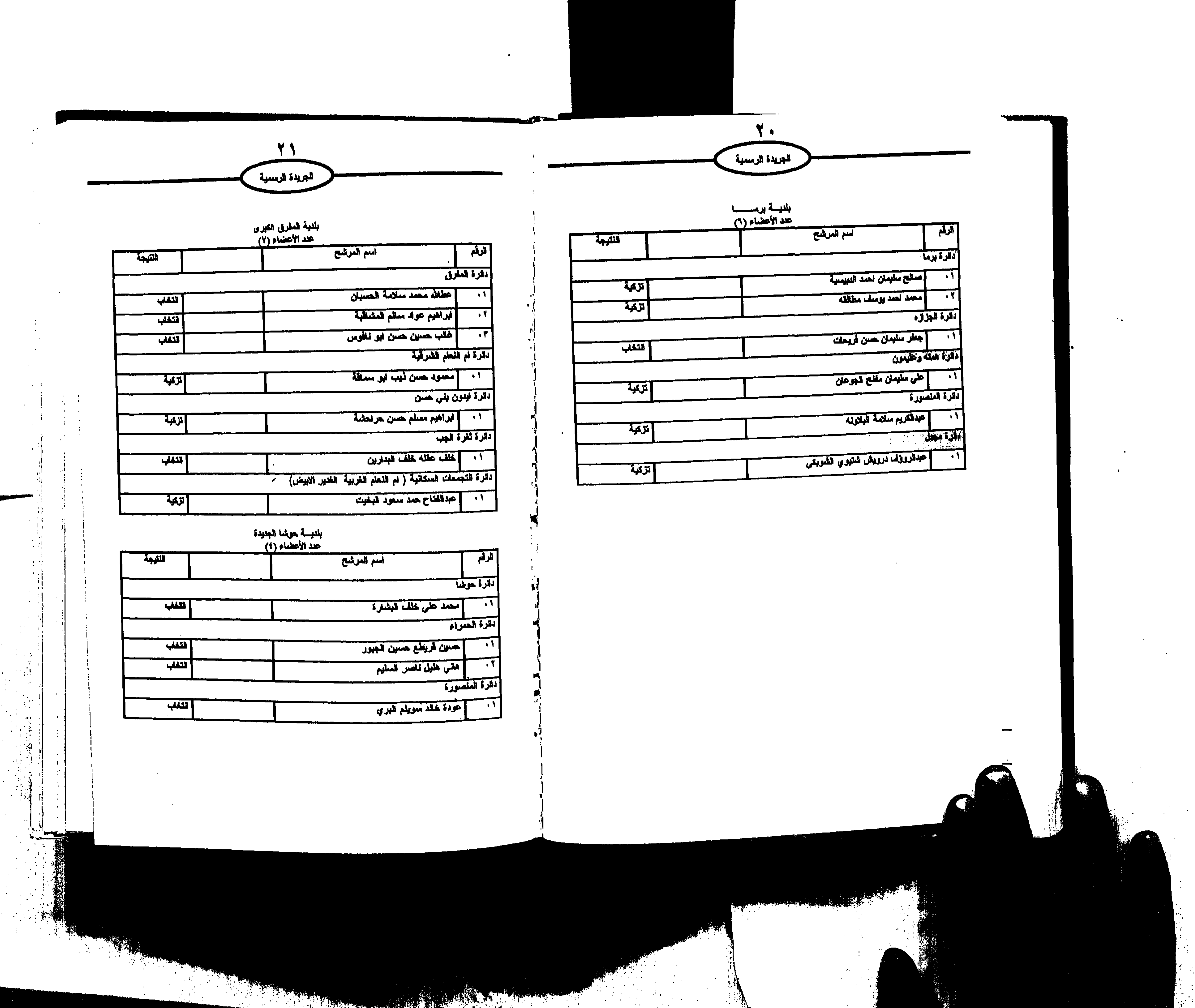
الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة ريمون			
٠١	سامي ابراهيم حمد المرازيق		انتخاب
دائرة نحله			
٠١	سالم عبدالله عبد الرحيم الزعبي		تزكية
دائرة الكته			
٠١	حسن احمد محمد الرواشدة		انتخاب
دائرة ساكب			
٠١	عبد الغفار احمد سليم بلي حمدان		انتخاب
دائرة الحدادة			
٠١	شفيق محمد سالم الرواشدة		انتخاب

بلديـــة باب عمـــان
عدد الأعضاء (٦)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة مرصع			
٠١	خلف حمدان دهيمش الخوالدة		انتخاب
٠٢	يوسف بشير محمد الخوالدة		انتخاب
دائرة المصطبه			
٠١	نواف حامد كريم القرعان		انتخاب
٠٢	سلمان عجاج احمد القرعان		انتخاب
دائرة جبة			
٠١	رضوان سلمان حتمل الزبون		انتخاب
٠٢	علي عبداللطيف محمد		انتخاب

بلدية النسيم
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة ققفقا			
٠١	يوسف هاشم وزان حراحشة		انتخاب
دائرة الربوه			
٠١	ابراهيم مسلم طلاق صالح		انتخاب
دائرة كفر خل			
٠١	يوسف محمد يوسف فعليمة		تزكية
دائرة بليلا			
٠١	عطاالله محمود بلي موسى		تزكية



بلديـــة برمــــا
عدد الأعضاء (٦)

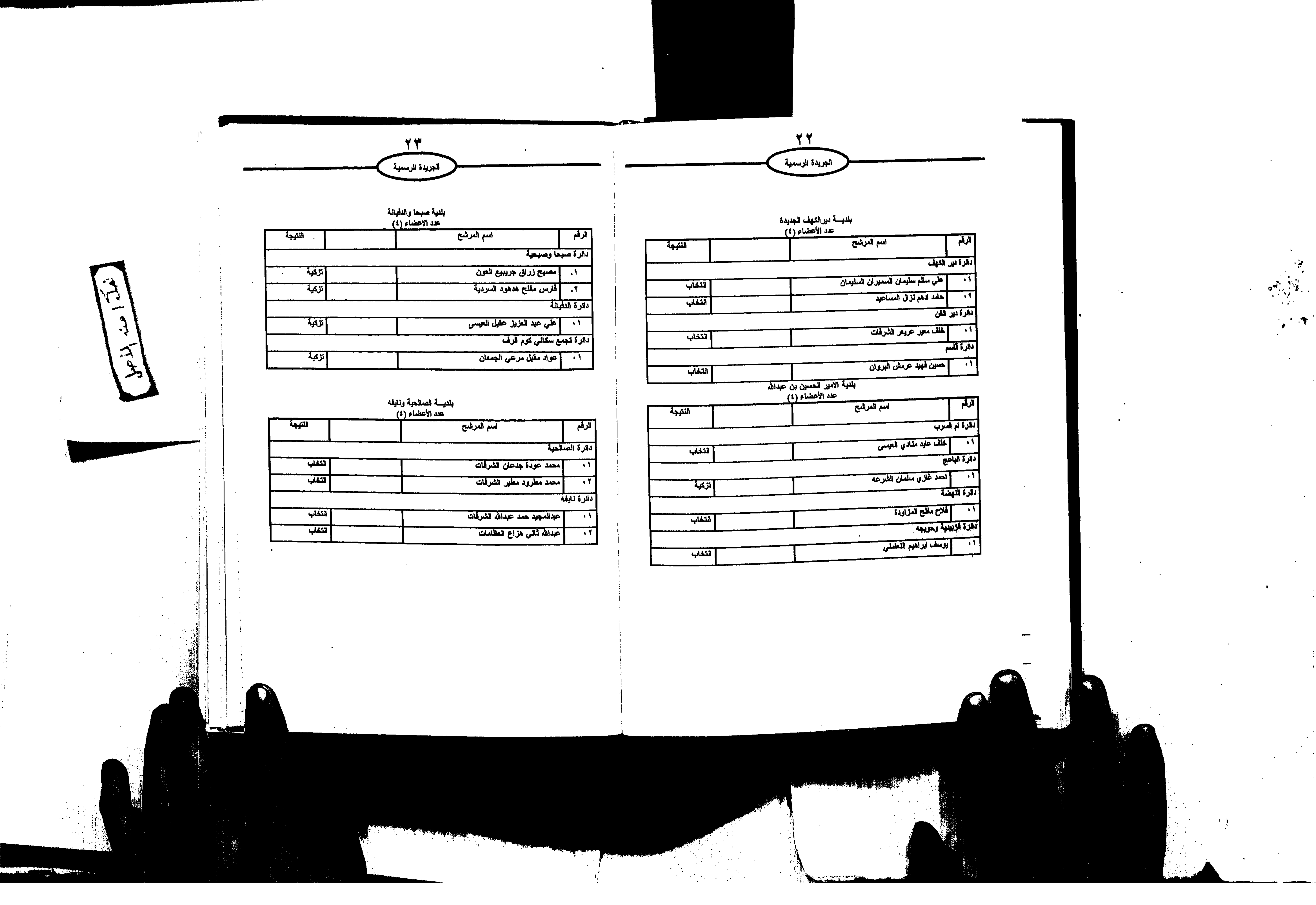
الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة برما			
٠١	صالح سليمان احمد الدبيسية		تزكية
٠٢	محمد احمد يوسف مطالقه		تزكية
دائرة الجزازه			
٠١	جعفر سليمان حسن فريحات		انتخاب
دائرة همته وطيمون			
٠١	علي سليمان مفلح الجوعان		تزكية
دائرة المنصورة			
٠١	عبدالكريم سلامة البلاونه		تزكية
دائرة بنهيل			
٠١	عبدالروؤف درويش شتيوي الشويكي		تزكية

بلدية المفرق الكبرى
عدد الأعضاء (٧)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة المفرق			
٠١	عطاالله محمد سلامة الحسبان		انتخاب
٠٢	ابراهيم عواد سالم المشاقبة		انتخاب
٠٣	غالب حسين حسن ابو نافوس		انتخاب
دائرة ام النعام الشرقية			
٠١	محمود حسن ذيب ابو سماقة		تزكية
دائرة ايدون بني حسن			
٠١	ابراهيم مسلم حسن حراحشة		تزكية
دائرة ثغرة الجب			
٠١	خلف عقله خلف البدارين		انتخاب
دائرة التجمعات السكانية (ام النعام الغربية الغدير الابيض)			
٠١	عبدالفتاح حمد سعود البخيت		تزكية

بلديـــة حوشا الجديدة
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة حوشا			
٠١	محمد علي خلف البشارة		انتخاب
دائرة الحمراء			
٠١	حسين فريطع حسين الجبور		انتخاب
٠٢	هاني هليل ناصر السليم		انتخاب
دائرة المنصورة			
٠١	عودة خالد سويلم البري		انتخاب



بلديـــة ديرالكهف الجديدة
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة دير الكهف			
٠١	علي سالم سليمان السميران السليمان		انتخاب
٠٢	حامد ادهم نزال المساعيد		انتخاب
دائرة دير القن			
٠١	خلف معير عريعر الشرفات		انتخاب
دائرة قاسم			
٠١	حسين فهيد عرمش البروان		انتخاب

بلدية الامير الحسين بن عبدالله
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة ام السرب			
٠١	خلف عايد منادي العيسى		انتخاب
دائرة الباعج			
٠١	احمد غازي سلمان الشرعه		تزكية
دائرة النهضة			
٠١	فلاح مفلح المزاودة		انتخاب
دائرة الزبيدية وحويجه			
٠١	يوسف ابراهيم النعامني		انتخاب

بلدية صبحا والدفيانة
عدد الاعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة صبحا وصبحية			
١.	مصبح زراق جريبيع العون		تزكية
٢.	فارس مفلح هدهود السردية		تزكية
دائرة الدفيانة			
٠١	علي عبد العزيز عقيل العيسى		تزكية
دائرة تجمع سكاني كوم الرف			
٠١	عواد مقبل مرعي الجمعان		تزكية

بلديـــة الصالحية ونايفه
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الصالحية			
٠١	محمد عودة جدعان الشرفات		انتخاب
٠٢	محمد مطرود مطير الشرفات		انتخاب
دائرة نايفه			
٠١	عبدالمجيد حمد عبدالله الشرفات		انتخاب
٠٢	عبدالله ثاني هزاع العظامات		انتخاب

بلديـــة أم الجمال الجديدة
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة ام الجمال			
٠١	سليمان كايد شبار المساعيد		انتخاب
دائرة الكوم الاحمر ورسم "حصان			
٠١	علي عايد هلال المشاتي		انتخاب
دائرة روضة الاميرة بسمة			
٠١	عبدالله حسن فضي المساعيد		انتخاب
دائرة عمرة وعميرة			
٠١	حسن فهد راضي الرحيبه		انتخاب

بلديـــة الباسلية
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة قاع			
٠١	علي سالم ملاوي الكيفي		انتخاب
٠٢	ايمن سالم قبلان الحماد		انتخاب
دائرة الحرش			
٠١	ركان فليح سلمان الخريشه		انتخاب
٠٢	رسمي سالم حمدان الخرشان		انتخاب

بلديـــة السرحـــان
عدد الأعضاء (٤)

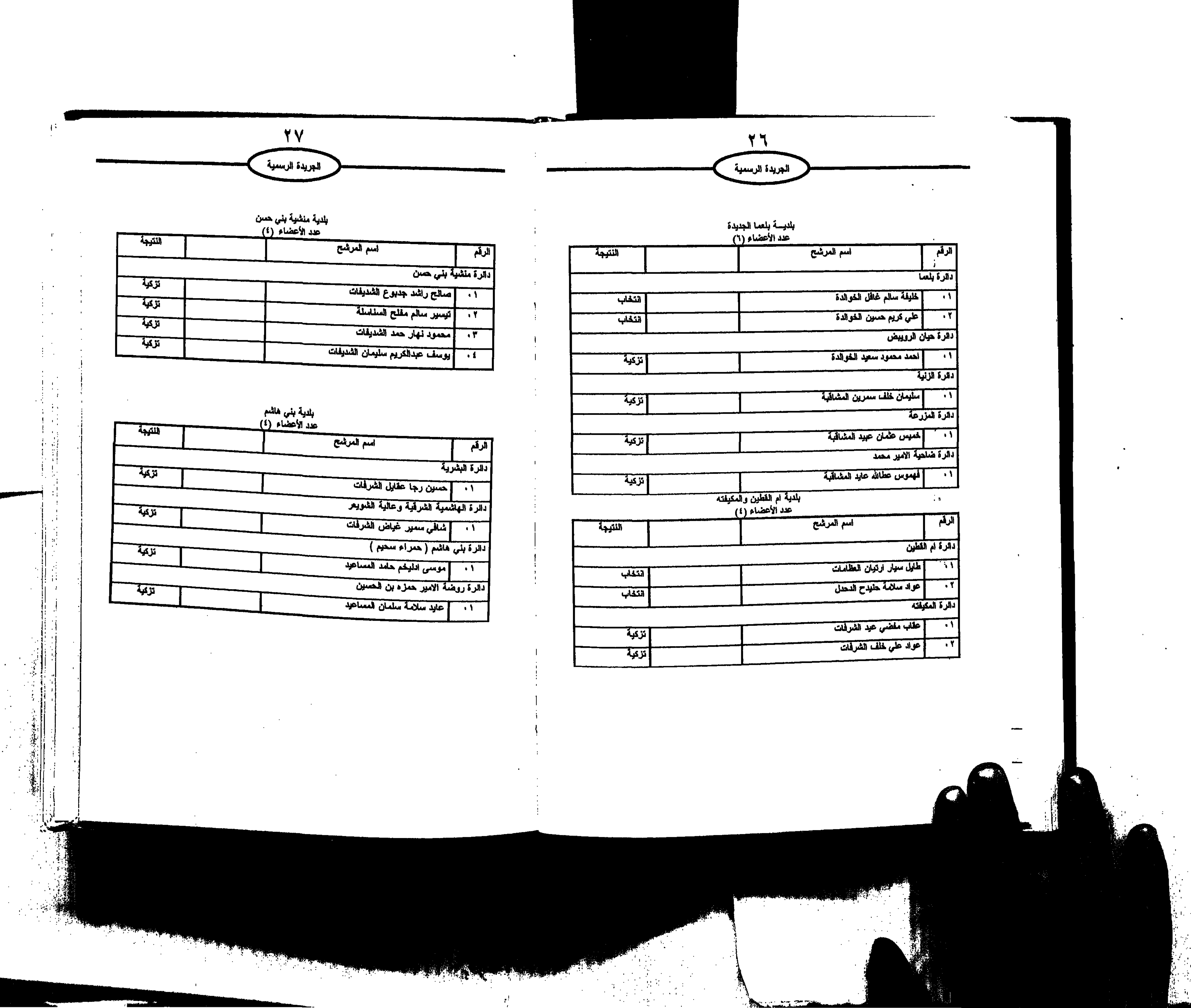
الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة سما السرحان			
٠١	فلاح سدلان دويلان شواق		انتخاب
دائرة مغير السرحان			
٠١	علي مشرف سالم السرحان		انتخاب
دائرة روابي السرحان			
٠١	احمد عبدالله داهش السرحان		انتخاب
دائرة جابر السرحان			
٠١	صلاح بديوي خطيب الحرافشة		انتخاب

بلدية الزعتري والمنشية
عدد الأعضاء (٥)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الزعتري			
٠١	عايد مقبل عبيد الفواعرة		تزكية
٠٢	عايد سيار عويد بني خالد		تزكية
٠٣	ناصر عياش اسماعيل الخالدي		تزكية
دائرة منشية السلطة			
٠١	حسن خلف محارب الشرفات		انتخاب
٠٢	سعيد ناصر شنوان الشرعه		انتخاب

بلدية الرويشد الجديدة
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الرويشد			
١.	درويش عبدالسلام صبح ابو دويش		تزكية
٢.	هقيش شلهوب مرعي الشرفات		تزكية
٣.	فلاح عذافة مفيليح الشرفات		تزكية
دائرة منشية الغياث			
٠١	عادل محمد الحمود الغياث		تزكية



بلديـــة بلعما الجديدة
عدد الأعضاء (٦)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة بلعما			
٠١	خليفة سالم غافل الخوالدة		انتخاب
٠٢	علي كريم حسين الخوالدة		انتخاب
دائرة حيان الرويبض			
٠١	احمد محمود سعيد الخوالدة		تزكية
دائرة الزنية			
٠١	سليمان خلف سمرين المشاقبة		تزكية
دائرة المزرعة			
٠١	خميس عثمان عبيد المشاقبة		تزكية
دائرة ضاحية الامير محمد			
٠١	لهموس عطالله عايد المشاقبة		تزكية

بلدية ام القطين والمكيفته
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة ام القطين			
٠١	طايل سيار ارتيان العظامات		انتخاب
٠٢	عواد سلامة حنيدح الدحدل		انتخاب
دائرة المكيفته			
٠١	عقاب مفضي عيد الشرفات		تزكية
٠٢	عواد علي خلف الشرفات		تزكية

بلدية منشية بني حسن
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة منشية بني حسن			
٠١	صالح راشد جدبوع الشديفات		تزكية
٠٢	تيسير سالم مفلح السناسلة		تزكية
٠٣	محمود نهار حمد الشديفات		تزكية
٠٤	يوسف عبدالكريم سليمان الشديفات		تزكية

بلدية بني هاشم
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة البشرية			
٠١	حسين رجا عقايل الشرفات		تزكية
دائرة الهاشمية الشرقية وعالية الشويعر			
٠١	شافي سمير غياض الشرفات		تزكية
دائرة بني هاشم (حمراء سحيم)			
٠١	موسى ادليخم حامد المساعيد		تزكية
دائرة روضة الامير حمزه بن الحسين			
٠١	عايد سلامة سلمان المساعيد		تزكية

بلديـــة الخالديـــة
عدد الاعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الخالدية			
١.	سليمان حسن داوود عبدالله البزور		تزكية
٢.	حسن حسين سالم ابو سبيله		تزكية
٣.	عضوب فلاح بخيت العطين		تزكية
٤.	فايز محمد اسماعيل ابو شندي		تزكية

بلديـــة الصفاوي
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الصفاوي			
٠١	محمد حسين حسن الشرفات حسونه		انتخاب
٠٢	محمد عطيشان مسلم الزعيليل		انتخاب
٠٣	عبدالله بخيت محمد الشرفات		انتخاب
٠٤	شفير خلف علي هوشان الشرفات		انتخاب

بلديـــة رحاب الجديدة
عدد الأعضاء (٦)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة رحاب بني حسن			
٠١	سليم سلمان فياض الخزاعله		انتخاب
٠٢	حمد طلب الفلاح الزبون		انتخاب
دائرة الدجنية			
٠١	بسام احمد سالم الخزاعله		انتخاب
٠٢	ممدوح احمد راشد الخزاعله		انتخاب
دائرة التجمعات السكانيه(حمامه الطيمات، حمامه العموش، هويشان ، الدقمسة، نادرة، المدور، ام بطيمة، دحل، خطلة، حيمد والكرم، ابو السوس ، وام رمانة، ام خروبه، السحري)			
٠١	خلف خميس العموش		انتخاب
٠٢	عبدالكريم مسلم السليم الجسبان		انتخاب

بلديـــة ناعور الجديدة
عدد الأعضاء (٨)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة ناعور			
٠١	علي حسين محمد السواعير		انتخاب
٠٢	سامح عفاش يوسف السواعير		انتخاب
دائرة الدبيان			
٠١	طارق محمد عبدالبني الربايعه		انتخاب
دائرة ام القطين والمنشية			
٠١	محمود محمد فلاح السواعير		انتخاب
دائرة المنصورة			
٠١	عناد عودة عبد النبي البكار		انتخاب
دائرة الروضة			
٠١	اسماعيل نايف عواد المساعفة		انتخاب
دائرة زبود وسيل حسبان			
٠١	ماجد علي عبدالحافظ العدوان		تزكية
دائرة بني هاشم			
٠١	محمد ابراهيم عبدالكريم الثوابية		تزكية

بلديـــة ام البساتين
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة ام البساتين			
٠١	بدر سلمان ربيع الحلاحله		انتخاب
٠٢	امجد محمود سليمان الشهوان		انتخاب
٠٣	مخلد كاسب فلاح الدروبي		انتخاب
دائرة تجمع سكاني السامك			
٠١	خلف احمد محمد العريمي		انتخاب

بلديـــة حسبان الجديدة
عدد الأعضاء (٦)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة العال			
٠١	علي عبدالرحيم رجا المناعسة		تزكية
٠٢	محمود احمد مسلم الخريوش		تزكية
دائرة حسبان			
٠١	احمد فالح سمرين العواودة		انتخاب
٠٢	خالد عيد صالح السلمان		انتخاب
دائرة المشقر			
٠١	عمر سالم مفلح العقيل		انتخاب
٠٢	سالم عودة سلمان الصالح الشوفين		انتخاب

بلدية مرج الحمام
عدد الأعضاء (٥)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة مرج الحمام			
٠١	زيدان عبدالرحمن سالم السلايطة		انتخاب
٠٢	عبدالنعيم رضوان محمد المعادات		انتخاب
٠٣	محمد سلامة مرزوق العليشات		انتخاب
دائرة الوادي الاخضر			
٠١	حمدان يوسف عبد الهدى السليحات		انتخاب
دائرة التجمعات السكانية (البحاث والحامدية)			
٠١	غالب جميل مناور المناصير		انتخاب

بلديـــة سحـــاب
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة سحاب			
٠١	عبدالرحمن احمد حمدان المحارمه		انتخاب
٠٢	عبدالله علي محجوب المحارمه		انتخاب
٠٣	محمد ذياب عوض الله ابو زيد		انتخاب
٠٤	شحادة ابراهيم علي المصري		انتخاب

بلديـــة لواء الموقر
عدد الأعضاء (٦)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الموقر+ الحائمية+ منشية القضاه+ مغاير المهنا			
٠١	ثامر غصاب نايف الخريشه		انتخاب
٠٢	ضيف الله مقبول سلمان الغبين		
دائرة الفيصلية + النقيرة + ام بطمة + ذهيبة الشرقية			
٠١	عبدالله سالم جروح الجبور		انتخاب
٠٢	ناصر عيد زامل المشعان		انتخاب
دائرة رجم الشامي الغربي+ رجم الشامي الشرقي+ الذهيبة الغربية+ الهاشمية والكتيفة واللسين			
٠١	عوض حمود عوض الخضير		انتخاب
٠٢	جمال فهد عبدالله الفقراء		انتخاب

بلديـــة الجيزة الجديدة
عدد الأعضاء (٦)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الجيزة			
٠١	عبدالله محمد سامي الفايز		تزكية
دائرة السطل والمشتى وضاحية جعفر الطيار واللبن والطنيب			
٠١	فايز عناد ... الفايز		انتخاب
دائرة ام العمد والخضراء والغبية و... جا والزيتونه وام رمانه			
٠١	هيثم سعدون فهد الفايز		انتخاب
دائرة حوارة المنارة وجلول وتلل الزعفران			
٠١	خالد علي خليل الطيب		انتخاب
دائرة ام الوليد وام قصير والدليلة وصوفا والهريج			
٠١	محمود عبطان هجهجوج الزبن		انتخاب
دائرة اربنبة والعامرية			
٠١	احمد مفلح سليمان كساب		انتخاب

بلديـــة ام الرصاص الجديدة
عدد الأعضاء (٥)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة ام الرصاص			
٠١	محمد عوض هذريم الرشيد		انتخاب
دائرة الرميل وعليان			
٠١	فايز محمد حمدان الهقيش		انتخاب
دائرة الفيصلية والدامخي والجميل			
٠١	زيدان صبيح ذوقان الزيدان		انتخاب
دائرة طور الحشاش			
٠١	علي سليمان علي الكعابنه		تزكية
دائرة الرامه والمشيرفه والياهون			
٠١	مدالله لافي الدغيم السلايطه		تزكية

بلدية الزرقاء
عدد الأعضاء (١٠)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
الدائرة الاولى			
٠١	محمد موسى هلال الغويري		انتخاب
٠٢	زكريا عواد ساهر المعايطه		انتخاب
الدائرة الثانية			
٠١	المهندس اسماعيل جمعة علي ابو خرمه		انتخاب
٠٢	فرحان عودة سويلم ابو سرحان		انتخاب
الدائرة الثالثة			
٠١	عادل طلال صالح الخلايلة		تزكية
٠٢	حلمي فرحان محمد الزواهرة		تزكية
الدائرة الرابعة			
٠١	شاهر بشير سبيل الزواهرة		انتخاب
٠٢	محمد سليمان عبدالله الزواهرة		انتخاب
الدائرة الخامسة			
٠١	علي عيسى مفلح الحسبان		انتخاب
٠٢	المهندس يوسف خليف عقله القلاب		انتخاب

بلدية الرصيفة
عدد الأعضاء (٥)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة حطين			
٠١	احمد خليل عبدالرحمن مسلم		انتخاب
دائرة العامرية			
٠١	خاطر احمد عيسى خاطر		انتخاب
دائرة اليرموك			
٠١	محمد جميل محمد جبرين الظهراوي		انتخاب
دائرة القادسية			
٠١	سامر ماهر محمد ياسين الصانوري		انتخاب
دائرة الرشيد			
٠١	ياسر ضيف الله محمد العويسات		انتخاب

بلديـــة بيرين الجديدة
عدد الأعضاء (٥)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة بيرين الجديدة			
٠١	احمد فلاح عقيل الغويري		انتخاب
دائرة ام رمانه ورجم الشوف			
٠١	حامد احمد حسين الخلايله		انتخاب
دائرة العالوك والمسرات			
٠١	حسين حميد محمود العرمان		تزكية
دائرة الكمشة			
٠١	عبدالله حمدان سلمان الزواهرة		انتخاب
دائرة صروت			
٠١	مرزوق محمد نمر الغويري		تزكية

بلدية الهاشمية الجديدة
عدد الأعضاء (٧)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الهاشمية + اسكان الهاشمية + ضبعان			
٠١	خالد احمد سلمان الزبود		انتخاب
٠٢	سالم عيسى محمد الزبود		انتخاب
٠٣	نصري سليمان ناصر عيسوه		انتخاب
دائرة ام الصليح وغريسا			
٠١	محمد عودة بركات الزبود		انتخاب
دائرة قرى بني هاشم			
٠١	عبدالله هليل سمرين العموش		انتخاب
دائرة السخنة			
٠١	جمعة ابراهيم الخطيب		انتخاب
٠٢	نوح ابراهيم عثمان		انتخاب

بلديــة الضليل
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الضليل			
٠١	سالم احمد سالم ابو محارب		انتخاب
٠٢	حسن محمود حسنين ابو هويدي		انتخاب
٠٣	عوض ابراهيم حسن المراعبه		انتخاب
٠٤	محمد محمود احمد ابو رستم		انتخاب

بلديــة الحلابــات
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الحلابات			
٠١	مفلح هليل مرهج خلف		انتخاب
٠٢	محمد لافي عبيدان خلف		انتخاب
٠٣	نهار صباح حامد الدهيثم		انتخاب
٠٤	سعود حيان عذل المحمد		انتخاب

بلديــة الازرق الجديدة
عدد الأعضاء (٥)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الازرق الشمالي			
٠١	امين سليمان نجيب الاعور		انتخاب
٠٢	رضا سليمان جادو اليونس		انتخاب
٠٣	كمال نوفل منصور عطا		انتخاب
دائرة الازرق الجنوبي			
٠١	خالد قطيفان ارشيد الفايز		انتخاب
٠٢	منصور عودة انبيل الشوشان		انتخاب

بلدية السلط الكبرى
عدد الأعضاء (١٢)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة السلط			
٠١	المحامي عامر عزات العبداللات		انتخاب
٠٢	صخر عبد الحافظ صالح ابو حمور		انتخاب
٠٣	سلامة محمد فضيل العواملة		انتخاب
٠٤	احمد عليان حسين الحليق		انتخاب
دائرة يرقا			
٠١	رجب عبدالحميد مفلح الرحامنه		انتخاب
دائرة عيرا			
٠١	احمد مقبول سلمان الطواهية		انتخاب
دائرة زي			
٠١	محمود عبد الحليم محيسن العمايرة		تزكية
دائرة علان			
٠١	علي احمد مفلح الزعبي		تزكية
دائرة الرميمين			
٠١	احمد عبد العبدالله الخرابشة		تزكية
دائرة ام جوزة			
٠١	رياض عبدالحميد علي ابو رمان		انتخاب
دائرة وادي الحور			
٠١	ياسين محمود محمد الخرابشة		انتخاب
دائرة اليزيدية			
٠١	منور عبد احمد الخرابشة		انتخاب



بلديـــة الشونه الوسطى
عدد الأعضاء (٧)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الشونه الجنوبيه			
٠١	صالح محمد صالح العدوان		انتخاب
دائرة الشونه الجديدة			
٠١	عبدالفتاح محمد حسين ابو خديجة		تزكية
دائرة الكرامة			
٠١	سليمان عليان جادالله مبارك		انتخاب
دائرة الرامة			
٠١	ناصر سعد محمد العدوان		انتخاب
دائرة الجوفة			
٠١	نافذ عمر محمود سالم		انتخاب
دائرة الكفرين			
٠١	محمد ارفيفان محمد العدوان		تزكية
دائرة الروضة			
٠١	محمد يوسف حسونه العجرمي		تزكية

بلديـــة معدي الجديدة
عدد الأعضاء (٦)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة معدي			
٠١	ضيف الله محمود محمد النعيمات		تزكية
٠٢	نواش عايد فلاح اليازجين		تزكية
دائرة مثلث العارضة			
٠١	علي عبدالحافظ عبد العايش الختالين		تزكية
٠٢	عاهد عبدالفتاح احمد الرماضنه		تزكية
دائرة دامية وظهرة الرمل			
٠١	محمد موسى ابو ديه		انتخاب
٠٢	عبدالحكيم احمد الرماضنه.		انتخاب

بلدية عين الباشا
عدد الأعضاء (٦)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة عين الباشا			
٠١	مصطفى رمضان عبدالقادر ياغي		انتخاب
٠٢	جعفر قاسم محمد عطاالله الفاعوري		انتخاب
دائرة صافوط			
٠١	جميل عبدالسلام علي عبد ربه		انتخاب
دائرة ابو نصير			
٠١	عبداللطيف عبد الرشيد عنيزان الوريكات		انتخاب
دائرة ام الدنانير			
٠١	ابراهيم عبدالحافظ ابو عرابي العدوان		تزكية
دائرة تجمعات سكانية(موبص ، السليحي ، سلحوب ، ام الجاصة ، الرمان)			
٠١	احمد عبدالكريم محمد الشامخ العدوان		انتخاب

٣١٦٠٥

بلدية العارضة الجديدة
عدد الأعضاء (٥)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة خالد بن الوليد			
٠١	ناصر محمد مفلح الحجاجمه		تزكية
٠٢	جابر ظاهر مثقال المعادات		تزكية
دائرة الصبيحي			
٠١	عيد سليم سليمان المناصير		تزكية
٠٢	محمد سعد خلف العيود المناصير		تزكية
دائرة بيويضه			
٠١	فيصل محمد موسى اليعقوب النعيمات		تزكية

بلديـــة سويمـــــة
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة سويمه			
٠١	محمد سليمان طلاق الجعارات		انتخاب
٠٢	خلف فليح سلمان الجعارات		انتخاب
٠٣	خالد احمد نصار الجعارات		انتخاب
٠٤	احمد محمود حسن الجعارات		انتخاب

بلديـــة دير علا الجديدة
عدد الأعضاء (٦)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة دير علا			
٠١	خولة حسين الغراغير		انتخاب
دائرة ضرار			
٠١	مشهور احمد عيسى الشطي		تزكية
دائرة ابو عبيدة والبلاونه			
٠١	سالم عبدالكريم المصطفى		انتخاب
دائرة الطوال الشمالي			
٠١	هاني عبدالمحسن		انتخاب
دائرة الطوال الجلوبي			
٠١	راضي سلامة العلاقمة		انتخاب
دائرة خزما			
٠١	عادل خليل ابو صيام		انتخاب

بلديـــة الفحيص
عدد الاعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الفحيص			
.١	جريس صافي مضاعين مضاعين		تزكية
.٢	عزات عودة السليمان العديلي		تزكية
.٣	عماد جورج فرحان الداوود		تزكية
.٤	جريس فارس جريس صويص		تزكية

بلديـــة ماحـــص
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة ماحص			
٠١	معروف رجب محمد الشبلي		انتخاب
٠٢	سلامة حسن سرور الشبلي		انتخاب
٠٣	محمد جمعه محمد الشبلي		انتخاب
٠٤	عبدالمنعم ابراهيم صلاح الرشدات		انتخاب

بلدية مادبا الكبرى
عدد الأعضاء (٨)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة مادبا			
٠١	انور حمادة مصطفى ابو حشيش		انتخاب
٠٢	جميل يعقوب موسى الجعنيني		انتخاب
٠٣	عودة فلاح سلامة الطريمان		انتخاب
دائرة الفيصلية			
٠١	احمد سلامة عبدالوالي ابو القنم		انتخاب
دائرة جرينة الشوابكة			
٠١	سليمان فلاح سلامة الشوابكة		انتخاب
دائرة غرناطة والعريش			
٠١	عبد الرحمن مرزوق الشوابكة		انتخاب
دائرة ماعين			
٠١	عبدالله عبدالحميد ضيف الله المداينة		انتخاب
دائرة المريجمات والحوية			
٠١	فايز عبدالله بشارة عبد الشخانبة		انتخاب

بلديـــة ذيبان الجديدة
عدد الأعضاء (٥)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة ذيبان			
٠١	احمد امين سويلم الهواوشه		انتخاب
٠٢	ربحي رجا حمد الجماعين		انتخاب
٠٣	ثلجي عايد فلاح الرواحنه		انتخاب
دائرة العالية			
٠١	عبد الحميد عبدالهادي نصر الله الحيصة		انتخاب
دائرة الشقيق			
٠١	جهيز حسين سليمان الحواتمه		انتخاب

بلديـــة لب ومليح
عدد الأعضاء (٥)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة مليح			
٠١	ابراهيم يوسف مسلم ابو رواع		انتخاب
٠٢	فايز جزاع حسن السنيد		انتخاب
٠٣	بشير عبدالهادي رجا		انتخاب
دائرة لب			
٠١	محمد عودة جريو الفقهاء		تزكية
٠٢	مضفي علي حمد الفقهاء		تزكية

بلديـــة جبل بني حميدة
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة جبل بني حميدة			
٠١	خالد عطوه بشير الربطه		انتخاب
٠٢	مشاقق عمر فلاح الشخانبه		انتخاب
٠٣	خطار عايد خطار العقايدة		انتخاب
٠٤	عبيد الله بركات الرشيد الحيصة		انتخاب

بلدية الكرك الكبرى
عدد الاعضاء (١٦)

دائرة الكرك			
٠١	فيصل فلاح عبدة المحادين		انتخاب
٠٢	ماجد محمد سالم الضمور		انتخاب
٠٣	ابراهيم علي عطاالله الجعافرة		انتخاب
دائرة الثنية			
٠١	عمر وراد اسماعيل المبيضين		انتخاب
دائرة منشية ابو حمور			
٠١	نمر عبدالهادي عبدالله البستنجي		انتخاب
دائرة العدنانية			
٠١	عطاالله محمد فلاح الضمور		انتخاب
دائرة وادي الكرك			
٠١	عبد الحميد علي سالم الاغوات		تزكية
دائرة بذان وبردى			
٠١	ابراهيم عطا الرماضين		انتخاب
دائرة ادر			
٠١	فارس كريم فارس المعايطه		انتخاب
دائرة الجديدة			
٠١	مبارك احمد سلامة القلنيات		تزكية
دائرة راكين			
٠١	زكي علي فارس العويسات		انتخاب
دائرة زيد بن حارثه			
٠١	حيدر نايف سعيد البيايضه		تزكية
دائرة بتير			
٠١	رداد فارس سعيد المعايطه		انتخاب

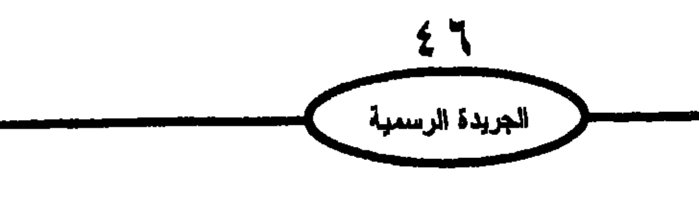
دائرة الشهابية			
٠١	جمال عبدالله احمد الشمايله		تزكية
دائرة زحوم			
٠١	عبداللطيف احمد مسلم العضايله		تزكية
دائرة الغوير			
٠١	حربي سالم فلاح السيحمات		انتخاب

بلديـــة الحزمـــــان
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة عي			
٠١	واصف فلاح الكساسبه		انتخاب
٠٢	جهاد عبدالله المطارنه		انتخاب
دائرة كثربا			
٠١	خليف سليمان عبدالبنى المهاتبة		تزكية
دائرة جوزا			
٠١	سميح اعميد عيسى الضلاعين		تزكية

بلديـــة شيحان
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة القصر			
٠١	احمد فايق عبدالله المجالي		انتخاب
دائرة الياروت			
٠١	باسم عواد عبدالرزاق المجالي		تزكية
دائرة الربه			
٠١	مخلد احمد هزيم البشابشه		انتخاب
دائرة السماكية			
٠١	بطرس مسلم ابراهيم الحجازين		انتخاب



بلديـــة طلال الجديدة
عدد الأعضاء (٥)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الجدعا			
٠١	امين سليمان عبدالله المصاروه		انتخاب
٠٢	ياسين محمد حسن المصاروه		انتخاب
دائرة طلال			
٠١	لضيان محمود عليان العمرو		انتخاب
٠٢	عبدالحميد زامل رسلان العمرو		انتخاب
٠٣	عصر بركات نصار الشواهين		انتخاب

بلدية عبد الله بن رواحه
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة فقوع			
٠١	عوض حمدان محمد البحيرات		تزكية
دائرة امرع			
٠١	طالب حمدان حسان الخطاطبه		تزكية
دائرة صرفا			
٠١	حيدر حمد شحادة للصاصمه		تزكية
دائرة تجمع سكاني الزهراء			
٠١	جمعة نيم بركات الخمايسه		تزكية

بلديـــة مؤته والمزار
عدد الأعضاء (٩)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة المزار الجلوبي			
٠١	بكر فايز سليم القطاونه		تزكية
٠٢	عطاالله ارشيد موسى الطراونه		تزكية
دائرة مؤته			
٠١	احمد مبارك عبدالله الصرايرة		تزكية
٠٢	احمد فرحان سلامة الصرايرة		تزكية
دائرة سول			
٠١	عوض خلف عامر الصرايرة		انتخاب
دائرة العراق			
٠١	محمد حسن حمد الطبور		تزكية
دائرة جعفر			
٠١	صبري عبيد الله صالح الخرشه		تزكية
دائرة الطيبة			
٠١	ماجد عودة محمد البطوش		انتخاب
٠٢	فيصل عبدالكريم عبدالله الذيابات		انتخاب

بلديـــة الاغوار الجنوبيه
عدد الأعضاء (٥)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة غور الصافي (تجمعات سكانية المعمورة والغويبة)			
٠١	سليمان سلامة المرادات		انتخاب
٠٢	غازي خليل العشيبات		انتخاب
٠٣	حسين جميعان الخطبا		انتخاب
دائرة غور المزرعة والحديثة والذراع			
٠١	علي سلمان رشد النوايشة		تزكية
٠٢	محمد عيد سويلم الخلازرة		تزكية

بلديـــة القطرانـــة
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة القطرانه			
٠١	بسام مرعي سليمان المزايدة		انتخاب
٠٢	صالح سويلم محمد الأثينات الحجايا		انتخاب
٠٣	حمدان عودة حمدان العطوي		انتخاب
٠٤	خالد عناد سلمان بني عطيه		انتخاب

بلديـــة السلطانـــي
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة تجمع سكاني سد السلطاني			
١.	سويلم سلام اربيفان الحجايا		تزكية
٢.	خلف عوض نهار الطحاطرة		تزكية
٣.	نايف سالم خلف الحجايا		تزكية
دائرة تجمع الوادي الابيض			
٠١	فلاح سلامة محمد الزواهرة		تزكية

بلدية مؤاب الجديدة
عدد الاعضاء (٦)

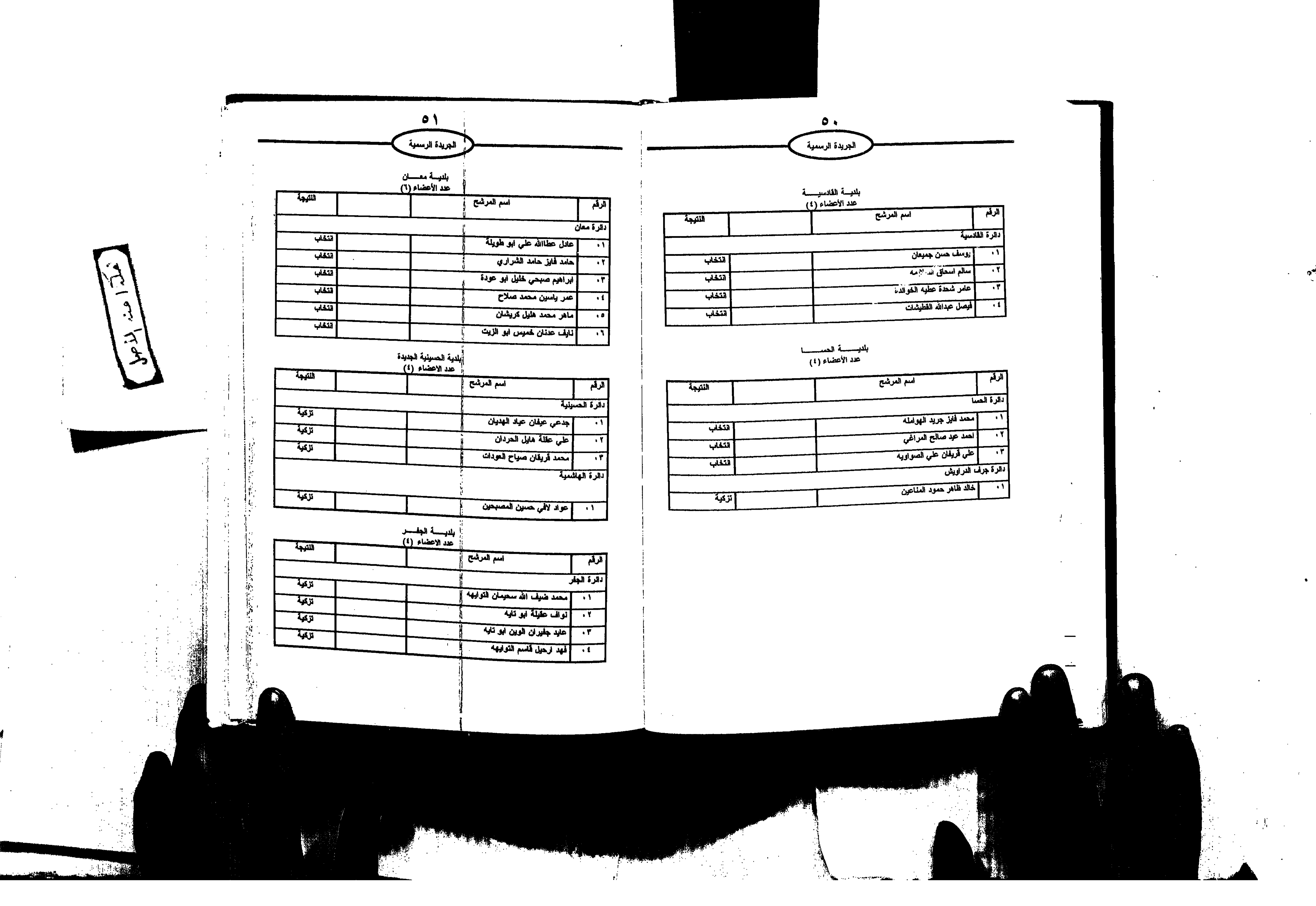
دائرة مؤاب			
٠١	ذيب عبد علي الطراونه		تزكية
٠٢	محمد عبد ابراهيم الطراونه		تزكية
٠٣	يونس عبدالكريم سليم الطراونه		تزكية
دائرة ذات راس وشقيرا والعينا			
٠١	عمر ارشود قاسم الجماقرة		تزكية
٠٢	فلاح موسى سليمان الرواشدة		تزكية
دائرة محي			
٠١	علي كريم ابراهيم القضاة		تزكية

بلدية الطفيلة الكبرى
عدد الأعضاء (٧)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الطفيلة			
٠١	سليمان عبدالحميد عبدربه الفريحات		انتخاب
٠٢	سليمان خلف محمد العمايرة		انتخاب
٠٣	علي محمد سليمان المرافي		انتخاب
دائرة عين البيضاء			
٠١	ذياب طالب سليمان العيايدة		انتخاب
دائرة العيص			
٠١	عبدالله عايش عودة السبول		انتخاب
دائرة الحسين			
٠١	شوكت سالم عودة السوالقة		انتخاب
دائرة عيمة			
٠١	عبدالكريم جميل دوريش الربيحات		تزكية

بلديـــة الحارث بن عمير
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة بصيرا			
٠١	محمد عبدربه عودة الزيدانين		انتخاب
٠٢	سالم عبدالحميد عودة الزيدانين		انتخاب
دائرة غرندل			
٠١	حسين عبدالله المسيعدين		انتخاب
٠٢	عبدالله سالم مقبل المسيعدين		انتخاب



بلديـــة القادسيـــة
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة القادسية			
٠١	يوسف حسن جميعان		انتخاب
٠٢	سالم اسحاق الـ..مه		انتخاب
٠٣	عامر شحدة عطيه الخوالدة		انتخاب
٠٤	فيصل عبدالله القطيشات		انتخاب

بلديـــة الحســـا
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الحسا			
٠١	محمد فايز جريد الهوامله		انتخاب
٠٢	احمد عيد صالح المراغي		انتخاب
٠٣	علي قريفان علي الصواويه		انتخاب
دائرة جرف الدراويش			
٠١	خالد ظاهر حمود المناعين		تزكية

بلديـــة معـــان
عدد الأعضاء (٦)

الرقم	اسم المرشح			النتيجة
دائرة معان				
٠١	عادل عطاالله علي ابو طويلة			انتخاب
٠٢	حامد فايز حامد الشراري			انتخاب
٠٣	ابراهيم صبحي خليل ابو عودة			انتخاب
٠٤	عمر ياسين محمد صلاح			انتخاب
٠٥	ماهر محمد هليل كريشان			انتخاب
٠٦	نايف عدنان خميس ابو الزيت			انتخاب

بلدية الحسينية الجديدة
عدد الاعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح			النتيجة
دائرة الحسينية				
٠١	جدعي عيفان عياد الهديان			تزكية
٠٢	علي عقلة هايل الحردان			تزكية
٠٣	محمد قريفان صياح العودات			تزكية
دائرة الهاشمية				
٠١	عواد لافي حسين المصبحين			تزكية

بلديـــة الجفـــر
عدد الاعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح			النتيجة
دائرة الجفر				
٠١	محمد ضيف الله سحيمان التوايهه			تزكية
٠٢	نواف عقيلة ابو تايه			تزكية
٠٣	عايد جفيران الوين ابو تايه			تزكية
٠٤	فهد ارحيل قاسم التوايهه			تزكية

بلدية ايل الجديدة
عدد الأعضاء (٥)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الفرذخ			
٠١	سالم جويعد سالم عباس		تزكية
دائرة ايل الجديدة			
٠١	محمد حامد ابراهيم النعيمات		تزكية
دائرة بئر ابو دله			
٠١	عبدالله حمد خليل السبوع		تزكية
دائرة بسطة			
٠١	ابراهيم عوض حمد النعيمات		تزكية
دائرة روضة الامير راشد وبئر البيطار			
٠١	علي خليل موسى العرقان		تزكية

بلدية الشـــــراه
عدد الأعضاء (٦)

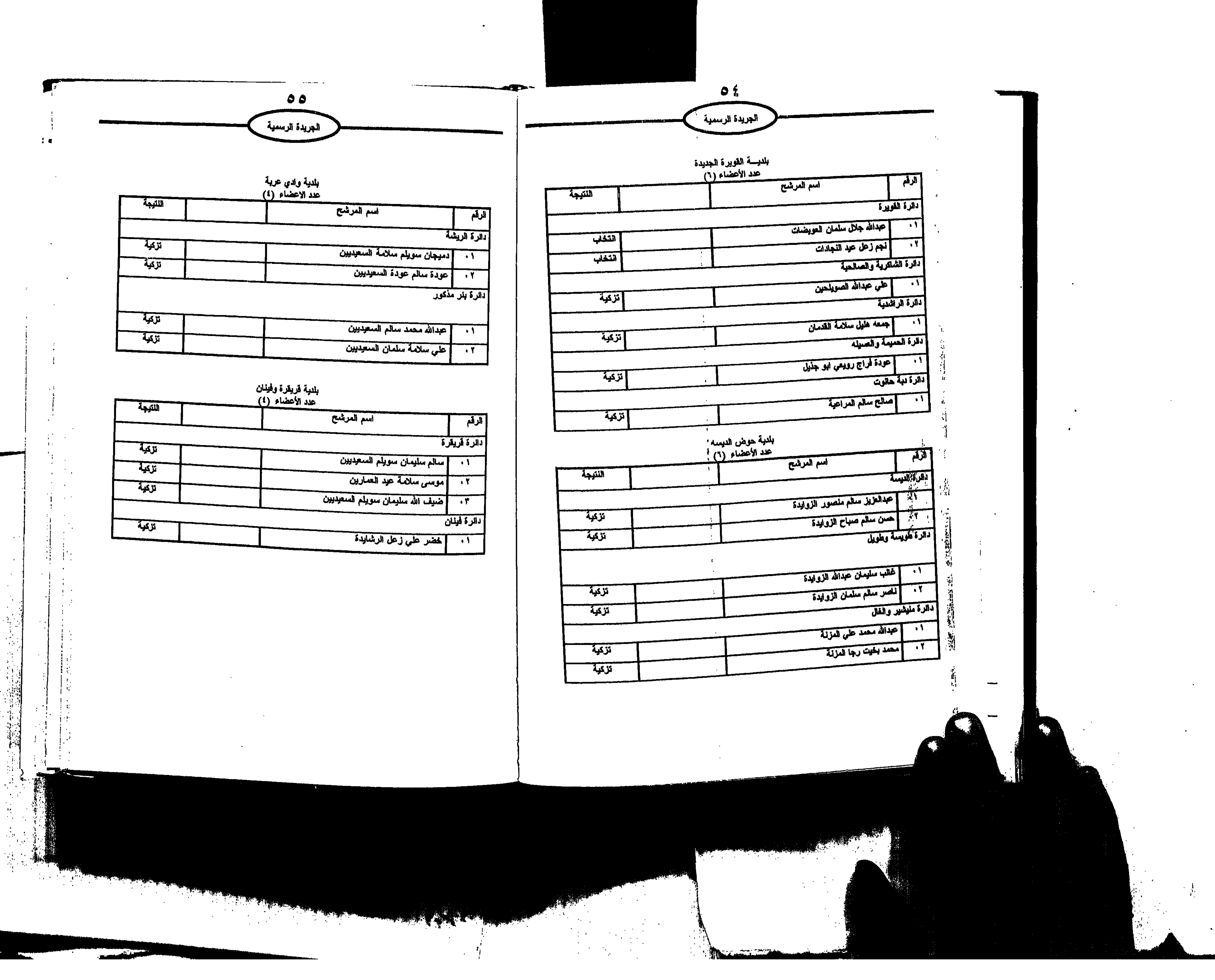
الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة المريغة			
٠١	سليمان بلية سودان الركيبات		تزكية
٠٢	محمد سليمان مطلق العثامنة		تزكية
دائرة قرين			
٠١	كساب محمد عبيدات الركيبات		انتخاب
دائرة طاسان وسويمرة			
٠١	علي عطا محم المراعيه		تزكية
دائرة ابو اللسن			
٠١	سويلم عقله سلامة الدراوشة		تزكية
دائرة راس النقب والقاسمية والفيصلية والثغرة			
٠١	سليمان طميان محمد العطان		تزكية

بلدية الاشعري
عدد الاعضاء (٦)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة أذرح			
٠١	صالح دانان جازي العودات		تزكية
٠٢	ابراهيم اربيع كليب الجازي		تزكية
دائرة الجرباء			
٠١	محمد عبدالوالي ذيب المزايدة		تزكية
٠٢	عودة عناد عارف الجازي		تزكية
دائرة المنشية			
٠١	علي نصار عيادة المراعية		تزكية
٠٢	محمد عبدالله مصلح الرصاعي		تزكية

بلدية الشوبك الجديدة
عدد الأعضاء (٥)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الشوبك			
٠١	احمد اسماعيل سليمان الطورة		انتخاب
٠٢	خالد احمد ذياب البدور		انتخاب
دائرة حمزة			
٠١	محمد رجا جميع الشقيرات		انتخاب
٠٢	عبدالله محمد علي الهباهبة		انتخاب
دائرة العبدلية			
٠١	حسين عبدالله حمد العصيفات		تزكية



بلديــة القويرة الجديدة
عدد الأعضاء (٦)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة القويرة			
٠١	عبدالله جلال سلمان العويضات		انتخاب
٠٢	نجم زعل عيد النجادات		انتخاب
دائرة الشاكرية والصالحية			
٠١	علي عبدالله الصويلحين		تزكية
دائرة الراشدية			
٠١	جمعه هليل سلامة القدمان		تزكية
دائرة الحميمة والصيله			
٠١	عودة فراج رويعي ابو جذيل		تزكية
دائرة دبة حانوت			
٠١	صالح سالم المراعية		تزكية

بلدية حوض الديسه
عدد الأعضاء (٦)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الديسة			
٠١	عبدالعزيز سالم منصور الزوايدة		تزكية
٠٢	حسن سالم صباح الزوايدة		تزكية
دائرة طويسة وطويل			
٠١	غالب سليمان عبدالله الزوايدة		تزكية
٠٢	ناصر سالم سلمان الزوايدة		تزكية
دائرة منيشير والقال			
٠١	عبدالله محمد علي المزنة		تزكية
٠٢	محمد بخيت رجا المزنة		تزكية

بلدية وادي عربة
عدد الاعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة الريشة			
٠١	دميجان سويلم سلامة السعيديين		تزكية
٠٢	عودة سالم عودة السعيديين		تزكية
دائرة بلر مذكور			
٠١	عبدالله محمد سالم السعيديين		تزكية
٠٢	علي سلامة سلمان السعيديين		تزكية

بلدية قريقرة وفينان
عدد الأعضاء (٤)

الرقم	اسم المرشح		النتيجة
دائرة قريقرة			
٠١	سالم سليمان سويلم السعيديين		تزكية
٠٢	موسى سلامة عيد العمارين		تزكية
٠٣	ضيف الله سليمان سويلم السعيديين		تزكية
دائرة فينان			
٠١	خضر علي زعل الرشايدة		تزكية

قرار بتعيين رؤساء واعضاء المجالس
البلدية لكافة بلديات المملكة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ بالاستناد لاحكام المادة (٣/أ،ب) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته- الموافقة على تعيين رؤساء واعضاء المجالس البلدية لكافة بلديات المملكة وعلى النحو المبين تاليا:-

محافظـــة العاصمـــة:

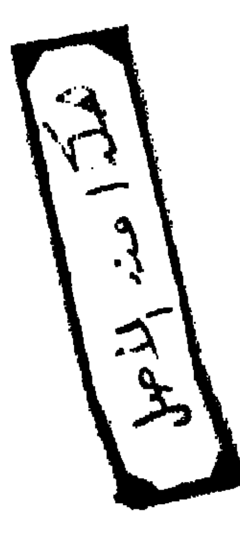
الرقم	اسم البلدية	اسم رئيس البلدية
١	ناعور الجديدة	المهندس عماد العبدالات
٢	ام البساتين	المهندس احمد دبوبي
٣	حسبان الجديدة	المهندس باسم الطراونه
٤	مرج الحمام	المهندس غسان خريسات
٥	سحاب	المهندس حديثه الخريشا
٦	لواء الموقر	المهندس هيثم النحله
٧	الجيزة الجديدة	المهندس محمد ابو الغنم
٨	ام الرصاص الجديدة	المهندس ابراهيم باقو

محافظـــة جـــرش:

الرقم	اسم البلدية	اسم رئيس البلدية
١	جرش الكبرى	المهندس وليد العتوم
٢	المعراض	المهندس هشام الشرع
٣	باب عمان	المهندس محمود علي حسن العبادي/ مؤسسة الاسكان
٤	النسيم	المهندس اسامه عبيدات
٥	برما	المهندس سمير عضيبات

محافظـــة عجلـــون:

الرقم	اسم البلدية	اسم رئيس البلدية
١	عجلون الكبرى	المهندس جمال ابو عبيد
٢	كفرنجه الجديدة	المهندس زياد العقيلي
٣	الجنيد	د.م. محمد الطعاني
٤	الشفا	المهندس عوني العتوم
٥	العيون	المهندس نايف ذنيبات



محافظـــة المفرق:

الرقم	اسم البلدية	اسم رئيس البلدية
١	المفرق الكبرى	د.م. يحيى الخلايله
٢	حوشا الجديدة	المهندس عصام غنيم
٣	دير الكهف الجديدة	المهندس احمد حمد سالم المساعيد/ وزارة التربية
٤	الامير حسين بن عبدالله	المهندس عيسى الخصاونه
٥	صبحا والدفيانه	المهندس اياد النمري
٦	الصالحية ونايفه	المهندس علي العايد
٧	الباسلية	المهندس سمير ابو بكر
٨	السرحان	المهندس محمد القواسمي
٩	الزعتري والمنشية	المهندس محمد العلاونه
١٠	الرويشد الجديدة	المهندس خالد الشرع
١١	رحاب الجديدة	المهندس صالح مشاقبه
١٢	ام الجمال الجديدة	المهندس نصر القواسمه
١٣	بلعما الجديدة	المهندس محمد عويدات
١٤	ام القطين والمكيفته	المهندس احمد حطاب
١٥	منشية بني حسن	المهندس فهد ابو جودة
١٦	بني هاشم	المهندس عبدالرؤوف درويش
١٧	الخالدية	المهندس حمد الخالدي
١٨	الصفاوي	المهندس عاطف الروسان

محافظـــة اربـــــد:

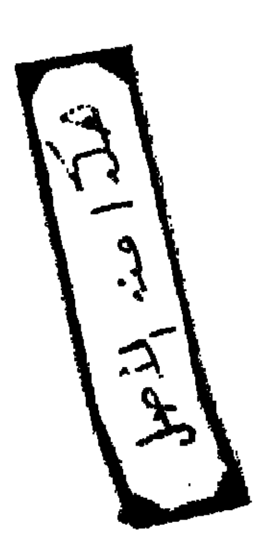
الرقم	اسم البلدية	اسم رئيس البلدية
١	اربد الكبرى	المهندس وليد المصري
٢	غرب اربد	المهندس عبدالفتاح الابراهيم
٣	الرمثا الجديدة	المهندس جميل المومني
٤	دير ابي سعيد الجديدة	المهندس مصطفى الروابده
٥	خالد بن الوليد	المهندس معاويه خزاعله
٦	اليرموك الجديدة	المهندس امين عزايزة
٧	الكفارات	المهندس هشام الطيطي
٨	الشعله	المهندس زكريا الطعاني
٩	السرو	المهندس احمد عبيدات
١٠	معاذ بن جبل	المهندس محمود ابو جابر
١١	طبقة فحل	المهندس وجدي مساعده
١٢	شرحبيل بن حسنه	المهندس خالد علاب
١٣	المزار الجديدة	المهندس نواف الجمال
١٤	الطيبة الجديدة	المهندس حسني مساعده
١٥	الوسطية	المهندس محمد المراشده
١٦	سهل حوران	المهندس قاسم خزاعله
١٧	رابية الكورة	المهندس فايز القرعان
١٨	برقش	المهندس ساري مهيدات

محافظـــة الزرقـــاء:

الرقم	اسم البلدية	اسم رئيس البلدية
١	الزرقاء	المهندس صالح جرادات
٢	الرصيفة	المهندس وليد الطعيمه
٣	بيرين الجديدة	المهندس يوسف سواقد
٤	الهاشمية الجديدة	المهندس احمد الحراحشه
٥	الضليل	المهندس زياد حياصات
٦	الحلابات	المهندس تحسين القهوجي
٧	الازرق	المهندس كمال نوفل عطا

محافظـــة البلقـــاء:

الرقم	اسم البلدية	اسم رئيس البلدية
١	السلط الكبرى	المهندس ماهر ابو السمن
٢	الشونه الوسطى	المهندس ثائر العدوان
٣	عين الباشا الجديدة	المهندس خليل الدباس
٤	العارضة الجديدة	المهندس هزيم ابو هزيم
٥	دير علا الجديدة	المهندس عبد الكريم ابو زنيمه
٦	معدي الجديدة	المهندس منذر البخيت
٧	سويمه	المهندس عادل خطاطبه
٨	الفحيص	المهندس فؤاد سميرات
٩	ماحص	المهندس محمود النسور



محافظـــة مــادبـــا:

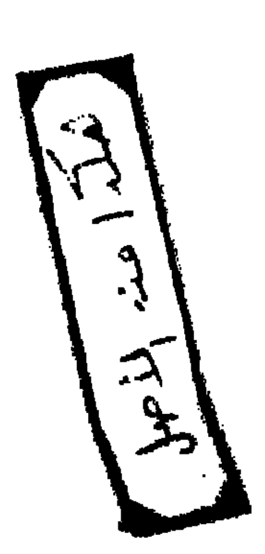
الرقم	اسم البلدية	اسم رئيس البلدية
١	مادبا الكبرى	المهندس عبداللطيف الحديدي
٢	ذيبان الجديدة	المهندس حسين الحياري
٣	لب ومليح	المهندس عيسى الجدع
٤	جبل بني حميده	المهندس ابراهيم الاطرش

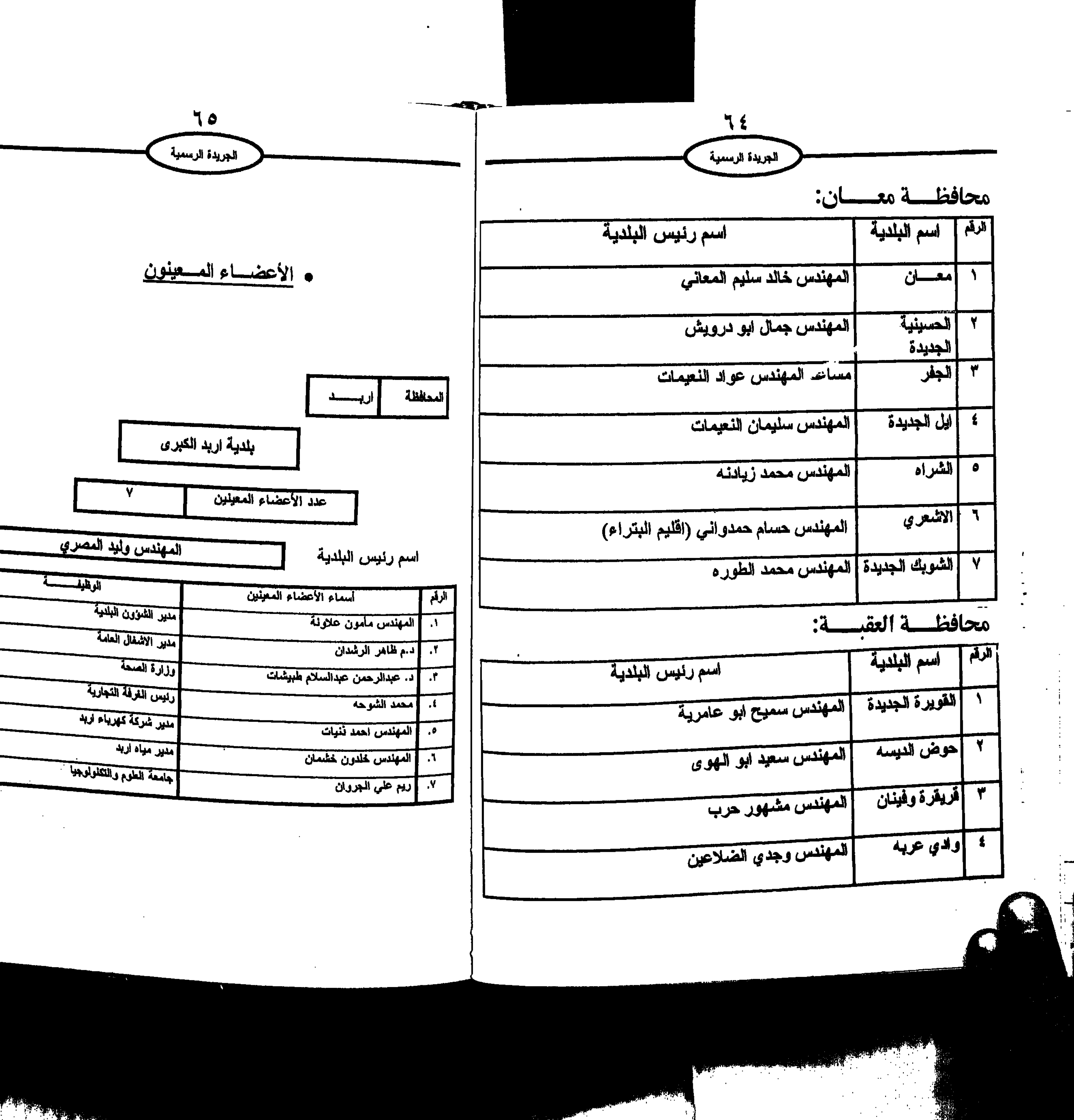
محافظـــة الطفيلـــة:

الرقم	اسم البلدية	اسم رئيس البلدية
١	الطفيلة الكبرى	المهندس رضوان المدني
٢	الحارث بن عمير	المهندس مناور المحاسنه
٣	القادسية	المهندس ياسين البدارين
٤	الحسا	المهندسة رنا الحجايا

محافظـــة الكـــرك:

الرقم	اسم البلدية	اسم رئيس البلدية
١	الكرك الكبرى	المهندس محمد المعايطه
٢	الحزمان	المهندس رائد الرواشده
٣	شيحان	المهندس عبدالحميد ذنيبات
٤	طلال الجديدة	المهندس حاتم نصراوين
٥	عبدالله بن رواحه	المهندس محمد نزال الحجايا
٦	مؤته والمزار	المهندس نايف الليمون
٧	مؤاب الجديدة	المهندس محمد عبدالله الصرايره
٨	الاغوار الجنوبية	المهندس ماهر العكشة
٩	القطرانه	المهندس سميح قطارنه
١٠	السلطاني	المهندس يوسف البستنجي





محافظـــة معـــان:

الرقم	اسم البلدية	اسم رئيس البلدية
١	معـــان	المهندس خالد سليم المعاني
٢	الحسينية الجديدة	المهندس جمال ابو درويش
٣	الجفر	مساعد المهندس عواد النعيمات
٤	ايل الجديدة	المهندس سليمان النعيمات
٥	الشراه	المهندس محمد زيادنه
٦	الاشعري	المهندس حسام حمدواني (اقليم البتراء)
٧	الشوبك الجديدة	المهندس محمد الطوره

محافظـــة العقبـــة:

الرقم	اسم البلدية	اسم رئيس البلدية
١	القويرة الجديدة	المهندس سميح ابو عامرية
٢	حوض الديسه	المهندس سعيد ابو الهوى
٣	قريقرة وفينان	المهندس مشهور حرب
٤	وادي عربه	المهندس وجدي الضلاعين

- **الأعضـــاء المـــعينون**

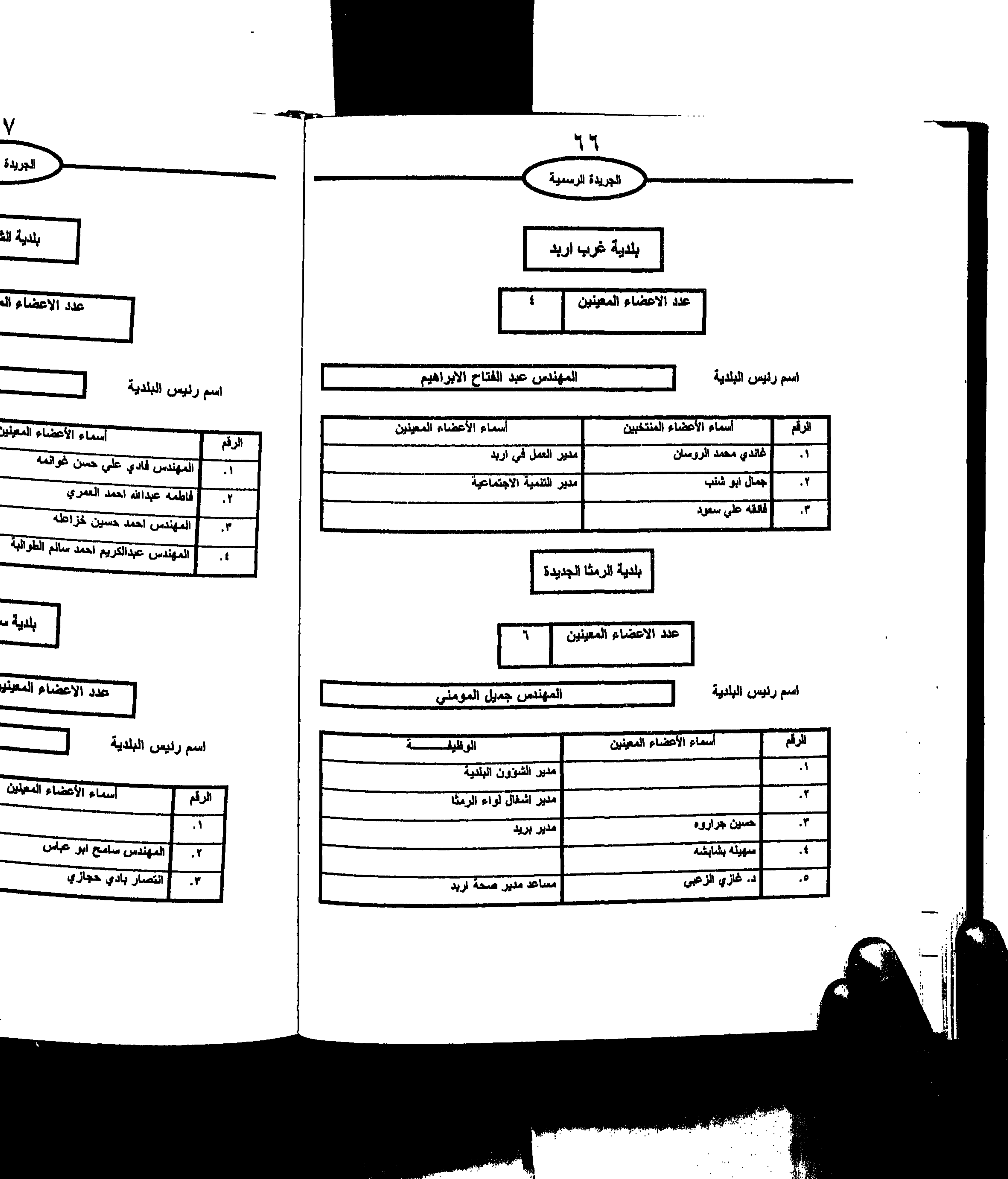
المحافظة	اربـــــد

بلدية اربد الكبرى

عدد الأعضاء المعينين	٧

اسم رئيس البلدية: المهندس وليد المصري

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	المهندس مأمون علاونة	مدير الشؤون البلدية
٢.	د.م ظاهر الرشدان	مدير الاشغال العامة
٣.	د. عبدالرحمن عبدالسلام طبيشات	وزارة الصحة
٤.	محمد الشوحه	رئيس الغرفة التجارية
٥.	المهندس احمد ذنيات	مدير شركة كهرباء اربد
٦.	المهندس خلدون خشمان	مدير مياه اربد
٧.	ريم علي الجروان	جامعة العلوم والتكنولوجيا



بلدية غرب اربد

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس عبد الفتاح الابراهيم

الرقم	أسماء الأعضاء المنتخبين	أسماء الأعضاء المعينين
١.	غالدي محمد الروسان	مدير العمل في اربد
٢.	جمال ابو شنب	مدير التنمية الاجتماعية
٣.	فالقه علي سعود	

بلدية الرمثا الجديدة

عدد الاعضاء المعينين	٦

اسم رئيس البلدية: المهندس جميل المومني

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.		مدير الشؤون البلدية
٢.		مدير اشغال لواء الرمثا
٣.	حسين جراروه	مدير بريد
٤.	سهيله بشابشه	
٥.	د. غازي الزعبي	مساعد مدير صحة اربد

بلدية الشعله

عدد الاعضاء المعينين	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس زكريا الطعاني

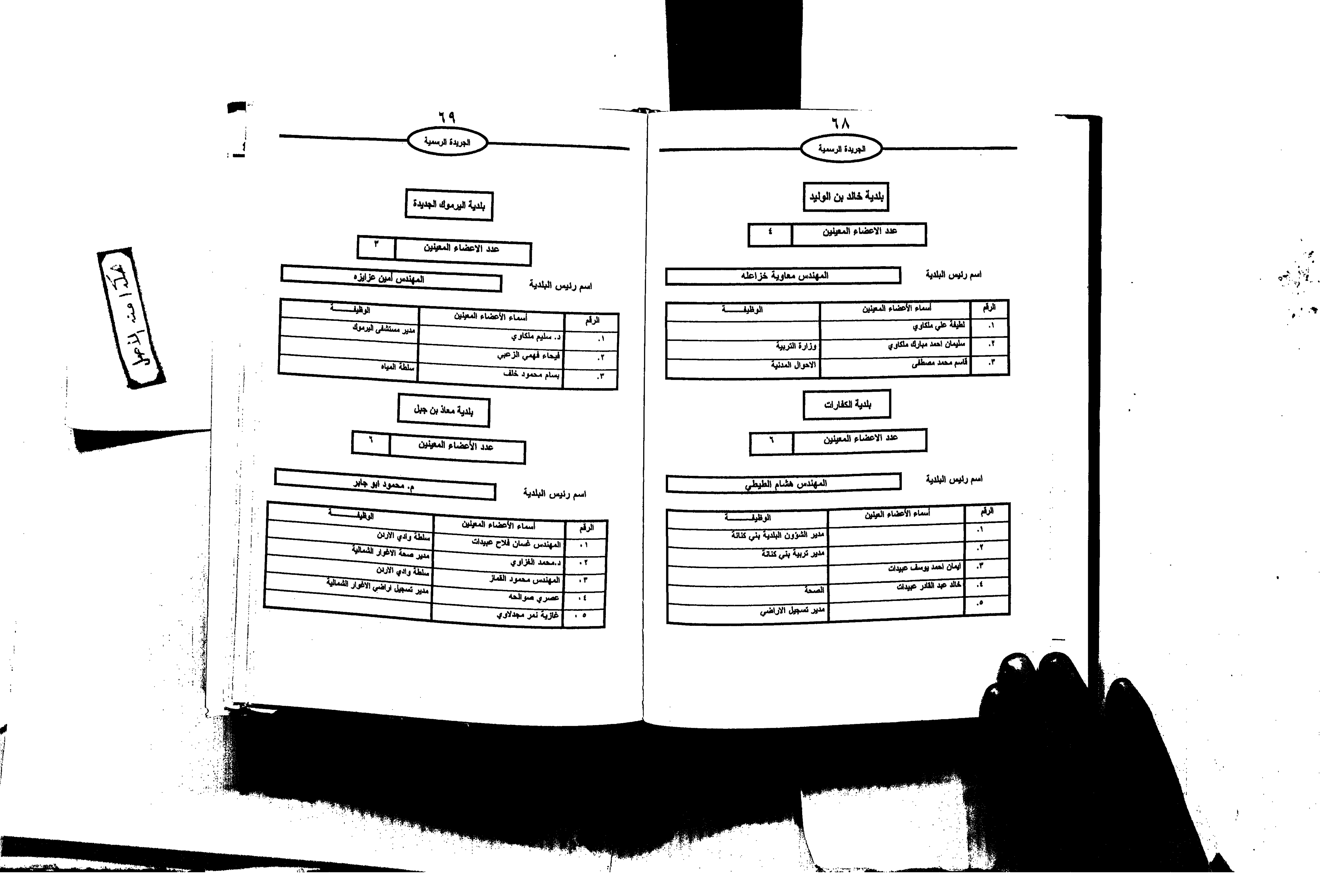
الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	المهندس فادي علي حسن غوانمه	وزارة البلديات
٢.	فاطمه عبدالله احمد العمري	التربية
٣.	المهندس احمد حسين خزاعله	وزارة الزراعة
٤.	المهندس عبدالكريم احمد سالم الطوالبة	الجمعية العلمية الملكية

بلدية سهل حوران

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس قاسم خزاعله

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.		مدير صحة لواء الرمثا
٢.	المهندس سامح ابو عباس	مدير مكتب اشغال الرمثا
٣.	انتصار بادي حجازي	مديرة مدرسة



بلدية خالد بن الوليد

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس معاوية خزاعله

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	لطيفة علي ملكاوي	
٢.	سليمان احمد مبارك ملكاوي	وزارة التربية
٣.	قاسم محمد مصطفى	الاحوال المدنية

بلدية الكفارات

عدد الاعضاء المعينين	٦

اسم رئيس البلدية: المهندس هشام الطيطي

الرقم	أسماء الأعضاء العينين	الوظيفـــــة
١.		مدير الشؤون البلدية بني كنانة
٢.		مدير تربية بني كنانة
٣.	ايمان احمد يوسف عبيدات	
٤.	خالد عبد القادر عبيدات	الصحة
٥.		مدير تسجيل الاراضي

بلدية اليرموك الجديدة

عدد الاعضاء المعينين	٣

اسم رئيس البلدية: المهندس أمين عزايزه

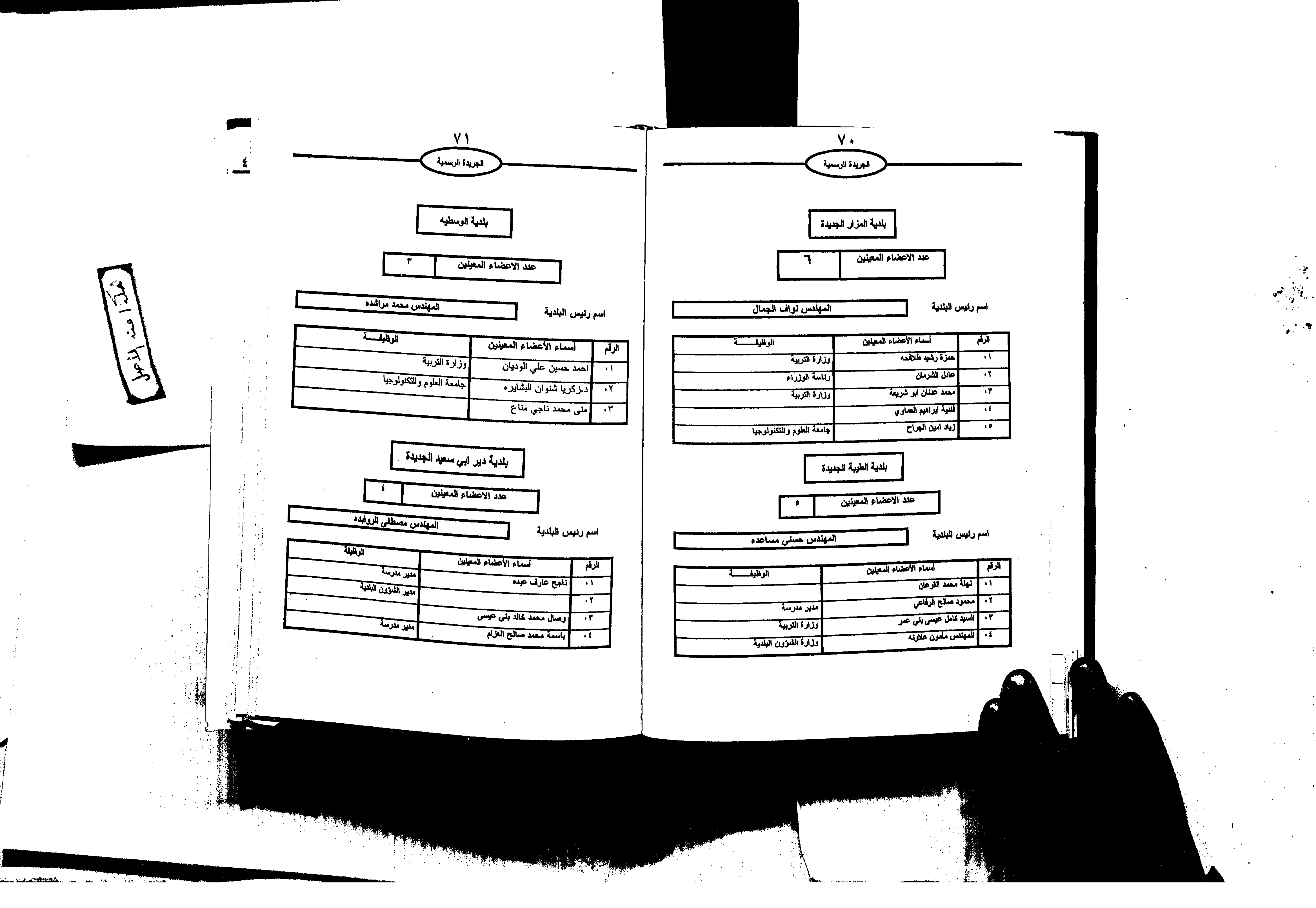
الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	د. سليم ملكاوي	مدير مستشفى اليرموك
٢.	فيحاء فهمي الزعبي	
٣.	بسام محمود خلف	سلطة المياه

بلدية معاذ بن جبل

عدد الأعضاء المعينين	٦

اسم رئيس البلدية: م. محمود ابو جابر

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
٠١	المهندس غسان فلاح عبيدات	سلطة وادي الاردن
٠٢	د.محمد الغزاوي	مدير صحة الاغوار الشمالية
٠٣	المهندس محمود القماز	سلطة وادي الاردن
٠٤	عصري صوالحه	مدير تسجيل اراضي الاغوار الشمالية
٠٥	غازية نمر مجدلاوي	



بلدية المزار الجديدة

عدد الاعضاء المعينين	٦

اسم رئيس البلدية: المهندس نواف الجمال

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
٠١	حمزة رشيد طلافحه	وزارة التربية
٠٢	عادل الشرمان	رئاسة الوزراء
٠٣	محمد عدنان ابو شريعة	وزارة التربية
٠٤	فادية ابراهيم العماوي	
٠٥	زياد امين الجراح	جامعة العلوم والتكنولوجيا

بلدية الطيبة الجديدة

عدد الاعضاء المعينين	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس حسني مساعده

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
٠١	نهلة محمد القرعان	
٠٢	محمود صالح الرفاعي	مدير مدرسة
٠٣	السيد كامل عيسى بني عمر	وزارة التربية
٠٤	المهندس مأمون علاونه	وزارة الشؤون البلدية

بلدية الوسطيه

عدد الاعضاء المعينين	٣

اسم رئيس البلدية: المهندس محمد مراشده

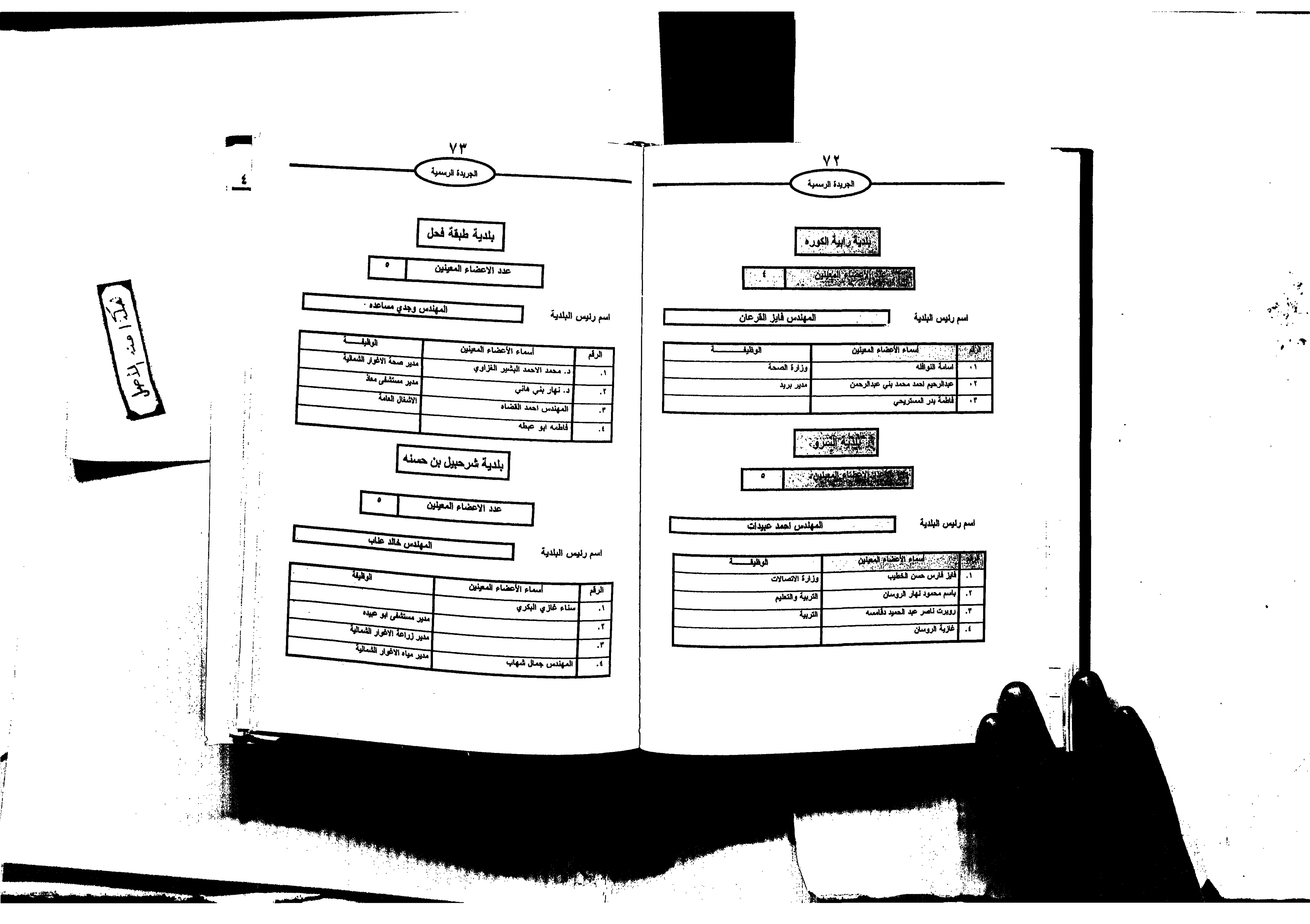
الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
٠١	احمد حسين علي الوديان	وزارة التربية
٠٢	د.زكريا شنوان البشايره	جامعة العلوم والتكنولوجيا
٠٣	ملى محمد ناجي مناع	

بلدية دير ابي سعيد الجديدة

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس مصطفى الروابده

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
٠١	ناجح عارف عيده	مدير مدرسة
٠٢		مدير الشؤون البلدية
٠٣	وصال محمد خالد بني عيسى	
٠٤	باسمة محمد صالح العزام	مدير مدرسة



بلدية رابية الكوره

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس فايز القرعان

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
٠١	اسامة النوافله	وزارة الصحة
٠٢	عبدالرحيم احمد محمد بني عبدالرحمن	مدير بريد
٠٣	فاطمة بدر المستريحي	

بلدية السرو

عدد الاعضاء المعينين	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس احمد عبيدات

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
١.	فايز فارس حسن الخطيب	وزارة الاتصالات
٢.	باسم محمود نهار الروسان	التربية والتعليم
٣.	روبرت ناصر عبد الحميد دقامسه	التربية
٤.	غازية الروسان	

بلدية طبقة فحل

عدد الاعضاء المعينين	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس وجدي مساعده

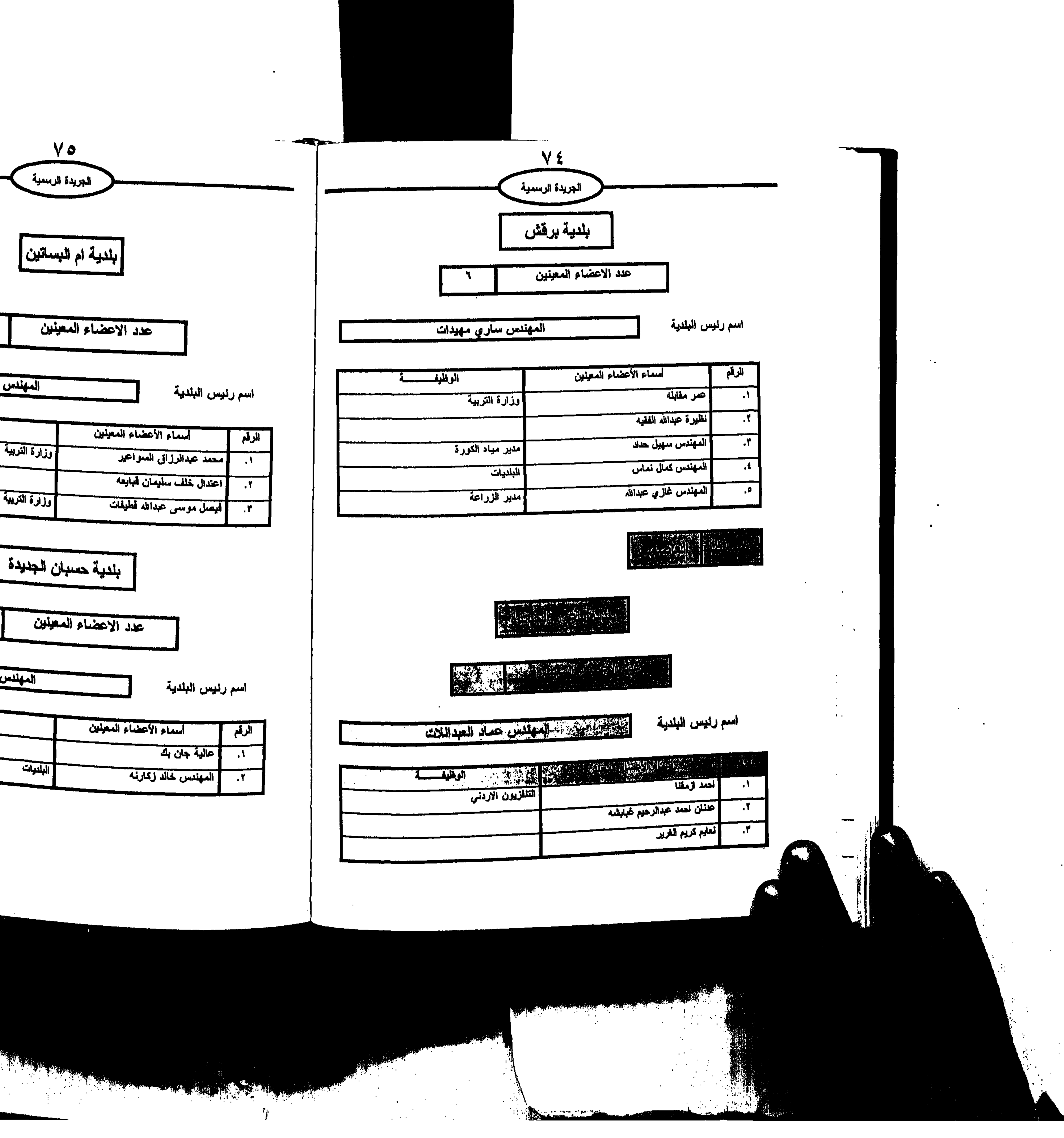
الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
١.	د. محمد الاحمد البشير الغزاوي	مدير صحة الاغوار الشمالية
٢.	د. نهار بني هاني	مدير مستشفى معاذ
٣.	المهندس احمد القضاه	الاشغال العامة
٤.	فاطمه ابو عبطه	

بلدية شرحبيل بن حسنه

عدد الاعضاء المعينين	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس خالد عناب

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
١.	سناء غازي البكري	
٢.		مدير مستشفى ابو عبيده
٣.		مدير زراعة الاغوار الشمالية
٤.	المهندس جمال شهاب	مدير مياه الاغوار الشمالية



بلدية برقش

عدد الاعضاء المعينين	٦

اسم رئيس البلدية: المهندس ساري مهيدات

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	عمر مقابله	وزارة التربية
٢.	نظيرة عبدالله الفقيه	
٣.	المهندس سهيل حداد	مدير مياه الكورة
٤.	المهندس كمال نماس	البلديات
٥.	المهندس غازي عبدالله	مدير الزراعة

[illegible]	[illegible]

[illegible]

[illegible]	[illegible]

اسم رئيس البلدية: المهندس عماد العبدالات

[illegible]	[illegible]	الوظيفـــــة
١.	احمد ازمقنا	التلفزيون الاردني
٢.	عدنان احمد عبدالرحيم غبابشه	
٣.	نعايم كريم الغرير	

بلدية ام البساتين

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس احمد الدبوبي

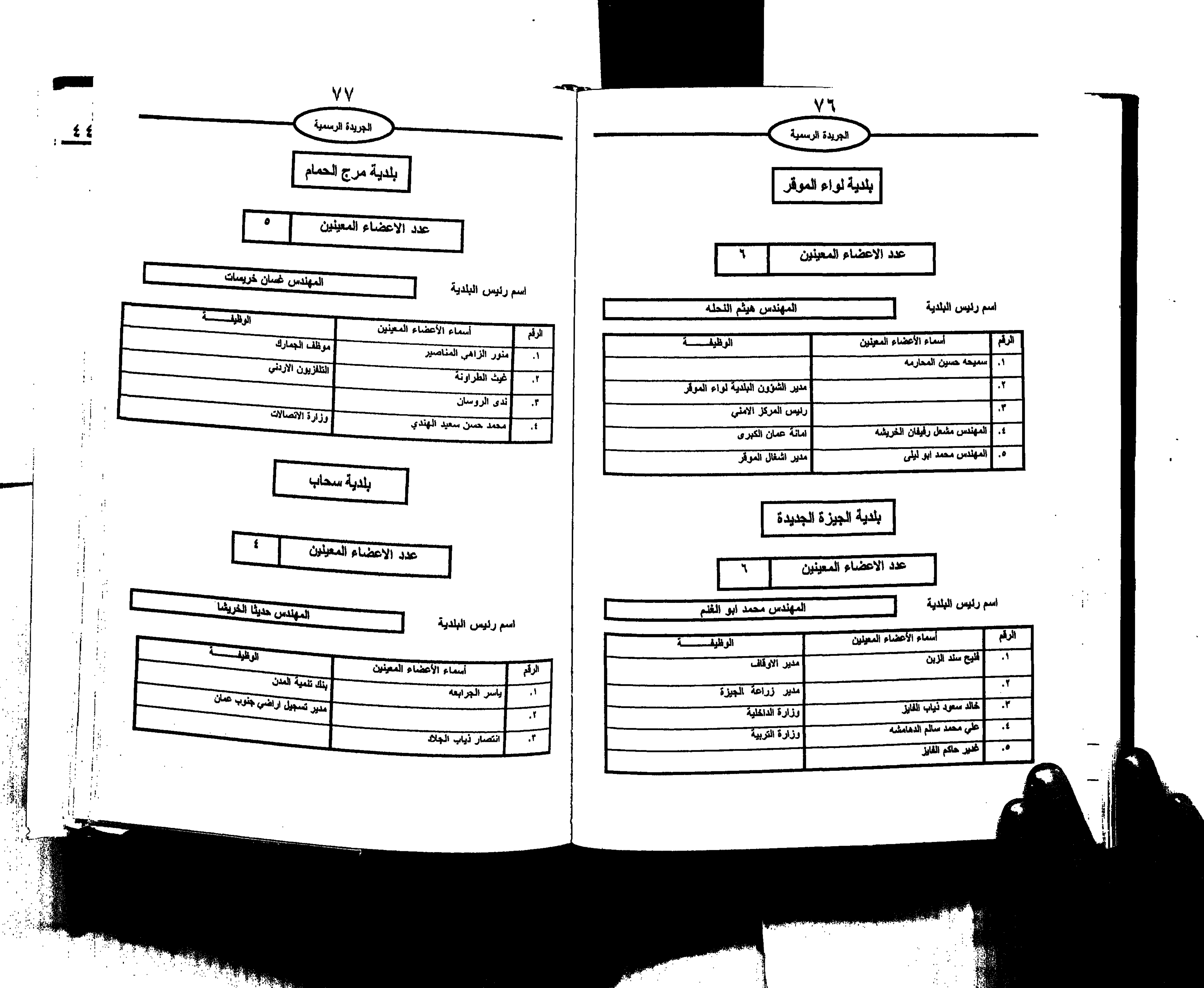
الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	محمد عبدالرزاق السواعير	وزارة التربية
٢.	اعتدال خلف سليمان قبايعه	
٣.	فيصل موسى عبدالله قطيفات	وزارة التربية

بلدية حسبان الجديدة

عدد الاعضاء المعينين	٣

اسم رئيس البلدية: المهندس باسم الطراونه

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	عالية جان بك	
٢.	المهندس خالد زكارنه	البلديات



بلدية لواء الموقر

عدد الاعضاء المعينين	٦

اسم رئيس البلدية: المهندس هيثم النحله

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	سميحه حسين المحارمه	
٢.		مدير الشؤون البلدية لواء الموقر
٣.		رئيس المركز الامني
٤.	المهندس مشعل رفيفان الخريشه	امانة عمان الكبرى
٥.	المهندس محمد ابو ليلى	مدير اشغال الموقر

بلدية الجيزة الجديدة

عدد الاعضاء المعينين	٦

اسم رئيس البلدية: المهندس محمد ابو الغنم

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	فليح سند الزبن	مدير الاوقاف
٢.		مدير زراعة الجيزة
٣.	خالد سعود ذياب الفايز	وزارة الداخلية
٤.	علي محمد سالم الدهامشه	وزارة التربية
٥.	غدير حاكم الفايز	

بلدية مرج الحمام

عدد الاعضاء المعينين	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس غسان خريسات

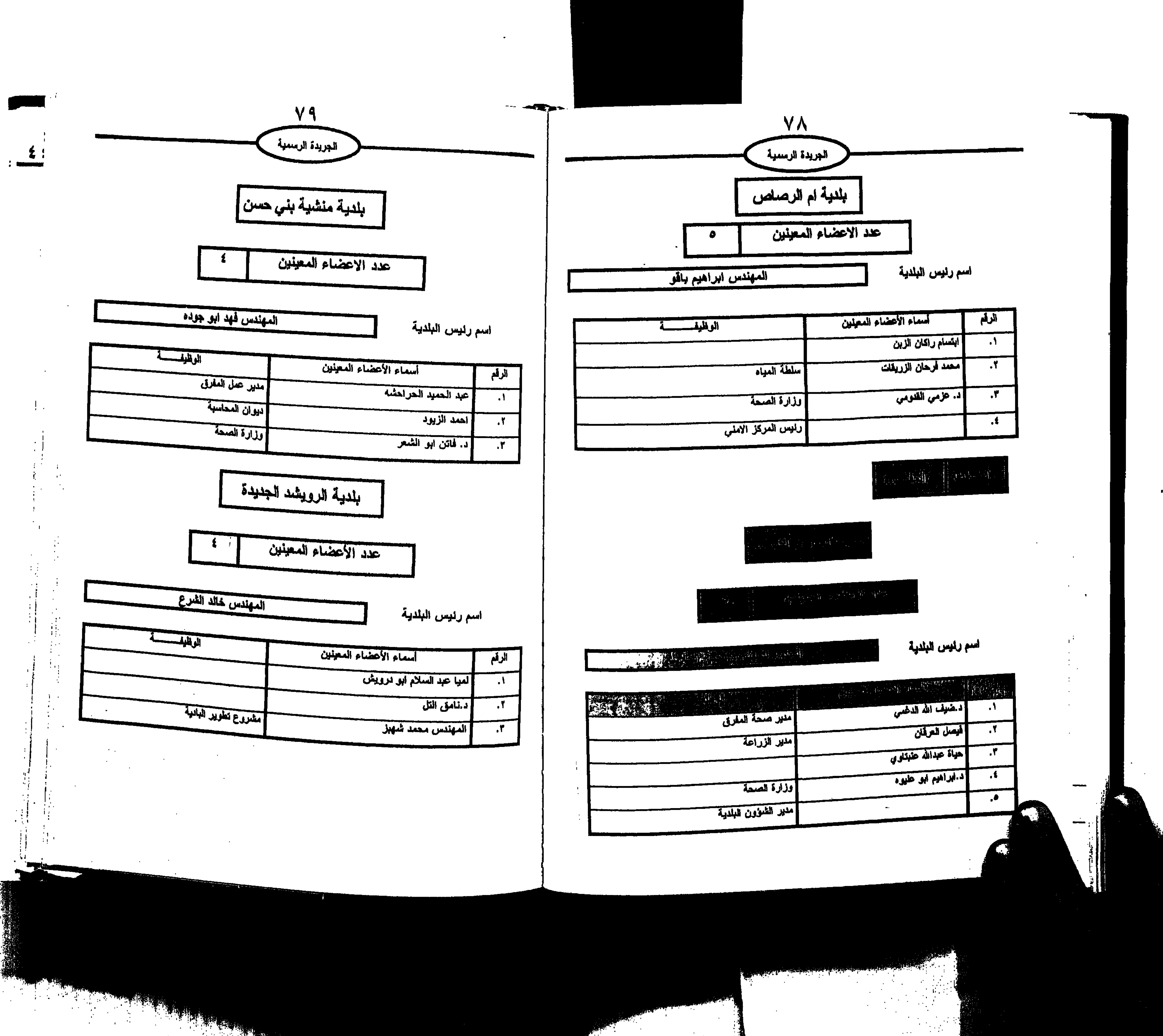
الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	منور الزاهي المناصير	موظف الجمارك
٢.	غيث الطراونة	التلفزيون الاردني
٣.	ندى الروسان	
٤.	محمد حسن سعيد الهندي	وزارة الاتصالات

بلدية سحاب

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس حديثا الخريشا

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	ياسر الجرابعه	بنك تنمية المدن
٢.		مدير تسجيل اراضي جنوب عمان
٣.	انتصار ذياب الجلاد	



بلدية ام الرصاص

عدد الاعضاء المعينين	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس ابراهيم باقو

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	ابتسام راكان الزين	
٢.	محمد فرحان الزريقات	سلطة المياه
٣.	د. عزمي القدومي	وزارة الصحة
٤.		رئيس المركز الامني

[redacted]

اسم رئيس البلدية: [redacted]

[redacted]		
١.	د.ضيف الله الدغمي	مدير صحة المفرق
٢.	فيصل العرقان	مدير الزراعة
٣.	حياة عبدالله عنبتاوي	
٤.	د.ابراهيم ابو طيوه	وزارة الصحة
٥.		مدير الشؤون البلدية

بلدية منشية بني حسن

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس فهد ابو جوده

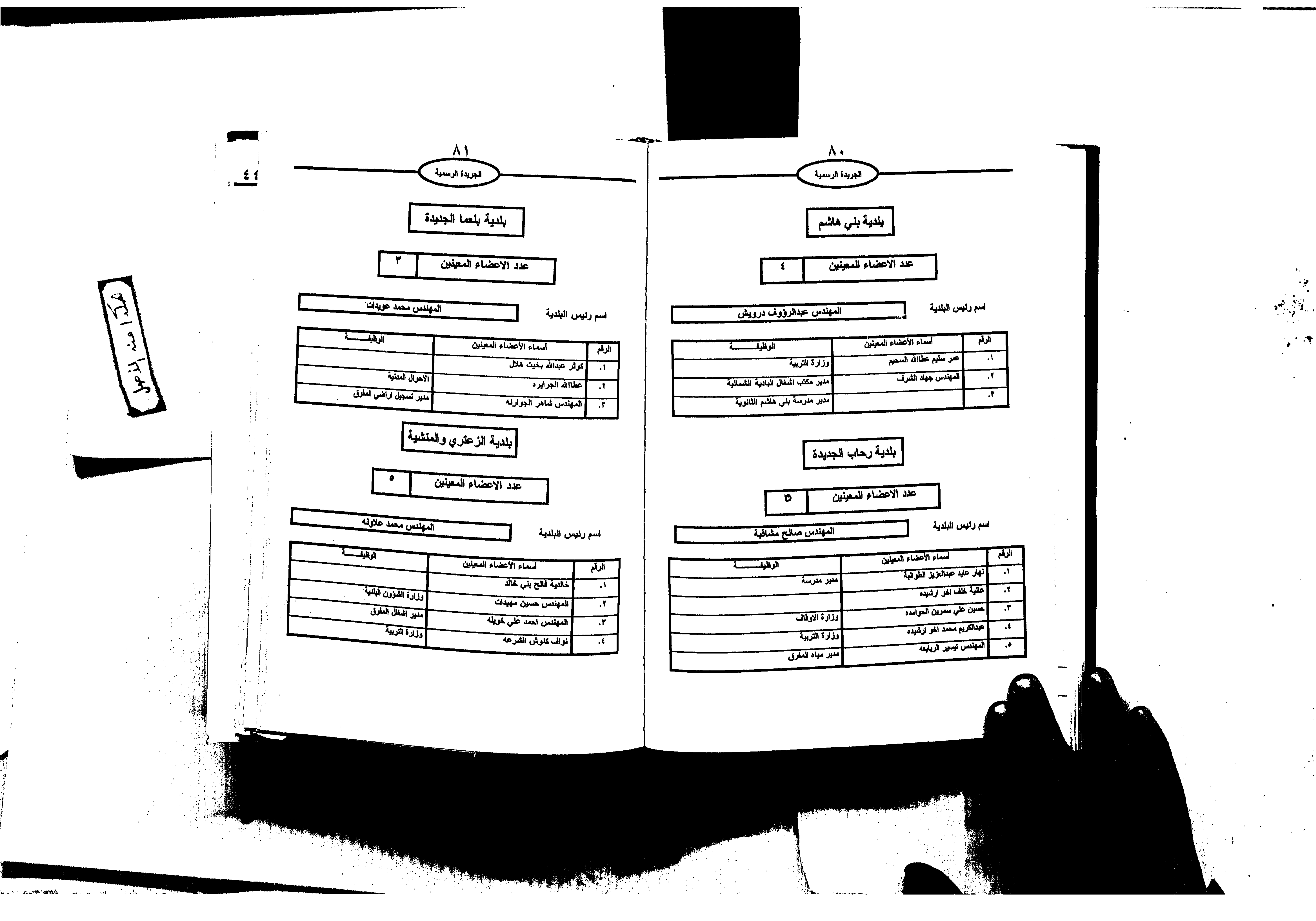
الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	عبد الحميد الحراحشه	مدير عمل المفرق
٢.	احمد الزيود	ديوان المحاسبة
٣.	د. فاتن ابو الشعر	وزارة الصحة

بلدية الرويشد الجديدة

عدد الأعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس خالد الشرع

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	لميا عبد السلام ابو درويش	
٢.	د.نامق التل	
٣.	المهندس محمد شهيز	مشروع تطوير البادية



بلدية بني هاشم

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس عبدالرؤوف درويش

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
١.	عمر سليم عطاالله السحيم	وزارة التربية
٢.	المهندس جهاد الشرف	مدير مكتب اشغال البادية الشمالية
٣.		مدير مدرسة بني هاشم الثانوية

بلدية رحاب الجديدة

عدد الاعضاء المعينين	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس صالح مشاقبة

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
١.	نهار عايد عبدالعزيز الطوالبة	مدير مدرسة
٢.	عالية خلف اخو ارشيده	
٣.	حسين علي سمرين الحوامده	وزارة الاوقاف
٤.	عبدالكريم محمد اخو ارشيده	وزارة التربية
٥.	المهندس تيسير الربابعه	مدير مياه المفرق

بلدية بلعما الجديدة

عدد الاعضاء المعينين	٣

اسم رئيس البلدية: المهندس محمد عويدات

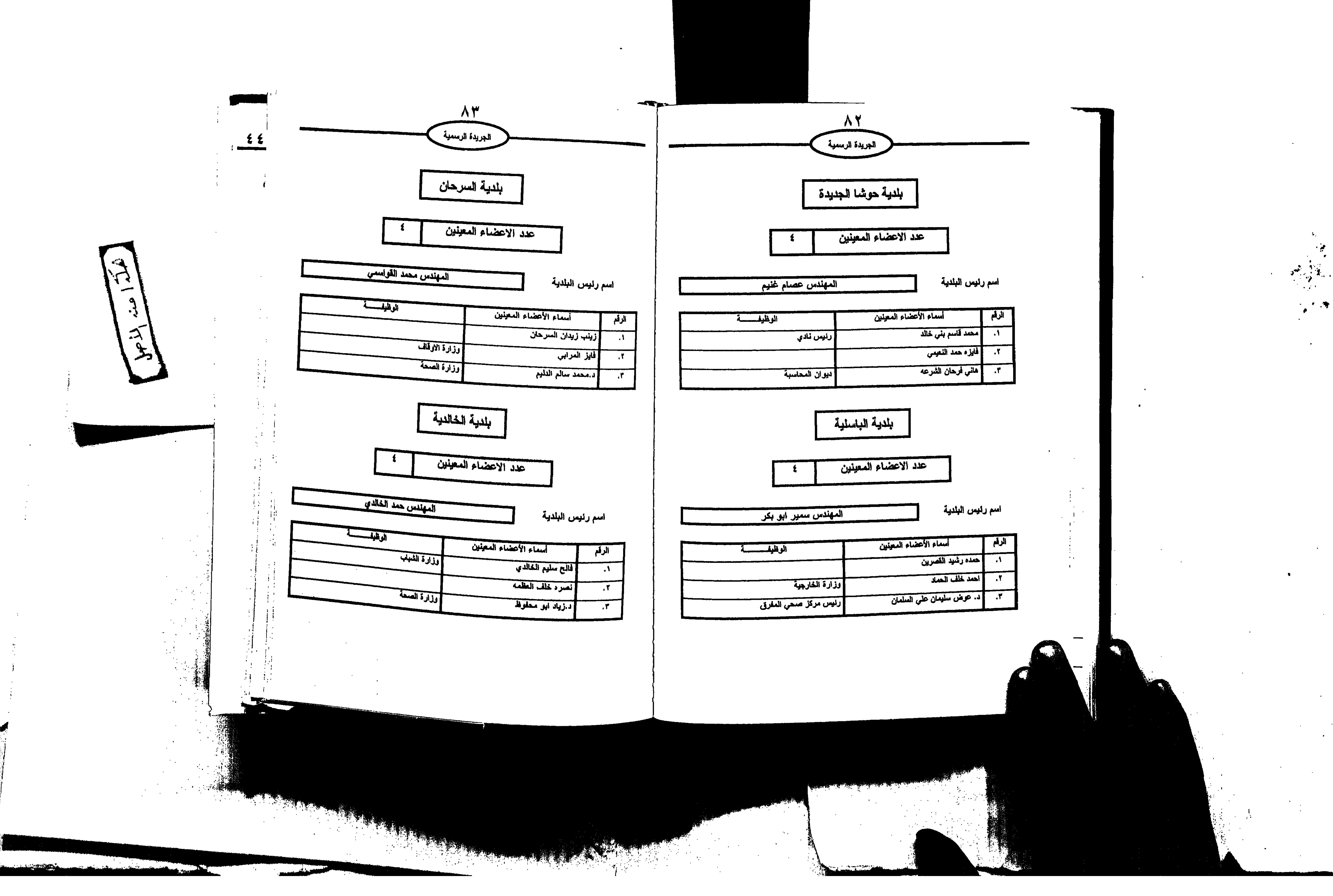
الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
١.	كوثر عبدالله بخيت هلال	
٢.	عطاالله الجرايرد	الاحوال المدنية
٣.	المهندس شاهر الجوارنه	مدير تسجيل اراضي المفرق

بلدية الزعتري والمنشية

عدد الاعضاء المعينين	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس محمد علاونه

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
١.	خالدية فالح بلي خالد	
٢.	المهندس حسين مهيدات	وزارة الشؤون البلدية
٣.	المهندس احمد علي خويله	مدير اشغال المفرق
٤.	نواف كنوش الشرعه	وزارة التربية



بلدية حوشا الجديدة

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس عصام غنيم

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	محمد قاسم بني خالد	رئيس نادي
٢.	فايزه حمد النعيمي	
٣.	هاني فرحان الشرعه	ديوان المحاسبة

بلدية الباسلية

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس سمير ابو بكر

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	حمده رشيد القصرين	
٢.	احمد خلف الحماد	وزارة الخارجية
٣.	د. عوض سليمان علي السلمان	رئيس مركز صحي المفرق

بلدية السرحان

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس محمد القواسمي

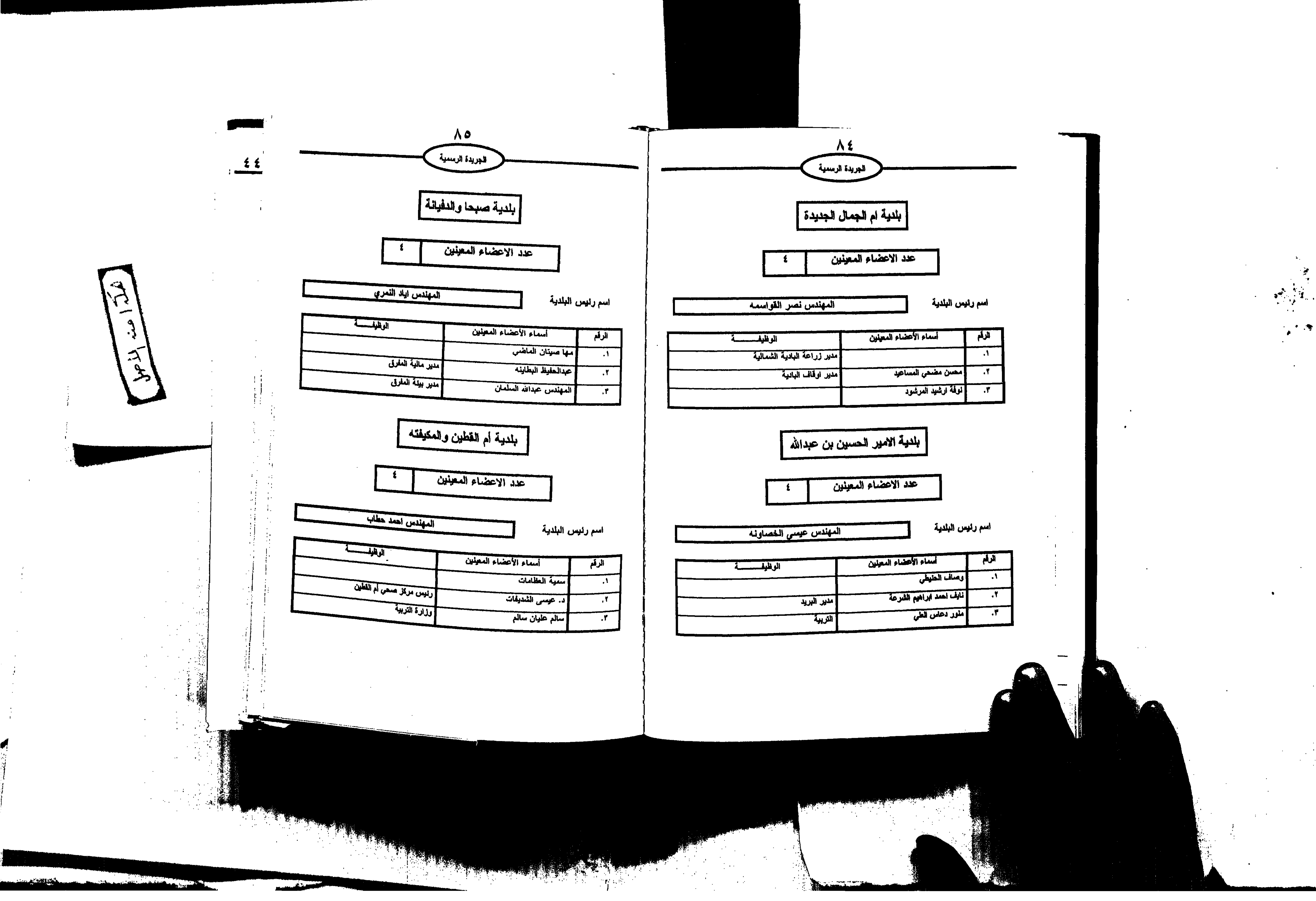
الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	زينب زيدان السرحان	
٢.	فايز المرابي	وزارة الاوقاف
٣.	د.محمد سالم الدليم	وزارة الصحة

بلدية الخالدية

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس حمد الخالدي

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	فالح سليم الخالدي	وزارة الشباب
٢.	نصرد خلف العظمه	
٣.	د.زياد ابو محفوظ	وزارة الصحة



بلدية ام الجمال الجديدة

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس نصر القواسمه

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفــــــــة
١.		مدير زراعة البادية الشمالية
٢.	محسن مضحي المساعيد	مدير اوقاف البادية
٣.	لوفة ارشيد المرشود	

بلدية الامير الحسين بن عبدالله

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس عيسي الخصاونه

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفــــــــة
١.	وصاف الحليطي	
٢.	نايف احمد ابراهيم الشرعة	مدير البريد
٣.	ملور دعاس العلي	التربية

بلدية صبحا والدفيانة

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس اياد النمري

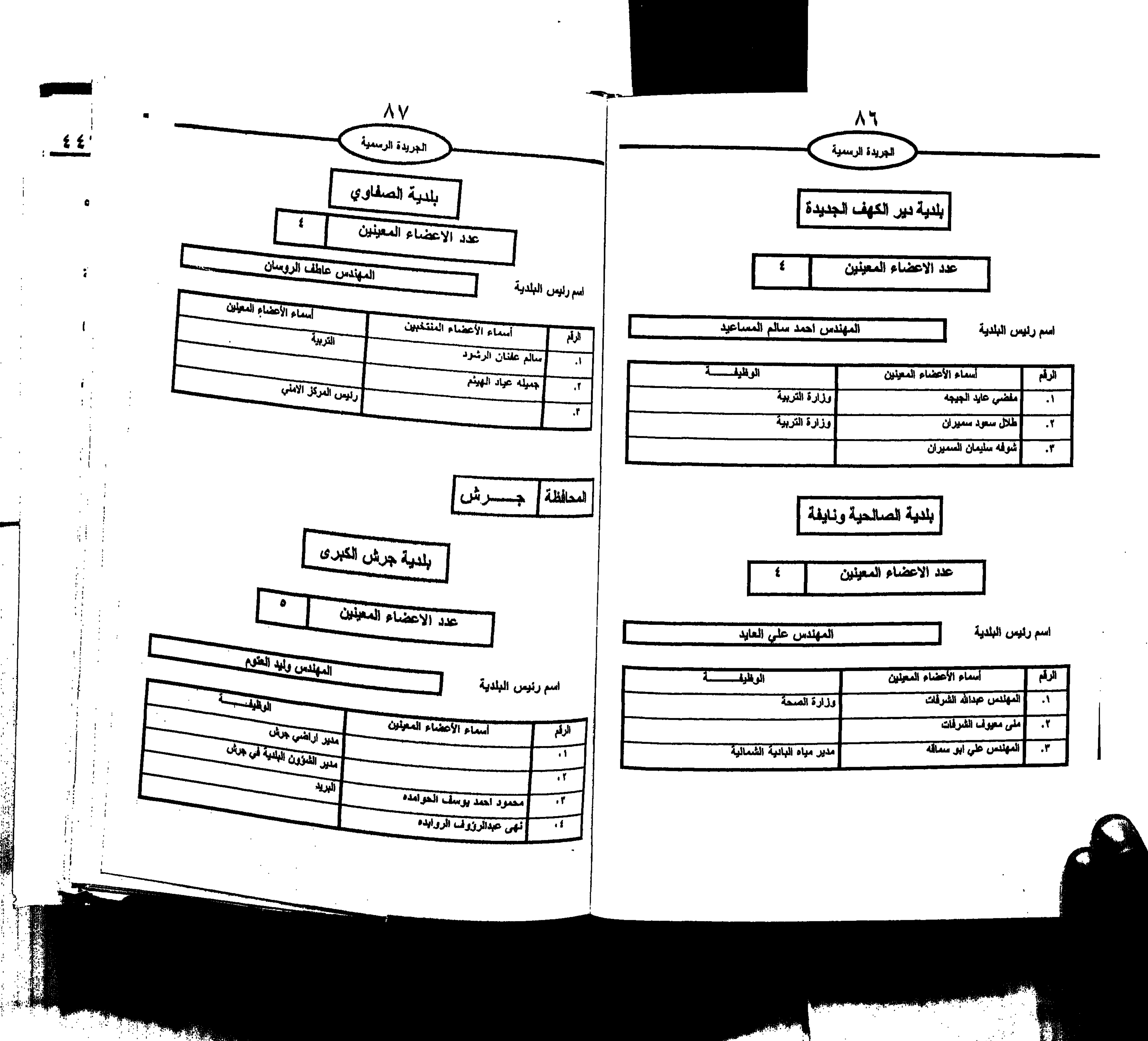
الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفــــــــة
١.	مها صيتان الماضي	
٢.	عبدالحفيظ البطاينه	مدير مالية المفرق
٣.	المهندس عبدالله السلمان	مدير بيئة المفرق

بلدية أم القطين والمكيفته

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس احمد حطاب

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفــــــــة
١.	سموة العظامات	
٢.	د. عيسى الشديفات	رئيس مركز صحي أم القطين
٣.	سالم عليان سالم	وزارة التربية



بلدية دير الكهف الجديدة

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس احمد سالم المساعيد

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفــــة
١.	مفضي عايد الجيجه	وزارة التربية
٢.	طلال سعود سميران	وزارة التربية
٣.	شوقه سليمان السميران	

بلدية الصالحية ونايفة

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس علي العايد

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفــــة
١.	المهندس عبدالله الشرفات	وزارة الصحة
٢.	ملى معيوف الشرفات	
٣.	المهندس علي ابو سماقه	مدير مياه البادية الشمالية

بلدية الصفاوي

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس عاطف الروسان

الرقم	أسماء الأعضاء المنتخبين	أسماء الأعضاء المعينين
١.	سالم عفنان الرشود	التربية
٢.	جميله عياد الهيثم	
٣.		رئيس المركز الامني

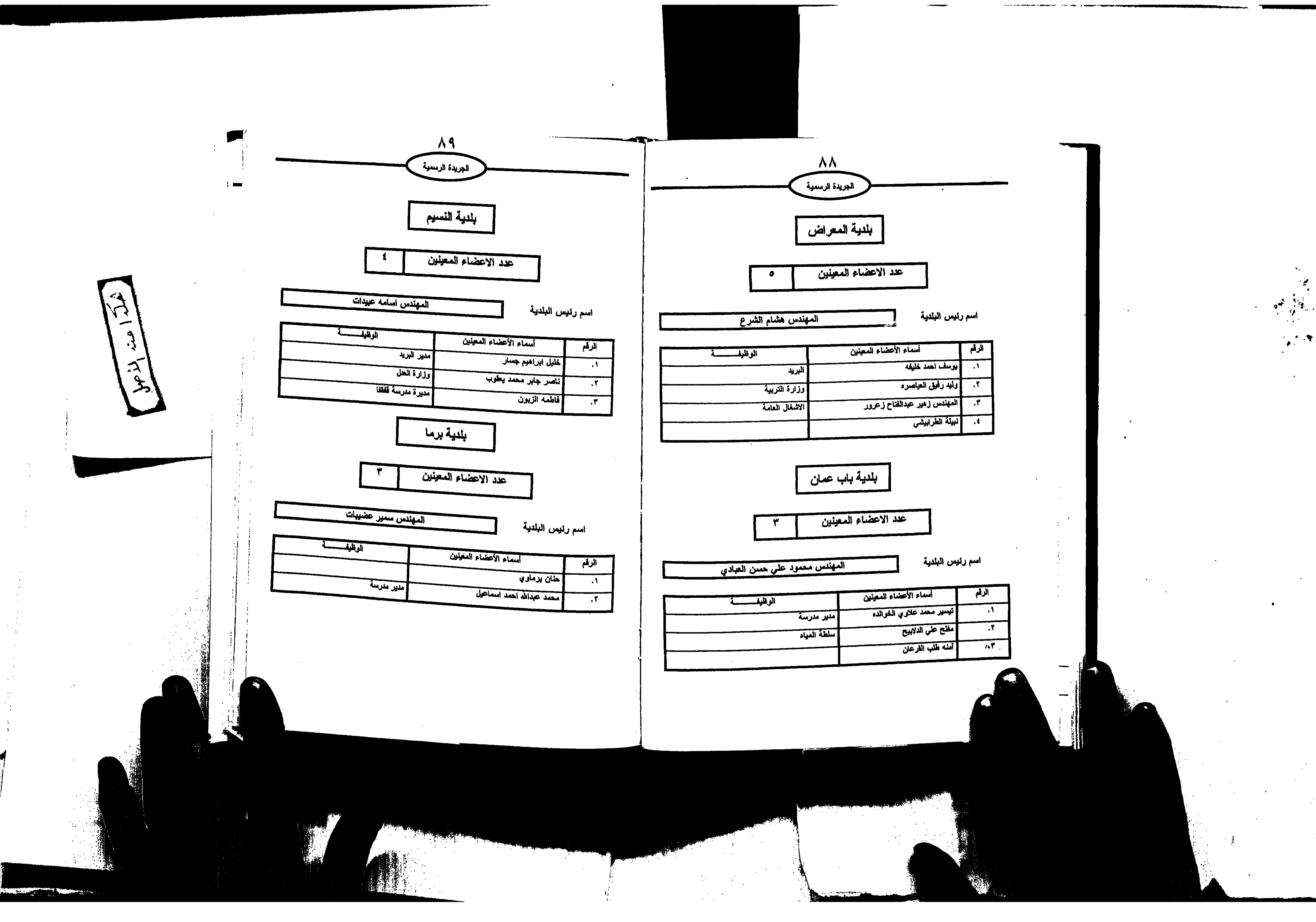
المحافظة	جــــرش

بلدية جرش الكبرى

عدد الاعضاء المعينين	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس وليد العتوم

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفــــة
١.		
٢.		مدير اراضي جرش
٣.	محمود احمد يوسف الحوامده	مدير الشؤون البلدية في جرش
٤.	نهى عبدالرؤوف الروابده	البريد



بلدية المعراض

عدد الاعضاء المعينين	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس هشام الشرع

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	يوسف احمد خليفه	البريد
٢.	وليد رفيق العياصره	وزارة التربية
٣.	المهندس زهير عبدالفتاح زعرور	الاشغال العامة
٤.	نبيلة الطرابيشي	

بلدية باب عمان

عدد الاعضاء المعينين	٣

اسم رئيس البلدية: المهندس محمود علي حسن العبادي

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	تيسير محمد علاوي الخوالده	مدير مدرسة
٢.	مفلح علي الدلابيح	سلطة المياه
٣.	آمنه طلب القرعان	

بلدية النسيم

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس اسامه عبيدات

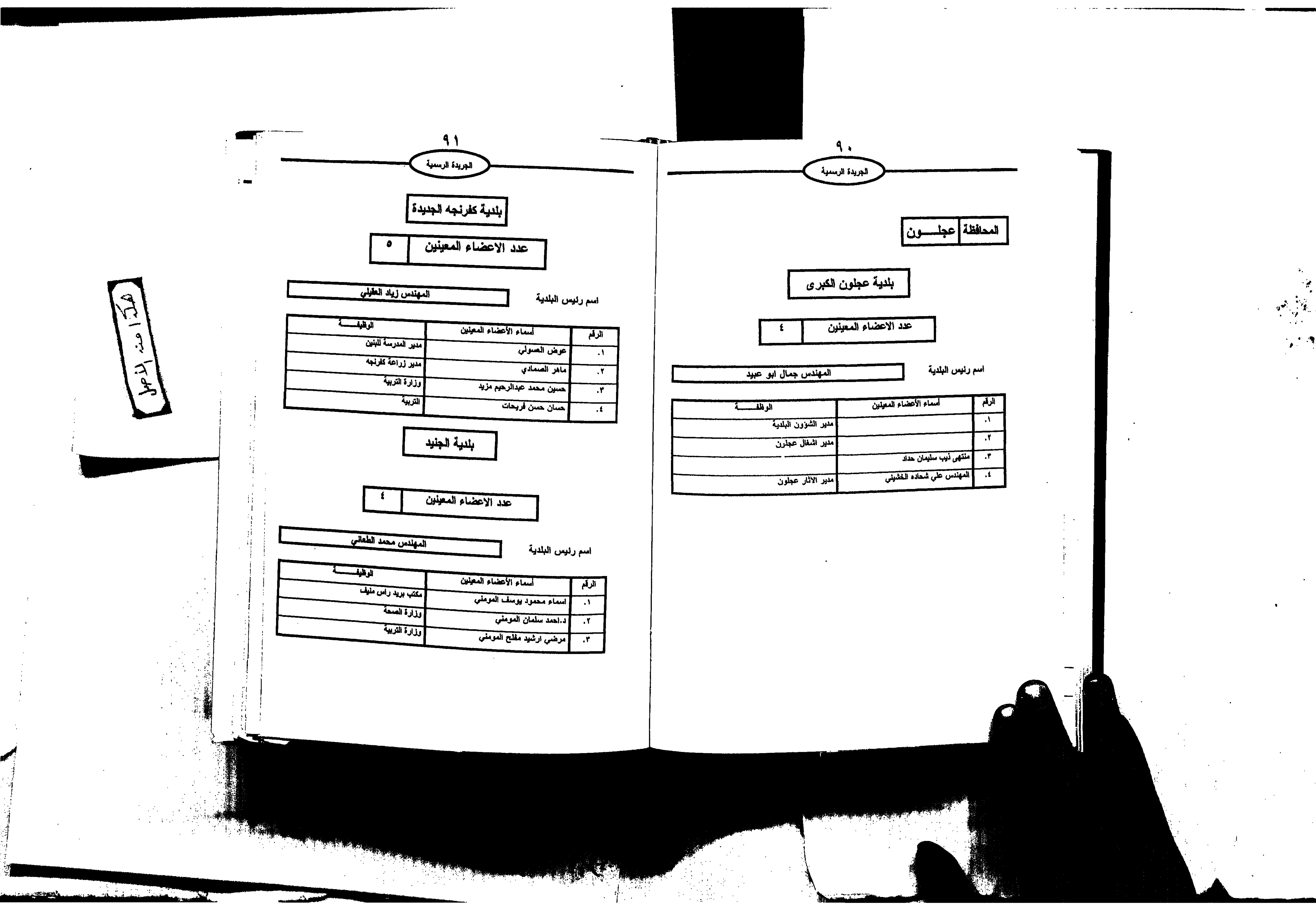
الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	خليل ابراهيم جسار	مدير البريد
٢.	ناصر جابر محمد يعقوب	وزارة العدل
٣.	فاطمه الزبون	مديرة مدرسة قفقفا

بلدية برما

عدد الاعضاء المعينين	٣

اسم رئيس البلدية: المهندس سمير عضيبات

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	حنان برماوي	
٢.	محمد عبدالله احمد اسماعيل	مدير مدرسة



المحافظة	عجلـــون

بلدية عجلون الكبرى

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس جمال ابو عبيد

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
.١		مدير الشؤون البلدية
.٢		مدير اشغال عجلون
.٣	منتهى ذيب سليمان حداد	
.٤	المهندس علي شحاده الخشيني	مدير الآثار عجلون

بلدية كفرنجه الجديدة

عدد الاعضاء المعينين	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس زياد العقيلي

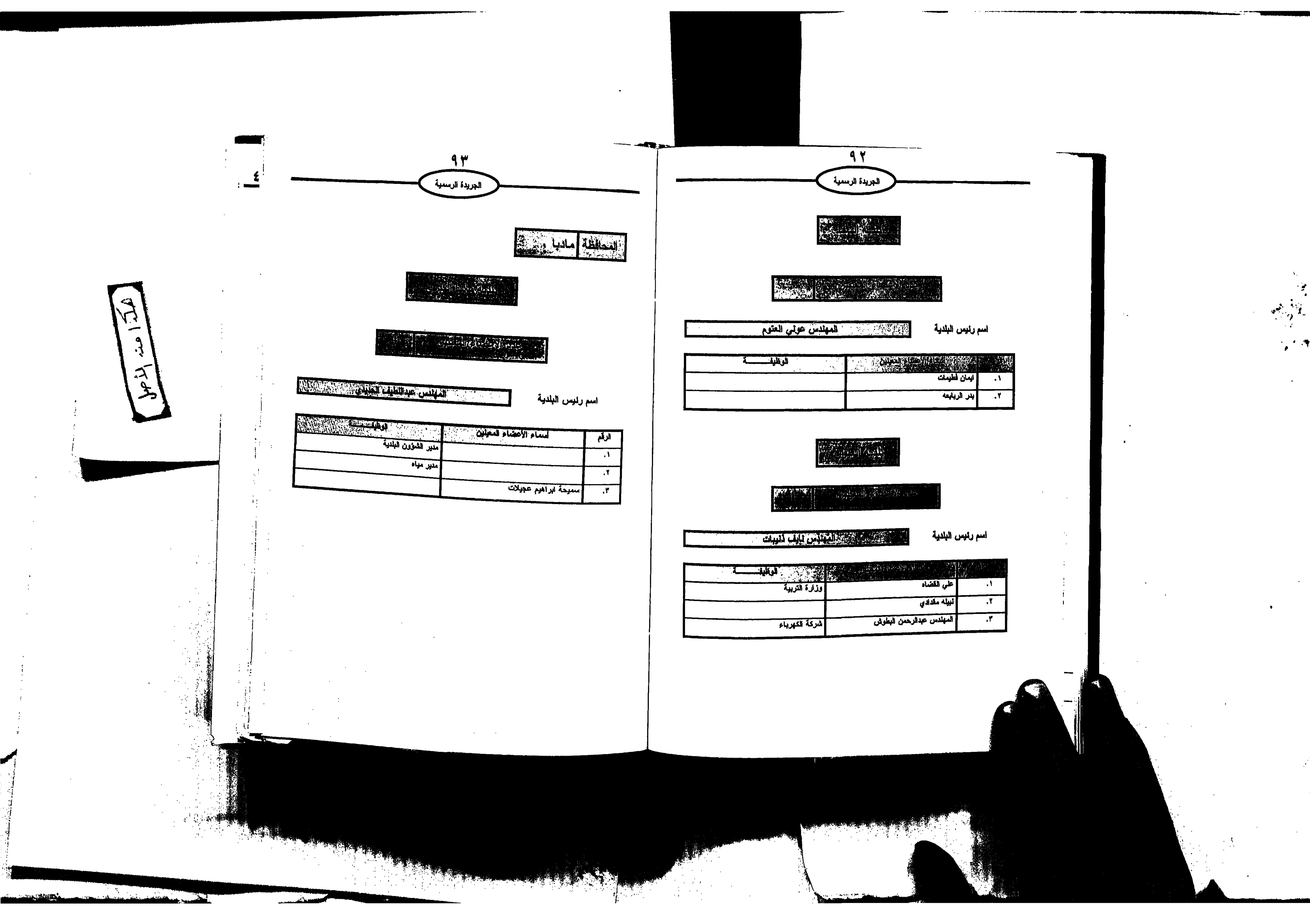
الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
.١	عوض الصسولي	مدير المدرسة للبنين
.٢	ماهر الصمادي	مدير زراعة كفرنجه
.٣	حسين محمد عبدالرحيم مزيد	وزارة التربية
.٤	حسان حسن فريحات	التربية

بلدية الجنيد

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس محمد الطعاني

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
.١	اسماء محمود يوسف المومني	مكتب بريد راس منيف
.٢	د.احمد سلمان المومني	وزارة الصحة
.٣	مرضي ارشيد مفلح المومني	وزارة التربية



[illegible]

[illegible]

اسم رئيس البلدية: المهندس عوني العتوم

[illegible]	[illegible] المعينين	الوظيفـــــة
.١	ايمان قطيمات	
.٢	بدر الربابعه	

[illegible]

[illegible]

اسم رئيس البلدية: المهندس نايف ذنيبات

[illegible]	[illegible]	الوظيفـــــة
.١	علي القضاه	وزارة التربية
.٢	نبيله مقدادي	
.٣	المهندس عبدالرحمن البطوش	شركة الكهرباء

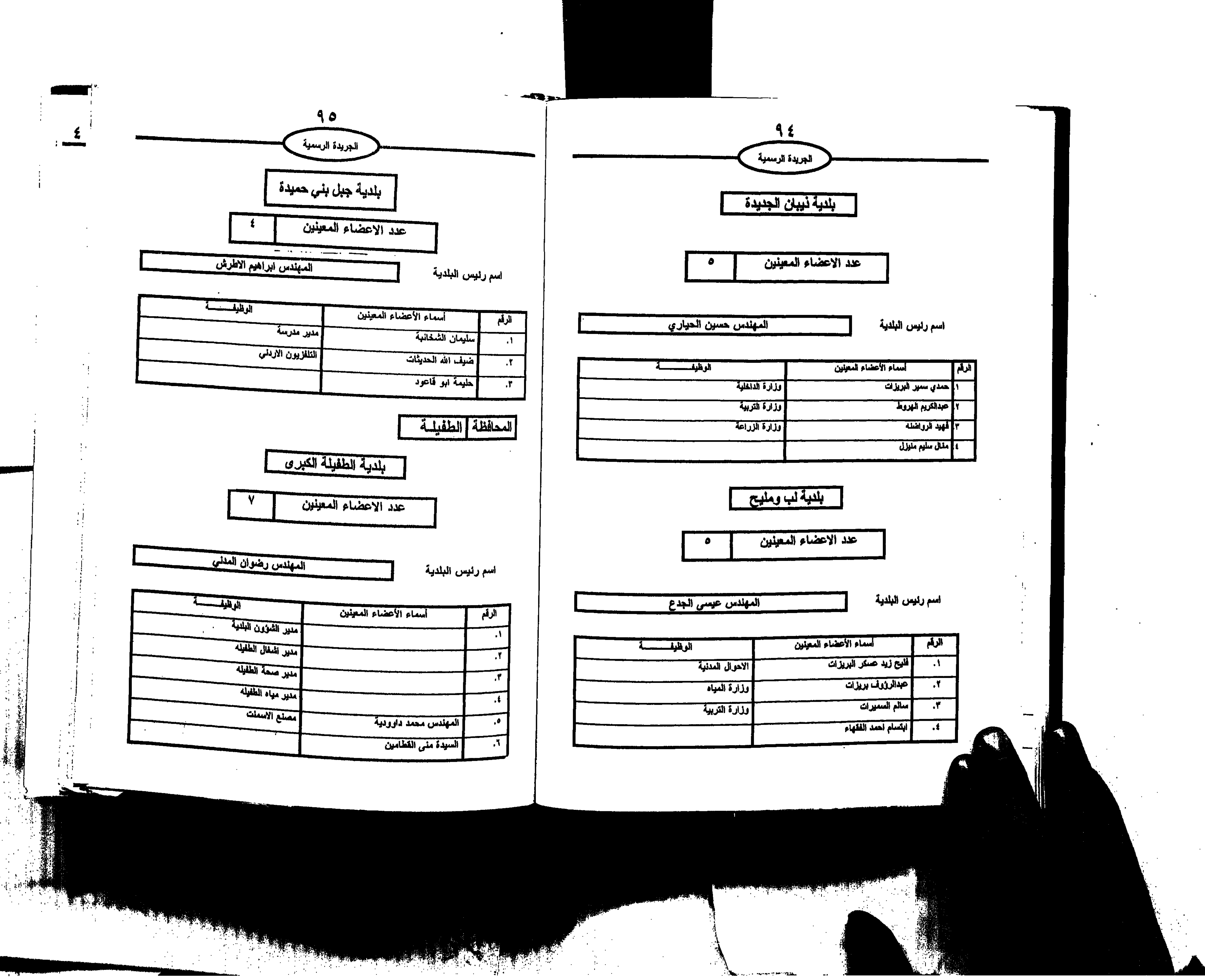
المحافظة	مادبا

[illegible]

[illegible]

اسم رئيس البلدية: المهندس عبداللطيف الحجايا

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
.١		مدير الشؤون البلدية
.٢		مدير مياه
.٣	سميحة ابراهيم عجيلات	



بلدية ذيبان الجديدة

عدد الاعضاء المعينين	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس حسين الحياري

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
١	حمدي سمير البريزات	وزارة الداخلية
٢	عبدالكريم الهروط	وزارة التربية
٣	فهيد الرواضنه	وزارة الزراعة
٤	مثال سليم مليزل	

بلدية لب ومليح

عدد الاعضاء المعينين	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس عيسى الجدع

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
.١	فليح زيد عسكر البريزات	الاحوال المدنية
.٢	عبدالرؤوف بريزات	وزارة المياه
.٣	سالم السميرات	وزارة التربية
.٤	ابتسام احمد الفقهاء	

بلدية جبل بني حميدة

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس ابراهيم الاطرش

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
.١	سليمان الشخانبة	مدير مدرسة
.٢	ضيف الله الحديثات	التلفزيون الاردني
.٣	حليمة ابو قاعود	

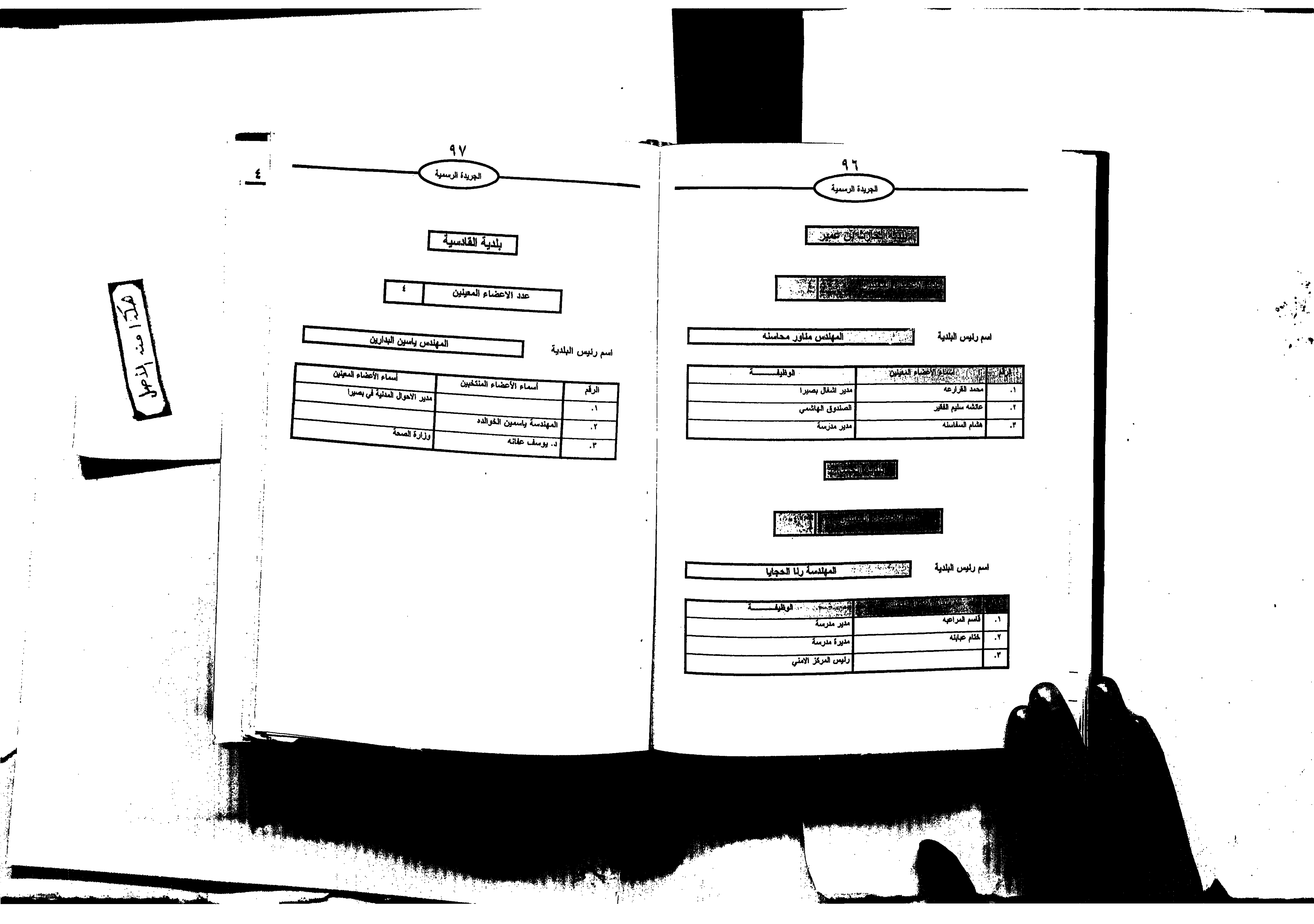
المحافظة	الطفيلـة

بلدية الطفيلة الكبرى

عدد الاعضاء المعينين	٧

اسم رئيس البلدية: المهندس رضوان المدني

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
.١		مدير الشؤون البلدية
.٢		مدير اشغال الطفيله
.٣		مدير صحة الطفيله
.٤		مدير مياه الطفيله
.٥	المهندس محمد داوودية	مصنع الاسمنت
.٦	السيدة منى القطامين	



بلدية الحارث بن عمير

عدد الاعضاء المعينين	[illegible]

اسم رئيس البلدية: المهندس مناور محاسنه

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	محمد القرارعه	مدير اشغال بصيرا
٢.	عائشه سليم القفير	الصندوق الهاشمي
٣.	هشام السفاسنه	مدير مدرسة

بلدية [illegible]

عدد الاعضاء المعينين	[illegible]

اسم رئيس البلدية: المهندسة رنا الحجايا

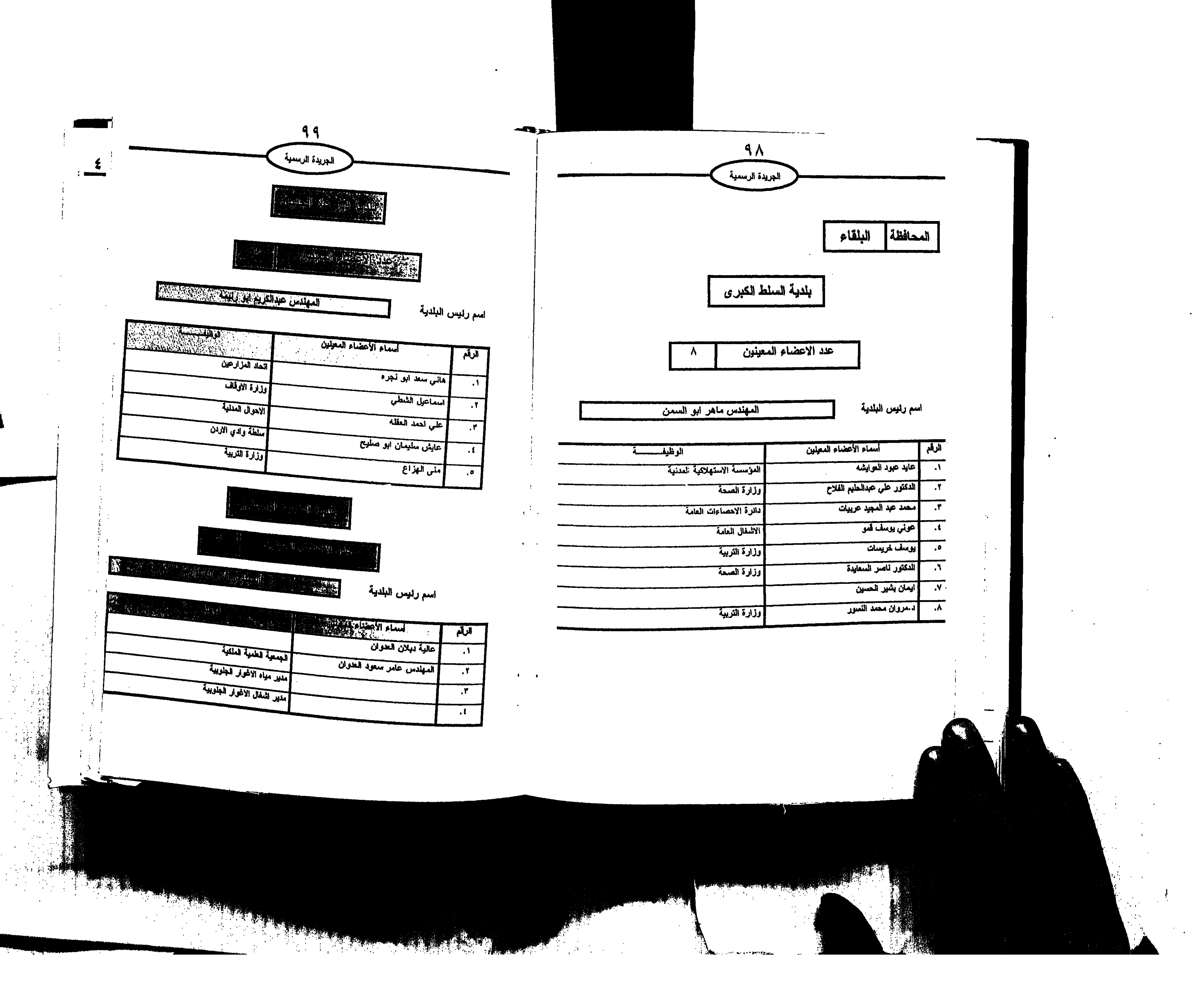
[illegible]	[illegible]	الوظيفـــــة
١.	قاسم المراعيه	مدير مدرسة
٢.	ختام عبابنه	مديرة مدرسة
٣.		رئيس المركز الامني

بلدية القادسية

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس ياسين البدارين

الرقم	أسماء الأعضاء المنتخبين	أسماء الأعضاء المعينين
١.		مدير الاحوال المدنية في بصيرا
٢.	المهندسة ياسمين الخوالده	
٣.	د. يوسف عفانه	وزارة الصحة



المحافظة	البلقاء

بلدية السلط الكبرى

عدد الاعضاء المعينون	٨

اسم رئيس البلدية: المهندس ماهر ابو السمن

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفــــــة
١.	عايد عبود العوايشه	المؤسسة الاستهلاكية المدنية
٢.	الدكتور علي عبدالحليم الفلاح	وزارة الصحة
٣.	محمد عبد المجيد عربيات	دائرة الاحصاءات العامة
٤.	عوني يوسف قمو	الأشغال العامة
٥.	يوسف خريسات	وزارة التربية
٦.	الدكتور ناصر السعايدة	وزارة الصحة
٧.	ايمان بشير الحسين	
٨.	د.مروان محمد النسور	وزارة التربية

٤

[illegible]

[illegible]	

اسم رئيس البلدية: المهندس عبدالكريم ابو رابعه

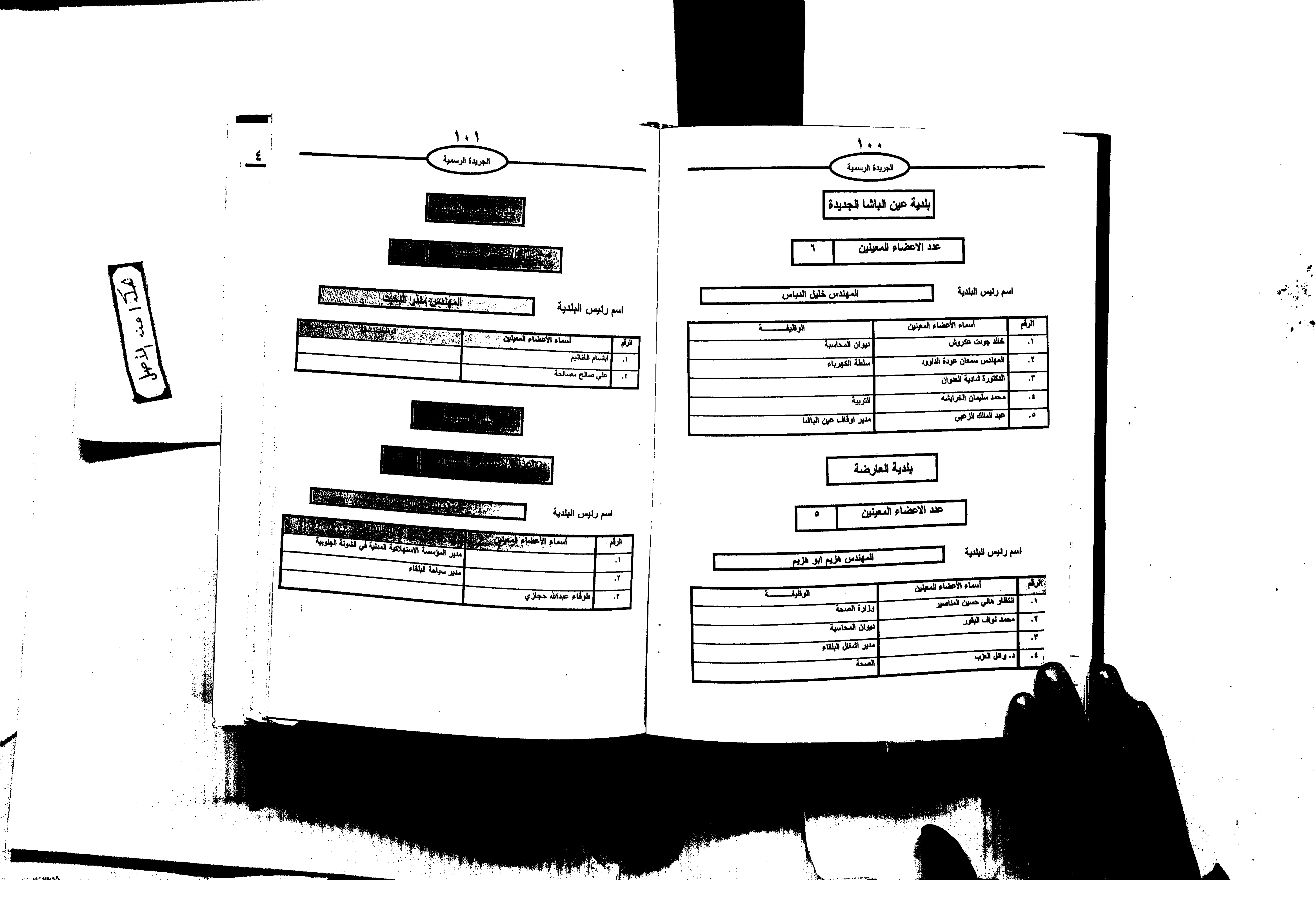
الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفــــــة
١.	هاني سعد ابو نجره	اتحاد المزارعين
٢.	اسماعيل الشطي	وزارة الاوقاف
٣.	علي احمد العقله	الاحوال المدنية
٤.	عايش سليمان ابو صليح	سلطة وادي الاردن
٥.	منى الهزاع	وزارة التربية

[illegible]

[illegible]	

اسم رئيس البلدية: [illegible]

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
١.	عالية دبلان العدوان	الجمعية العلمية الملكية
٢.	المهندس عامر سعود العدوان	مدير مياه الاغوار الجلوبية
٣.		مدير اشغال الاغوار الجلوبية
٤.		



٤

[illegible]

[illegible]

اسم رئيس البلدية: المهندس [illegible]

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
.١	ابتسام الفنانيم	
.٢	علي صالح مصالحة	

[illegible]

[illegible]

اسم رئيس البلدية: [illegible]

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	[illegible]
.١		مدير المؤسسة الاستهلاكية المدنية في الشونة الجنوبية
.٢		مدير سياحة البلقاء
.٣	طوقاء عبدالله حجازي	

بلدية عين الباشا الجديدة

عدد الاعضاء المعينين	٦

اسم رئيس البلدية: المهندس خليل الدباس

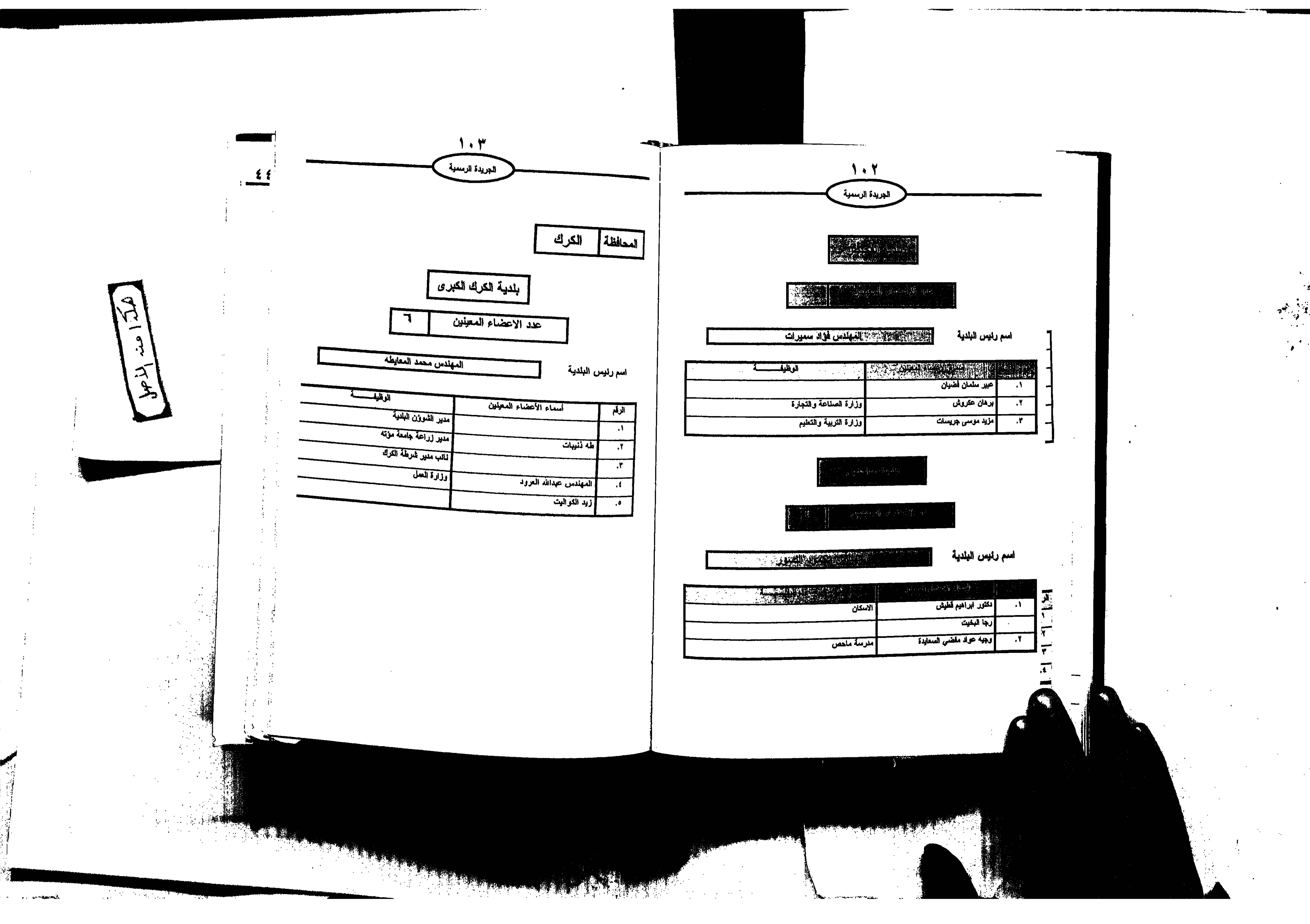
الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــــة
.١	خالد جودت عكروش	ديوان المحاسبة
.٢	المهندس سمعان عودة الداوود	سلطة الكهرباء
.٣	الدكتورة شادية العدوان	
.٤	محمد سليمان الخرابشه	التربية
.٥	عبد المالك الزعبي	مدير اوقاف عين الباشا

بلدية العارضة

عدد الاعضاء المعينين	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس هزيم ابو هزيم

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــــة
.١	النظار هاني حسين المناصير	وزارة الصحة
.٢	محمد نواف البقور	ديوان المحاسبة
.٣		مدير اشغال البلقاء
.٤	د. وائل العزب	الصحة



[redacted]

[redacted]

اسم رئيس البلدية: المهندس فؤاد سميرات

[redacted]	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفــــــة
١.	عبير سلمان لضيان	
٢.	برهان عكروش	وزارة الصناعة والتجارة
٣.	مزيد موسى جريسات	وزارة التربية والتعليم

[redacted]

[redacted]

اسم رئيس البلدية: [illegible]

[redacted]	[redacted]	[illegible]
١.	دكتور ابراهيم قطيش	الاسكان
	رجا البخيت	
٢.	وجيه عواد مفضي السعايدة	مدرسة ماحص

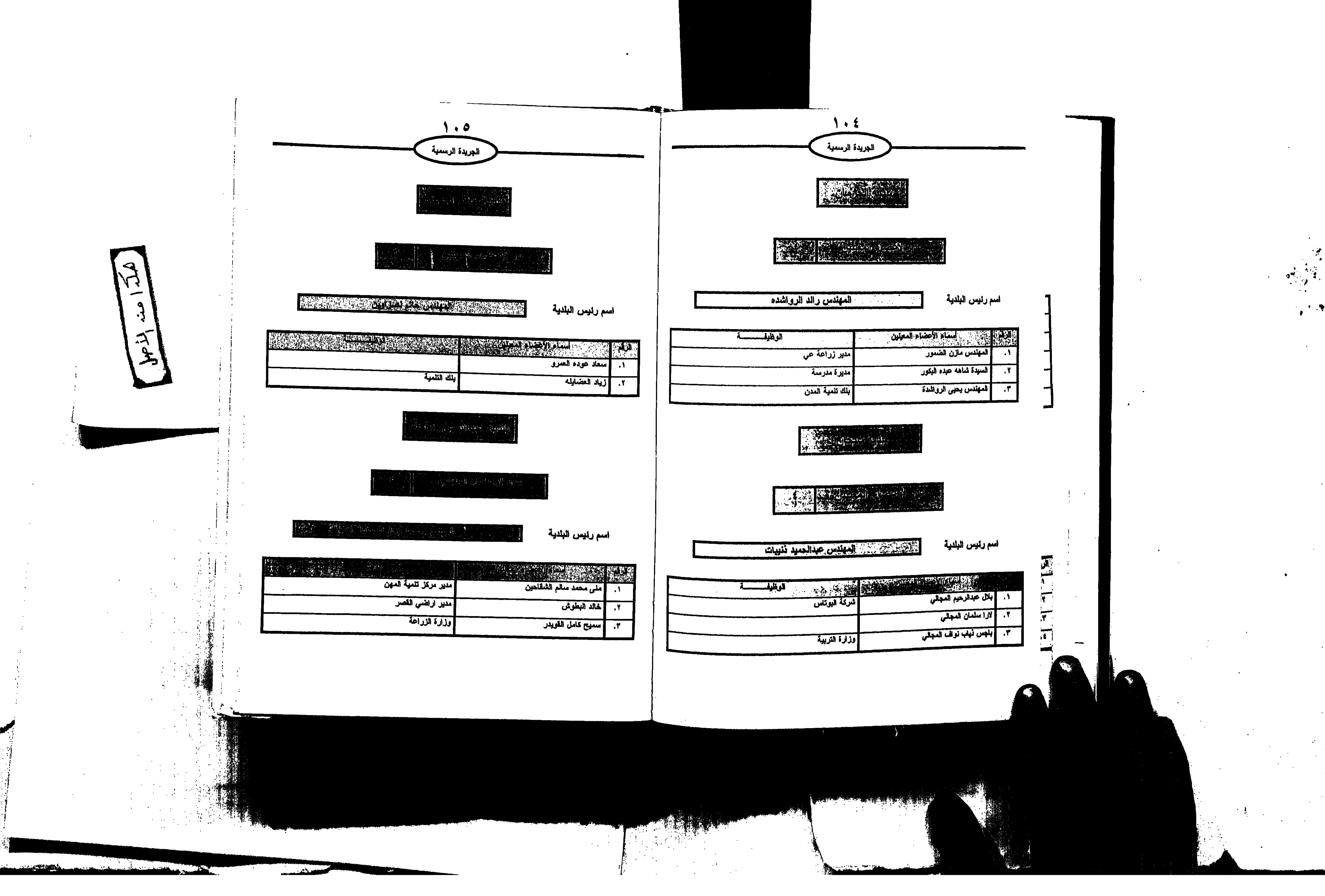
المحافظة	الكرك

بلدية الكرك الكبرى

عدد الاعضاء المعينين	٦

اسم رئيس البلدية: المهندس محمد المعايطه

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفــــــة
١.		مدير الشوؤن البلدية
٢.	طه ذنيبات	مدير زراعة جامعة مؤته
٣.		نائب مدير شرطة الكرك
٤.	المهندس عبدالله العرود	وزارة العمل
٥.	زيد الكواليت	



[redacted]

[redacted]

اسم رئيس البلدية: المهندس رائد الرواشده

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
١.	المهندس مازن الضمور	مدير زراعة عي
٢.	السيدة شاهه عبده البكور	مديرة مدرسة
٣.	المهندس يحيى الرواشدة	بنك تنمية المدن

[redacted]

[redacted]

اسم رئيس البلدية: المهندس عبدالحميد ذنيبات

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
١.	بلال عبدالرحيم المجالي	شركة البوتاس
٢.	لارا سلمان المجالي	
٣.	بلجس ذياب نواف المجالي	وزارة التربية

[redacted]

[redacted]

اسم رئيس البلدية: [illegible]

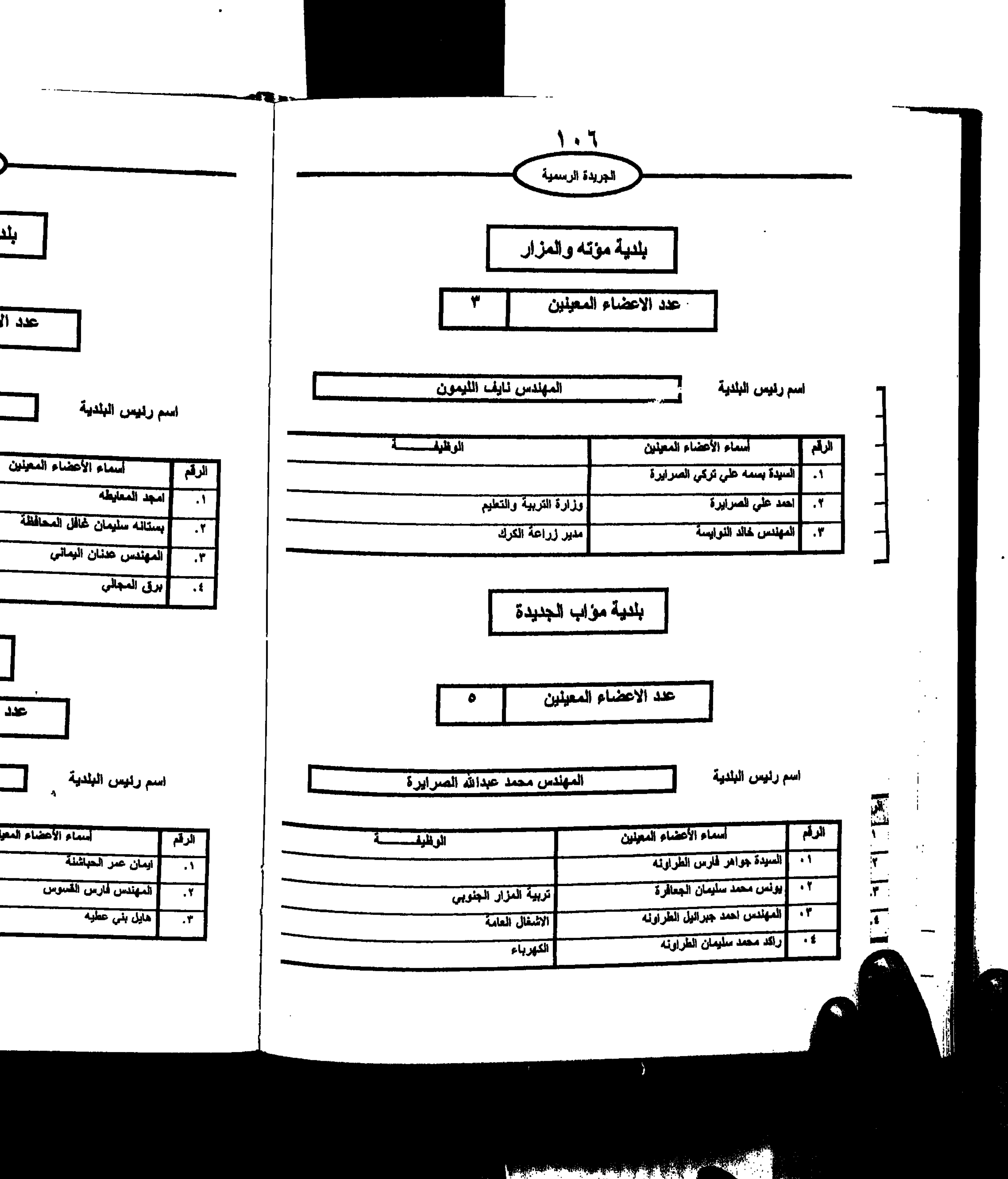
الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
١.	سعاد عوده العمرو	
٢.	زياد العضايله	بنك التنمية

[redacted]

[redacted]

اسم رئيس البلدية: [redacted]

[redacted]		
١.	ملى محمد سالم الشقاحين	مدير مركز تنمية المهن
٢.	خالد البطوش	مدير اراضي القصر
٣.	سميح كامل القويدر	وزارة الزراعة



بلدية مؤته والمزار

عدد الاعضاء المعينين	٣

اسم رئيس البلدية: المهندس نايف الليمون

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفــــة
١.	السيدة بسمه علي تركي الصرايرة	
٢.	احمد علي الصرايرة	وزارة التربية والتعليم
٣.	المهندس خالد النوايسة	مدير زراعة الكرك

بلدية مؤاب الجديدة

عدد الاعضاء المعينين	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس محمد عبدالله الصرايرة

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفــــة
٠١	السيدة جواهر فارس الطراونه	
٠٢	يونس محمد سليمان الجعافرة	تربية المزار الجنوبي
٠٣	المهندس احمد جبرائيل الطراونه	الاشغال العامة
٠٤	راكد محمد سليمان الطراونه	الكهرباء

بلدية الاغوار الجنوبية

عدد الاعضاء المعينون	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس ماهر العكشة

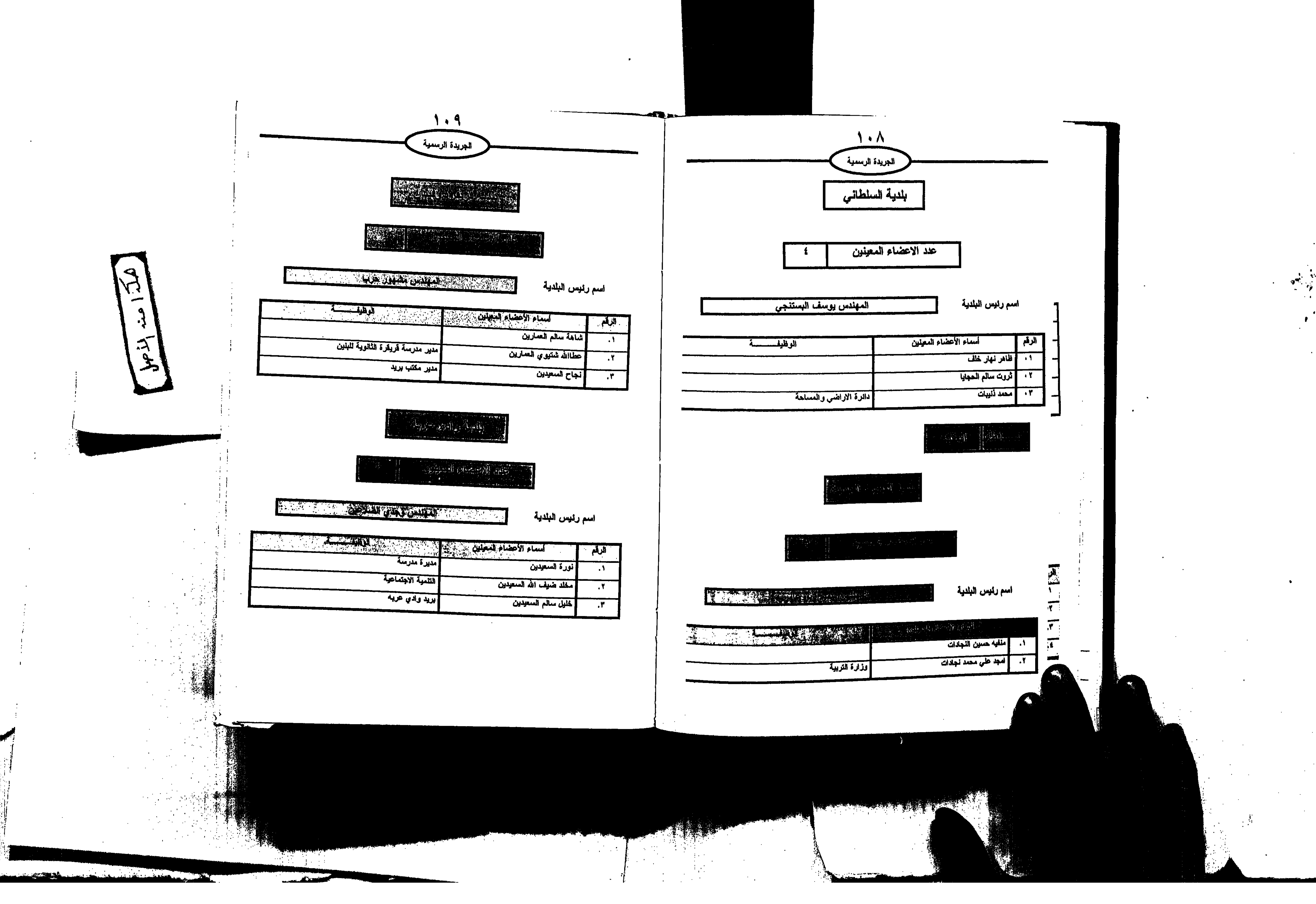
الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفــــة
١.	امجد المعايطه	مدير مكتب مياه الاغوار الجنوبيه
٢.	بستانه سليمان غافل المحافظة	
٣.	المهندس عدنان اليماني	سلطة وادي الاردن
٤.	برق المجالي	سلطة وادي الاردن

بلدية القطرانة

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس سميح القطاونه

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفــــة
١.	ايمان عمر الحباشنة	الصندوق الخيري الهاشمي
٢.	المهندس فارس القسوس	هندسة الكرك
٣.	هايل بني عطيه	مدير الاحوال المدنية



بلدية السلطاني

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس يوسف البستنجي

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفــــــة
٠١	ظاهر نهار خلف	
٠٢	ثروت سالم الحجايا	
٠٣	محمد ذنيبات	دائرة الاراضي والمساحة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اسم رئيس البلدية: [illegible]

الرقم	[illegible]	الوظيفــــــة
.١	منفيه حسين النجادات	
.٢	امجد علي محمد نجادات	وزارة التربية

[illegible]

[illegible]

اسم رئيس البلدية: المهندس مشهور حزيبا

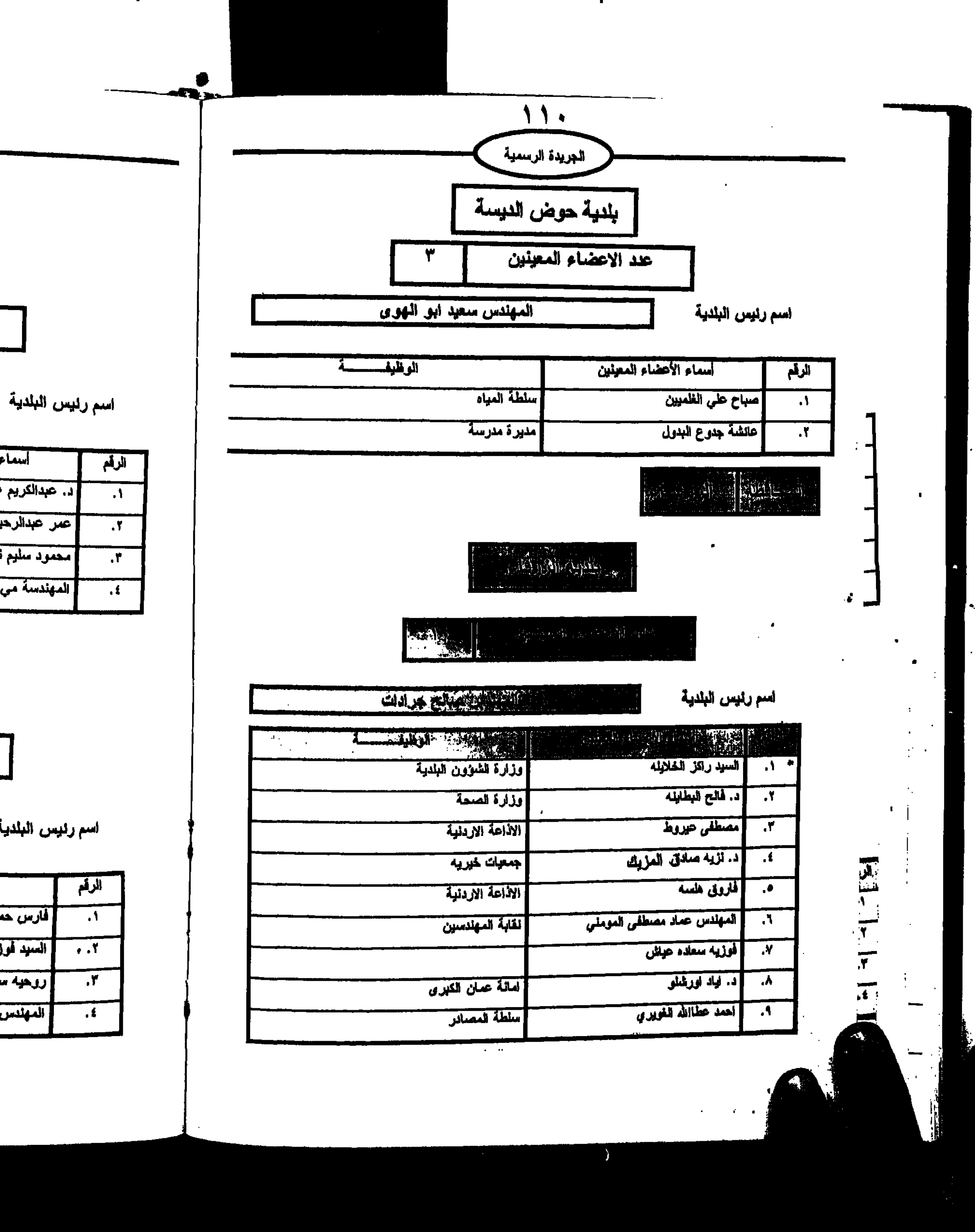
الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفــــــة
.١	شاهة سالم العمارين	
.٢	عطاالله شتيوي العمارين	مدير مدرسة قريقرة الثانوية للبنين
.٣	نجاح السعيدين	مدير مكتب بريد

[illegible]

[illegible]

اسم رئيس البلدية: المهندس وجدي الصلاحين

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفــــــة
.١	نورة السعيدين	مديرة مدرسة
.٢	مخلد ضيف الله السعيدين	التنمية الاجتماعية
.٣	خليل سالم السعيدين	بريد وادي عربه



بلدية حوض الديسة

عدد الاعضاء المعينين	٣

اسم رئيس البلدية: المهندس سعيد ابو الهوى

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
١.	صباح علي الغلمبين	سلطة المياه
٢.	عائشة جدوع البدول	مديرة مدرسة

[redacted]

اسم رئيس البلدية: [redacted] صالح جرادات

[redacted]	[redacted]	الوظيفة
١.	السيد راكز الخلايله	وزارة الشؤون البلدية
٢.	د. فالح البطاينه	وزارة الصحة
٣.	مصطفى حيروط	الاذاعة الاردنية
٤.	د. لزيه صادق المزيك	جمعيات خيريه
٥.	فاروق هلسه	الاذاعة الاردنية
٦.	المهندس عماد مصطفى المومني	نقابة المهندسين
٧.	فوزيه سعاده عياش	
٨.	د. اياد اورفلو	امانة عمان الكبرى
٩.	احمد عطاالله الغويري	سلطة المصادر

بلدية الرصيفة

عدد الاعضاء المعينين	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس وليد الطعيمه

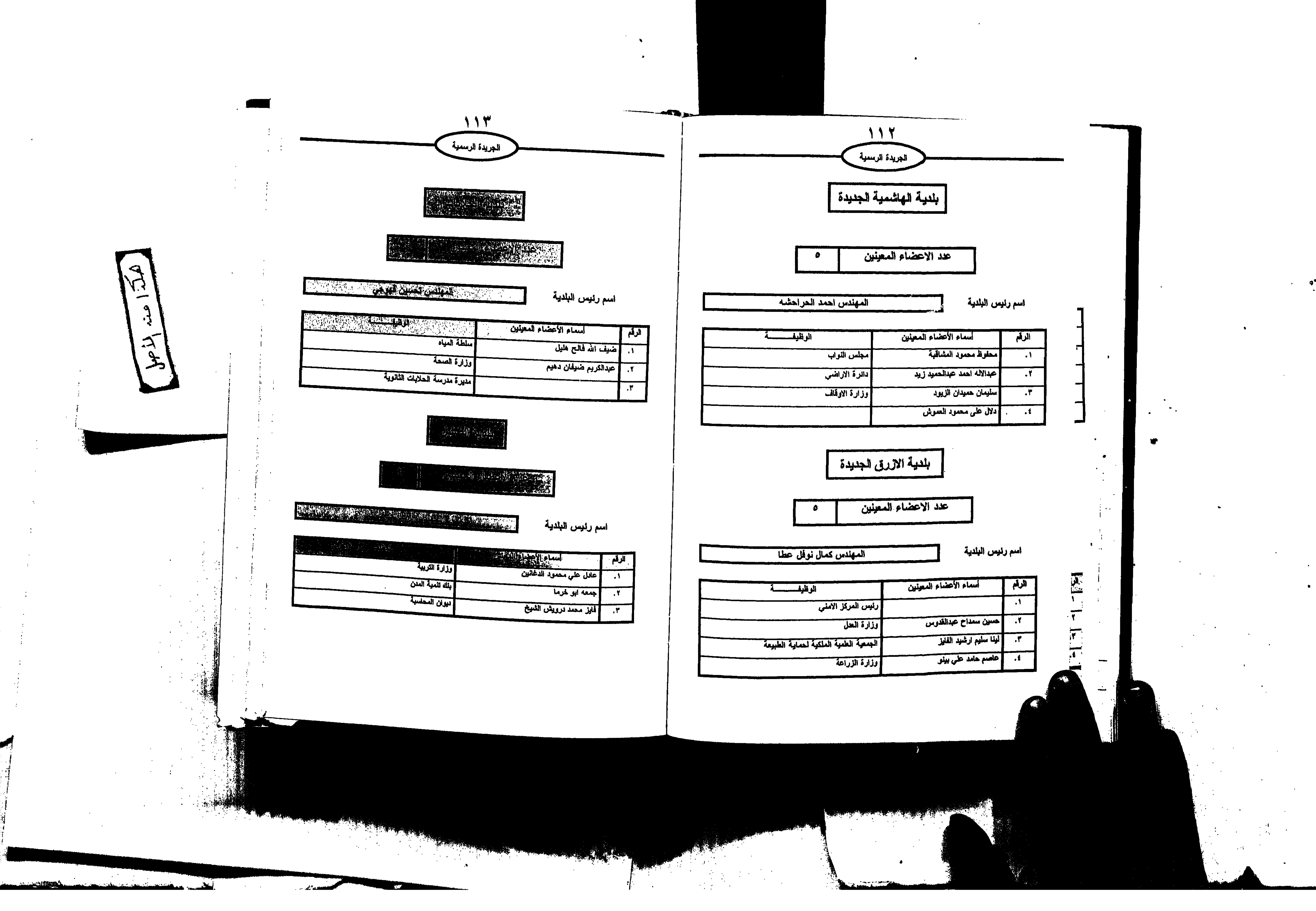
الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
١.	د. عبدالكريم عبطان	مساعد مدير صحة الزرقاء
٢.	عمر عبدالرحيم سلامه	موظف في وزارة المياه
٣.	محمود سليم نوفان الخلايلة	رئيس الغرفة التجارية
٤.	المهندسة مي مرجي	وزارة الشؤون البلدية

بلدية بيرين الجديدة

عدد الاعضاء المعينين	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس يوسف سواقد

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
١.	فارس حمد الخلايله	مدير مدرسة الكمشة الثانوية
٢.	السيد فوزي الزواهره	وزارة الشؤون البلدية
٣.	روحيه سلامه ابراهيم العموش	
٤.	المهندس عبداللطيف عايد الغويري	بلديات



بلدية الهاشمية الجديدة

عدد الاعضاء المعينين	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس احمد الحراحشه

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفــــــة
١.	محفوظ محمود المشاقبة	مجلس النواب
٢.	عبدالاله احمد عبدالحميد زيد	دائرة الاراضي
٣.	سليمان حميدان الزيود	وزارة الاوقاف
٤.	دلال علي محمود العموش	

بلدية الازرق الجديدة

عدد الاعضاء المعينين	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس كمال نوفل عطا

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفــــــة
١.		رئيس المركز الامني
٢.	حسين سمداح عبدالقدوس	وزارة العدل
٣.	لينا سليم ارشيد الفايز	الجمعية العلمية الملكية لحماية الطبيعة
٤.	عاصم حامد علي بينو	وزارة الزراعة

[illegible]

[illegible]	[illegible]

اسم رئيس البلدية: المهندس تحسين [illegible]

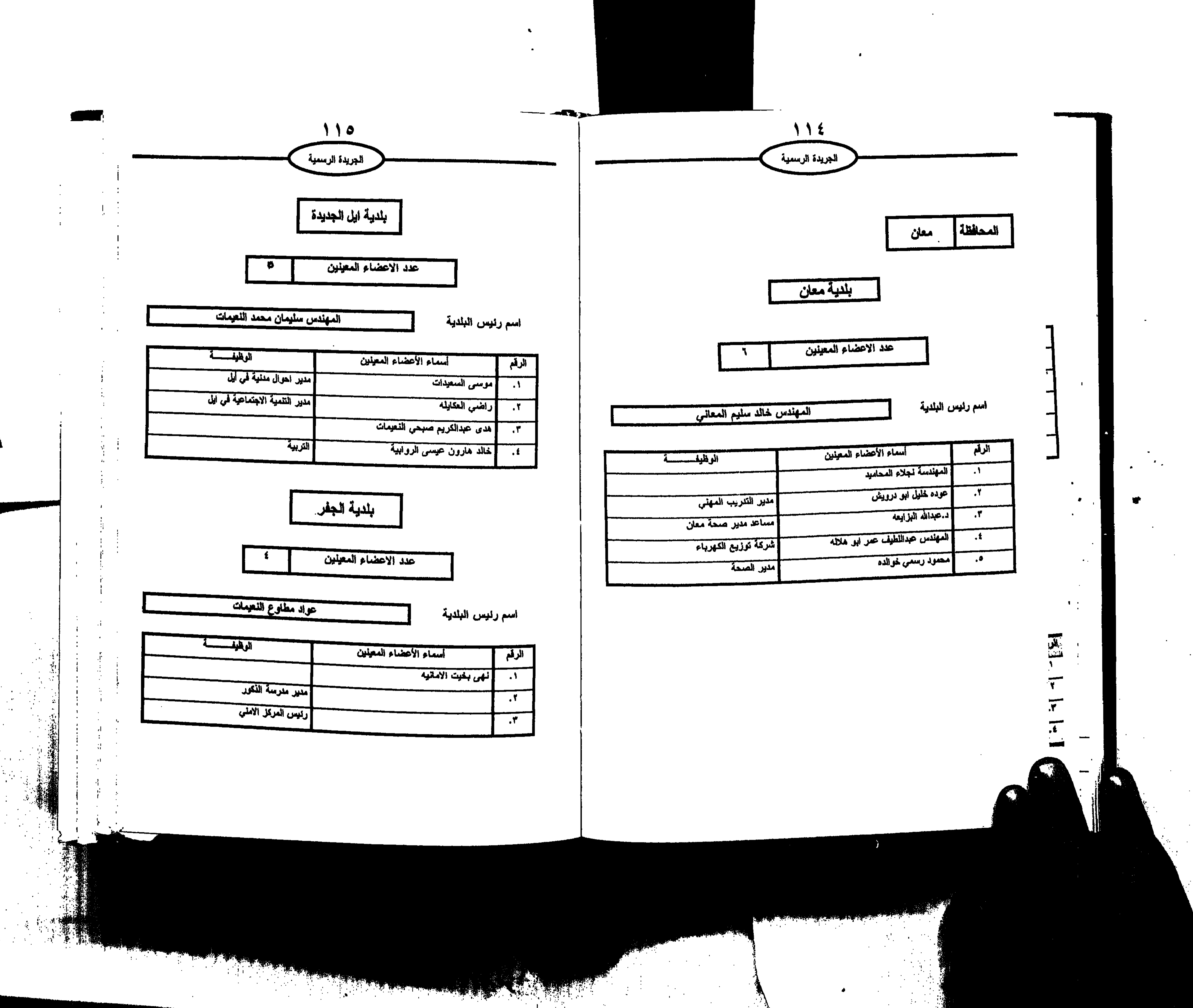
الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفــــــة
١.	ضيف الله فالح هليل	سلطة المياه
٢.	عبدالكريم ضيفان دهيم	وزارة الصحة
٣.		مديرة مدرسة الحلابات الثانوية

[illegible]

[illegible]	[illegible]

اسم رئيس البلدية: [illegible]

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	[illegible]
١.	عادل علي محمود الدغاشين	وزارة التربية
٢.	جمعه ابو خرما	بنك تنمية المدن
٣.	فايز محمد درويش الشيخ	ديوان المحاسبة



المحافظة	معان

بلدية معان

عدد الاعضاء المعينين	٦

اسم رئيس البلدية: المهندس خالد سليم المعاني

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
.١	المهندسة نجلاء المحاميد	
.٢	عوده خليل ابو درويش	مدير التدريب المهني
.٣	د.عبدالله البزايعه	مساعد مدير صحة معان
.٤	المهندس عبداللطيف عمر ابو هلاله	شركة توزيع الكهرباء
.٥	محمود رسمي خوالده	مدير الصحة

بلدية ايل الجديدة

عدد الاعضاء المعينين	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس سليمان محمد النعيمات

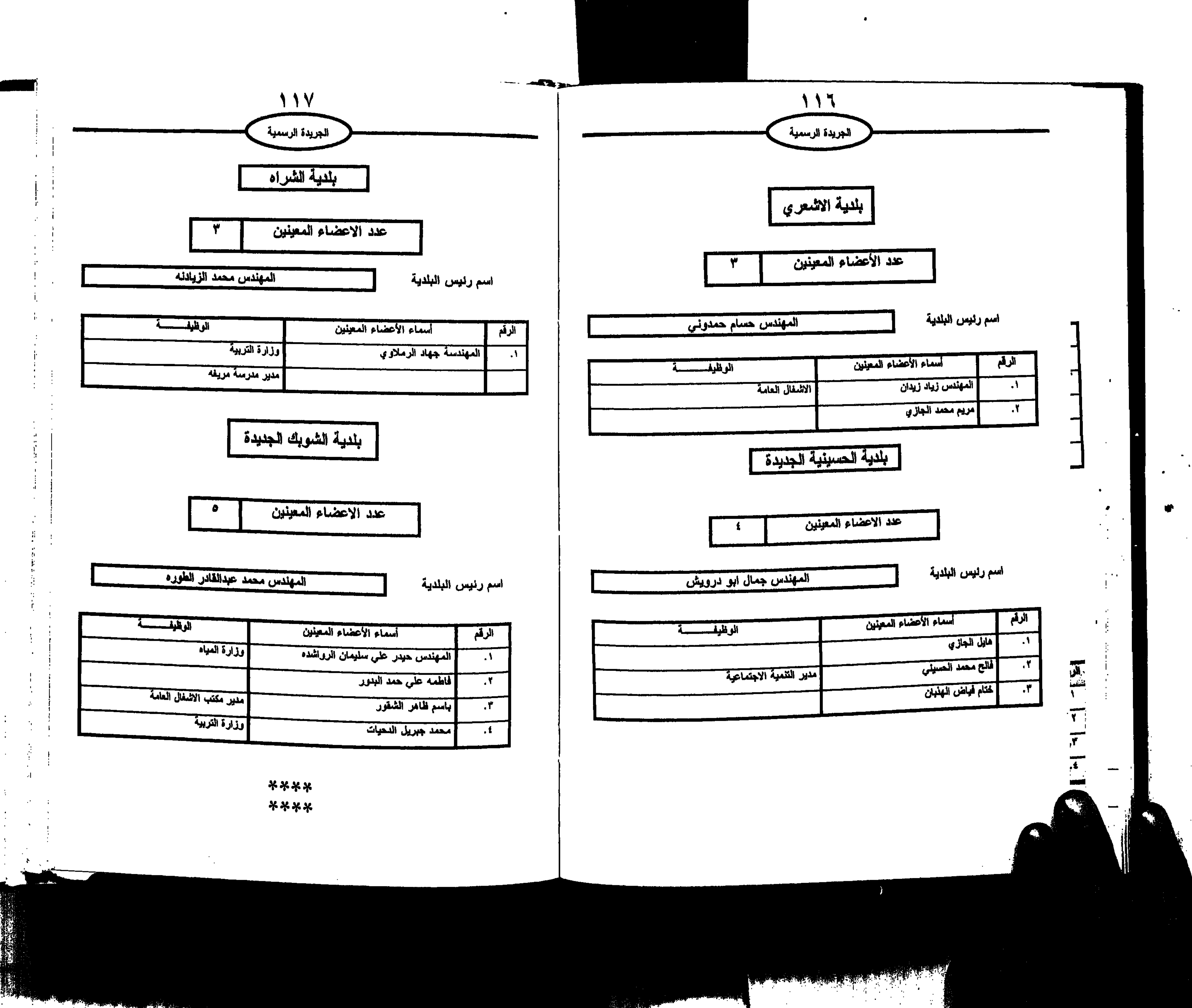
الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
.١	موسى السعيدات	مدير احوال مدنية في ايل
.٢	راضي العكايله	مدير التنمية الاجتماعية في ايل
.٣	هدى عبدالكريم صبحي النعيمات	
.٤	خالد هارون عيسى الروابية	التربية

بلدية الجفر

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: عواد مطاوع النعيمات

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفة
.١	نهى بخيت الاماتيه	
.٢		مدير مدرسة الذكور
.٣		رئيس المركز الامني



بلدية الاشعري

عدد الأعضاء المعينين	٣

اسم رئيس البلدية: المهندس حسام حمدونـي

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	المهندس زياد زيدان	الاشغال العامة
٢.	مريم محمد الجازي	

بلدية الحسينية الجديدة

عدد الاعضاء المعينين	٤

اسم رئيس البلدية: المهندس جمال ابو درويش

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	هايل الجازي	
٢.	فالح محمد الحسيني	مدير التنمية الاجتماعية
٣.	ختام فياض الهذبان	

بلدية الشراه

عدد الاعضاء المعينين	٣

اسم رئيس البلدية: المهندس محمد الزيادنه

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	المهندسة جهاد الرملاوي	وزارة التربية
		مدير مدرسة مريغه

بلدية الشوبك الجديدة

عدد الاعضاء المعينين	٥

اسم رئيس البلدية: المهندس محمد عبدالقادر الطوره

الرقم	أسماء الأعضاء المعينين	الوظيفـــــة
١.	المهندس حيدر علي سليمان الرواشده	وزارة المياه
٢.	فاطمه علي حمد البدور	
٣.	باسم فاهر الشقور	مدير مكتب الاشغال العامة
٤.	محمد جبريل النحيات	وزارة التربية

****
****